بَرَاءةُ أَهْلِ السُّـنَّة

من مذهب:

الخروج على الأئمة

بقلم

فالح بن نافع الحَرْبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

أما بعد:

فإن الله – جل وعلا – كان يبعث أنبياءه ورسله لهداية المكلفين من خلقه، فهو الذي – دون سواه – يعلم ما يصلحهم، وقد قال ـ سبحانه ـ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

وأرسل إلى هذه الأمة محمداً صلى الله عليه وسلم – خير رسله – رحمة بهم وإكراماً لهم، وقال عنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾، وقال –تعالى–: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»، وقال: « أنا نبي الرحمة»، وفي لفظ: «أنا نبي المرحمة» .

أرسله والبشرية – عربهم وعجمهم – في ظلمة ظلماء وجاهلية جهلاء وضلالة عمياء لا يعرفون إلى هدى ربهم سبيلاً ولا إلى النور طريقاً، فجاءهم بالهدى والنور والضياء، وختم الله به الرسل والرسالات، وكانت رسالته للناس كافة، بل للثقلين الإنس والجن.

وأكمل الدين الذي رضيه لهم وأتم عليهم به النعمة، وأنزل عليه في حجة الوداع – يوم عرفة – قوله –تعالى–: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وإن من علو هذا الدين ومن كماله ومحاسنه العظيمة ومطالبه العالية ومقاصده السامية جعله السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصلاً من أصول العقيدة؛ ولذلك فإنه قل أن يخلو كتاب فيها من التنصيص عليه وتقريره وشرحه وبيانه؛ بل ألفت فيه كتب مفردة؛ وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه؛ فبفقد ولاة الأمر أو الافتيات عليهم عند وجودهم قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا.

وقد علم بالضرورة: أنه لابد للإسلام من جماعة، ولا جماعة إلا بإمامة أو إمارة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

قال الحسن البصري – رحمه الله – في الأمراء: (كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب٢/١١٧، والجليس الصالح لسبط بن الجوزي ص٢٠٧): " هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، **والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون**، مع أن – والله – إن طاعتهم لغيظ، وأن فرقتهم لكفر".

وقال أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي (في العقد الفريد ١/٧): " السلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله

في بلاده وظله الممدود على عباده، به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويأمن خائفهم.

قالت الحكماء: إمام عادل خير من مطر وابل، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم، ولما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن".

فإذا كان انتصاب الإمام وطاعته في غير معصية والقيام بحقوقه وقيامه هو بما عليه من حقوق للأمة بهذه الأولوية والمكانة في الإسلام ومن عظيم المهمات وثوابت الدين وأصوله الراسخات، وقد أولاه أئمة وعلماء الإسلام ما فرض له من عظيم الاهتمام – كما سبقت الإشارة إليه –، فإن الأمر يحتاج إلى الاستمرار الدائب في إظهاره وإشاعته في أمة الإسلام، خصوصاً مع كثرة من يفتنهم عن دينهم: أصولاً وفروعاً – وللأسف – من بني جلدتهم من خوارج عصريين سائرين على سنة سلفهم، ولديهم من المكر والخداع والتطور في الأساليب وتقنيات العصر واختراعاته والتفنن في إلقاء الشبه ما لم يكن عند أوائلهم الأقدمين، ومن ذلك علاقتهم بالكافرين – أعداء الله وأعداء دينه والمسلمين – والارتماء في أحضانهم والاستقواء بهم.

لهذا ومن باب النصيحة الواجبة التي هي الدين – كما قال صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة» ثلاثاً، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» – جاء هذا الكتاب بتوفيق من الله، وقد أسميته **(براءة أهل السنة من مذهب الخروج على الأئمة)**.

ولسعة الموضوع وكثرة شوارده فقد بنيته على ما أرى أهميته على غيره من خلال أحد عشر فصلاً هي:

الفصل الأول: في تسمية الإمامة معنى وحكماً.

الفصل الثاني: في وجوب نصب الإمام، مفصلاً القول في ذلك.

الفصل الثالث: فيما للإمام العادل من عظيم الأجور، ومبحث في الوعيد على

الجور.

الفصل الرابع: في حقوق الإمام على الرعية مفصلاً القول فيه.

الفصل الخامس: في حقوق الرعية على الإمام.

الفصل السادس: في بيان بطلان ما قيل من جواز الخروج على أئمة الجور بالسيف ونسبته – زوراً – إلى السلف مذهباً قديماً.

الفصل السابع: في البيعة والتفصيل في ذلك.

الفصل الثامن: في خلافة القرشي.

الفصل التاسع: في عدم اختصاص البيعة بخليفة العامة.

الفصل العاشر: في فضل العلماء على الأمة.

الفصل الحادي عشر: في التحذير من الفرق السياسية و الحركات الحزبية.

الفصل الأول:

تسمية الإمامة معنى وحكماً:

قال الإمام أبو محمد على بن أحمد بن حزم–رحمه الله– (في الفصل في الملل ١٧٦/٤): "ومعنى الخليفة في اللغة: هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف تقول استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يقل إلا خلف فلان فلانا يخلفه فهو خالف".

وقال ابن سلام–رحمه الله– (في الذخائر والأعلاق): " من الأمور التي تجمع خير الدنيا والآخرة الخلافة التي بها قوام الدين وصلاح المسلمين وبها تتم الطاعة لرب العالمين".

وقال بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة–رحمه الله– (في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٧٩): "أما الإمارة العامة فهي الخلافة المنعوت صاحبها

بأمير المؤمنين، وأول من نعت به من الخلفاء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة، فصارت سنة الخلفاء خاصة ".

وقال عبد الرحمن بن خلدون – رحمه الله – (في مقدمته ص٣٣٩): " وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماماً. فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال: الإمامة الكبرى.

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله.

واختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وقوله ﴿جعلكم خلائف الأرض﴾.

ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به، وقال: " لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا.

وقال أبو عبد الله ابن الأزرق محمد بن علي–رحمه الله– (في بدائع السلك في طبائع الملك ٩١/١): "يسمى القائم بهذا المنصب خليفة لخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته.

وإماماً تشبيهاً له بإمام الصلاة في وجوب اتباعه شخص النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه جميع الناس .

قال ابن عرفه انظر هل يخرج عنها إمام ذي فسق وظاهر نصوصهم والأحاديث أنها فيه إمامة لا تنقض، قال: والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال أمر موصوفها في غير منكر عموماً، قال ابن خلدون: ولهذا يقال الإمامة الكبرى.

قلت: قال الماوردي: يجوز أن يقال: الخليفة على الإطلاق، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: ينبغي ألا يقال خليفة الله، بل يقال: الخليفة ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين.

قلت حكاه الماوردي عن الجمهور، قال: وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البغوي: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المؤمنين له".

قال الشيخ سعد الحصين في بحث له – نقلته من خطه –، وعنوانه: "**الخلافة في الأرض**: قال الله – تعالى– للملائكة ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً[1]، كما قال – تعالى –: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقوله – تعالى– : ﴿ ويستخلف ربي قوماً غيركم ﴾ وقوله –تعالى– لعاد: ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح﴾ وقوله – تعالى– لثمود: ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد﴾ وقوله – تعالى– لأمة محمد : ﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون﴾ وليس المراد بالخليفة (في الآية الأولى) آدم عليه السلام بدليل قوله – تعالى –: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ وآدم منزه عن ذلك[2].

والاستخلاف في عمارة الأرض وفي المال وفي الحكم ابتلاء من الله لكل مستخلف من عباده كما قال الله – تعالى– : ﴿لننظر كيف تعملون﴾ وقال – تعالى – لداود: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وقال – تعالى– عن سليمان: ﴿ هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر﴾، وقد غلب على مسلمي العصر الخلط في فهم معنى الخلافة فحصروها في الولاية الشاملة لجميع بلدان المسلمين، وظنوها وحدها الصيغة الشرعية للحكم، مما أدى ببعض – شباب الأمة الذين رزقهم الله من الحماس ما لم يرزقهم من العلم والتثبت – إلى رفض غيرها من صيغ وعناوين الولاية.

---

(1) ابن كثير في تفسيره.

(2) القرطبي في تفسيره.

وأثناء تطلعهم واستعجالهم هذا النوع المثالي من الحكم أسقطوا شرط الرشد والهداية فعدوا السلطنة العثمانية... آخر خلافة شرعية.

والخلافة والاتحاد – مثل التعاون – قد تكون على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أن: خلافة النبوة (الراشدة المهدية) ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم بإسناد صحيح؛ وهي ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم الذين ميزهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

ولكن ثبت في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش» وفي رواية : « لا يزال الدين قائماً حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش» وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون الأربعة وضعف عددهم من ولاة العهد الأموي، ومن هؤلاء الثمانية: الصالحون ومنهم دون ذلك، تجاوز الله عنا وعنهم، وليسوا مثل الأربعة السابقين ومع ذلك وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعليهم جميعاً بالخلفاء.

وعلى هذا فليس لفظ (الخليفة) المطلق ولا غيره دليلاً على صحة الولاية ولا فسادها؛ وقد اصطفى الله طالوت ملكاً يقاتل في سبيل الله...، وزاده بسطةً في العلم والجسم، وكان من جنده داود عليه السلام وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء.

ووصف الله ولاية سليمان عليه السلام بالملك إذ ورث أباه داود في العلم والحكم والنبوة.

وخير الله – تعالى – رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكاً رسولاً وبين أن يكون عبداً رسولاً فاختار صفة العبودية والرسالة، فيما رواه الإمام أحمد وغيره،...، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا سنة خلفائه الراشدين ولا فقه أئمة الدين في القرون المفضلة، بل ولا في القرون العشرة بعدها ما يشرع الولاية بعدد

أصوات الناخبين فضلاً عن تفضيلها، وإنما ذلك تقليد للقوانين الوضعية وتحكيم لرأي الأكثرية وقد قال الله – تعالى– عن أكثر الناس إنهم :﴿ لا يشكرون﴾، ﴿لا يؤمنون﴾، ﴿لا يعلمون﴾، ﴿ لا يفقهون﴾.

وأكثر الأخطاء في فهم معنى الخلافة انتشاراً اتباع القول بأنها (خلافة عن الله في أرضه) – تعالى– الله عن الحاجة إلى استخلاف أحد من عباده عنه؛ فهو العليم الخبير، وهو السميع البصير، وهو مع كل خليفة بعلمه وحكمه وتدبيره، ومع صالحي عباده بتوفيقه ونصره.

ومما تقدم يتبين خطأ سيد قطب – تجاوز الله عنا وعنه – الذي تلقفه أكثر المسلمين اليوم في ظنه أن اختيار معاوية رضي الله عنه فمن بعده ابنه للحكم من بعده خروج عن قاعدة الإسلام الأساسية في الحكم: اختيار المسلمين المطلق، كما **أخطأ في ظنه أن الحاكم في الإسلام يتلقى الحكم من مصدر واحدٍ: هو إرادة المحكومين، وأن الطريقة الصحيحة لاختيار الحاكم: أن نستشير الجميع بالطريقة التي تكفل الحصول على آراء الجميع، وأن النبي لا يملك أن يأمر أحداً دون مشورة المؤمنين**[1]؛ فوراثة الحكم جائزة بنص الآية: ﴿وورث سليمان داود﴾، ولم يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم خليفة له من بعده بمشورة ولا بدونها نصاً صريحاً، ولكن إنابته أبا بكر رضي الله عنه لإمامة المسلمين عنه في مرضه إشارة واضحة لأهليته وأولويته في تولي الأمر بعده.

وعلى هذه السنة عهد أبو بكر بالأمر من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عن الخليفتين وقد شرع الله الشورى بين المسلمين، ولكن نتيجتها غير ملزمة لولي الأمر؛ إذ خالف أبو بكر أكثر الصحابة – أو كلهم – في محاربة مانعي الزكاة، بل خالف من لم ير منهم تولية عمر رضي الله عنه".

---

(1) سيد قطب في معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق ١٤١٤ ص٧٢-٧٣.

الفصل الثاني:

وجوب نصب الإمام لتوقف مصالح الأمة في دينها ودنياها على وجوده

قلت: وإنه لا يخفى على العقلاء – فضلاً عن أهل البصيرة والعلماء – أن الإسلام دين الاجتماع والجماعة، وأنه لا اجتماع ولا جماعة إلا لهم رئيس أو سلطان له بيعة وطاعة في غير معصية، فحيث وجدت الجماعة فثم السلطان، وحيث وجد السلطان فهناك الجماعة، وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قال: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال صلى الله عليه وسلم: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، وقال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

ولعظيم أهمية إقامة السلطان أخّر الصحابة رضي الله عنهم مواراة رسول الله صلى الله عليه وسلم– حتى اختاروا أبا بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحراسة الدين وسياسة الدنيا.

والخلافة التي هي نظام حكم المسلمين تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتسمى خلافة وإمامة وإمارة وولاية، ويناط بها حماية الدين وإقامة الحدود والعدل بين الناس وحفظ الحقوق ورعاية جميع شؤون الأمة.

وفي ذلك قال الدكتور على محمد الصلابي (في أبي بكر ص٩٧) "لما كانت الخلافة هي نظام حكم المسلمين فقد استمدت أصولها من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويطلق على منصب الخلافة – أحياناً – اسم الإمامة أو الإمارة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الخلافة، وأن تعيين الخليفة فرض على المسلمين ليرعى شئون الأمة، ويقيم الحدود ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية وعلى حماية

الدين والأمة بالجهاد، وعلى تطبيق الشريعة وحماية حقوق الناس، ورفع المظالم وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع".

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – رحمه الله – (في مقدمة الأحكام السلطانية): " إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح العامة حتى استثبتت به الأمور العامة، وصدرت عنه الولايات الخاصة".

وقال (ص٥): "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع".

وقال (في مقدمة تسهيل النظر وتعجيل الظفر) " الله جل اسمه ببليغ حكمته وعدل قضائه جعل الناس أصنافاً مختلفين، وأطواراً متباينين؛ ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين، وبالتباين متفقين، فيتعاطفوا بالإيثار تابعاً ومتبوعاً، ويتساعدوا على التعاون آمراً ومأموراً كما قال الشاعر:

وبالناس عاش الناس قدماً ولم يزل   من الناس مرغوب إليه وراغب

فوجب التفويض إلى إمرة سلطان مسترعى ينقاد الناس لطاعته ويتدبرون بسياسته ليكون بالطاعة قاهراً وبالسياسة مدبراً.

وكان أولى الناس بالعناية ما سيست به الممالك ودبرت به الرعايا والمصالح؛ لأنه زمام يقود إلى الحق ويستقيم به أود الخلق".

وقال: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني – رحمه الله – (في غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٢): " الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والإنتصاف للمظلومين من الظالمين، وإستيفاء الحقوق من المتنعين، وإفائها على المستحقين"

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي — رحمه الله – (في تفسيره ١/٢٦٤) عند قوله – تعالى –: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾: " هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة.

ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، ودليلنا قول الله –تعالى–: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾، وقوله – تعالى –: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾، وقال: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: « منا أمير ومنكم أمير »، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش »، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش.

فلو كان فرض الإمامة غير واجب – لا في قريش ولا في غيرهم – لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين".

وقال عبد الرحمن بن خلدون – رحمه الله – (في مقدمة تاريخه ص ٣٤٢،٣٣٩) : " إن نصبَ الإمامِ واجبٌ، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك.

ولم تترك الناس فوضى في عصرٍ من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاءٌ بحكم العقل فيه، قالوا وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض.
فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذنِ بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية ...
وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع، فهو: من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله — تعالى —: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ".

وقال - أيضاً - (في ص ٣٣٨): "... والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به... والله العليم الحكيم".

وقال – أيضاً – (في ص ٣٣٢): " الملك منصب طبيعي للإنسان؛ لأنا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومدَّ كلُ واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس المفضي إلى انقطاع النوع، وهو مما خصه الباري — سبحانه— بالمحافظة، واستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم ... ولا تكون فوق يده يد قاهرة، وهذا معنى الملك وحقيقته في المشهور".

وقـال – أيضـاً – (في ص٣٣٤): " فحقيقـة السـلطان أنـه المالـك للرعيـة القـائم في أمورهم عليهم، فالسلطان من له رعية، والرعية من لها سلطان، والصـفة الـتي لـه من حيث إضافته لهم هي التي تسمى الملكة، وهي كونه يملكهم، فإذا كانت هـذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكان حصل المقصـود مـن السـلطان علـى أتمِّ الوجـوه؛ فإنها إن كانت جميلة صالحة كان ذلك مصلحة لهم ...، وأما توابع حسن الملكـة فهي النعمة عليهم والمدافعة عنهم، فالمدافعة بهـا تـتم حقيقـة الملـك، وأمـا النعمـة عليهم والإحسان لهم فمن جملة الرفق بهم والنظر لهم في معاشهم، وهي أصل كبير في التحبب إلى الرعية ".

وهذه هي صفة حاكمنا – وفقه الله وحفظه ورعاه وأدام عزه – ولله الحمد والمنّة.

وقال ابن حزم (كما في الشهب اللامعة لابن رضوان ص٥٩): " لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، وإقامة شرائع دينه احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم صلى الله عليه وسلم لتتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة؛ لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر ما لا ينفكفون عنه إلا بمانع قوي، ورادع كفي، فلما تحقق بذلك الصحابة والمؤمنون، واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون لم يكن بد من اجتماع على إمام يحفظ الدين من غير تبديل فيه أو زيادة عليه أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة من عدو في الدين، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها، ومعاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فضلها، وإقامة حدود الله على مستحقيها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها، أقام الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر رضي الله عنه مقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علياً، مع خلاف عليه رضوان الله عليهم أجمعين، ثم لم يزل العمل على ذلك حتى الآن بلا خلاف فيه بين المسلمين".

وقال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – رحمه الله – (في سراج الملوك ١/١٩٨) في بيان الحكمة من وجود السلطان في الأرض: " اعلموا – أرشدكم الله – أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله – تعالى – عظيمة ونعمة على العباد جزيلة؛ لأن الله – سبحانه – **جبل الخلق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف،** ومثلهم بلا سلطان مثل الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقم لهم معاش ولم يهنؤوا بالحياة، ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في أهل الأرض من حاجة.

ومن الحكم التي في إقامة السلطان، أنه من حجج الله –تعالى– على وجوده – سبحانه– ومن علاماته على توحيده؛ لأنه كما لا يمكن استقامة أمور العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره كذلك لا يتوهم وجوده وترتيبه وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره، وكما لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم، والعالم بأسره في سلطان الله –تعالى– كالبلد الواحد في يد سلطان الأرض.

ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة، وهما: الملك والرأي، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد».

ومثال السلطان القاهر لرعيته والرعية بلا سلطان، مثال بيت فيه سراج منير وحوله فئام من الخلق يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك طفئ السراج، فقبضوا أيديهم للوقت، وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وخشخش الهام الخسيس، فدبت العقرب من مكمنها، وفسقت الفارة من جحرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطارت فيهم المضار، كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته، كانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء في أهلها محقونة، والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق

عامرة، والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهراً، والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خاملاً، وإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع.

ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة، ثم جعل فساد الرعية ومظالمهم وهرجهم في ساعة – إذا اختل أمر السلطان – في كفة، كان هرج ساعة أعظم وأرجح من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر، ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمناهبة.

وقال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة.

ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله – تعالى – في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحه، وتخصه بصالح دعائها؛ فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد..

وكان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله –تعالى– وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع.

وفي كتاب التاج: هموم الناس صغار، وهموم الملوك كبار، وألباب الملوك مشغولة بكل شيء، وألباب السوقة مشغولة بأيسر شيء، والجاهل منهم يعذر نفسه مع ما هو عليه من الراحة، ولا يعذر سلطانه على شدة ما هو عليه من المؤونة، ومن هناك يعز الله سلطانه و يرشده وينصره...".

وقال – أيضاً – (في سراج الملوك١/٢٠٥): "اعلموا أرشدكم الله أن منزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة، وسرت في جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من التغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد، وإن تكدرت الروح أو فسد مزاجها فيا ويح الجسد!

فتسري إلى الحواس والجوارح، فتصير الحواس والجوارح كدرة منحرفة عن الاعتدال، فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فمرضت الجوارح وتعطلت، فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك" .

قلت: و إذا كان الحال ما ذكره الإمام الطرطوشي وهو مالا يختلف عليه، وأنه حكم الله القدري والشرعي، فإنه من الأهمية القصوى بمكان، ولذلك كان هم الصحابة قبل مواراة نبيهم الثرى.
وفي الحكمة من تحمل السلطان أعباء السلطنة مع أنه مغبون ومغلوب غير غالب ولكنها إرادة الله، وأنها تجب إعانته على ما تحمله، وأنه يستحق الشفقة لذلك.

قال ابن الأزرق — رحمه الله – (في بدائع السلك ١/٨١)إنه مع رعيته مغبون غير غابن وخاسر غير رابح – وقرره الطرطوشي– يعود الاجتهاد عليه فيما يصلحها بسبب الدنيا وتبعة الآخرة، وهم مع ذلك غير راضين عنه ولا قانعين منه، قال: ولولا أن الله – تعالى – يحول بين المرء وقلبه لم يرض عاقل بها ولم يعدها لبيب مرتبة. وعن ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم محكماً له في كلمة واحدة: «مالكم ولأمرائي لكم صفو أمرهم وعليهم كدره»".

وقال الطرطوشي (في سراج الملوك١/١٩٦): "فحق على جميع الورى أن يمدوا السلطان بالمناصحات ويخصوه بالدعوات ويعينوه على سائر المحاولات، ويكونوا له أعيناً ناظرة، وأيدياً باطشة، وجنناً واقية، وألسنةً ناطقة، وقوادم تنهضه، وقوائم تقله، وهيهات منه السلامة وأنى له بالسلامة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– (في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٢١٧): " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس".

وقال (كما في مجموع الفتاوى ٦٢،٦٤/٢٨) :" وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ...، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمورٍ عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله – تعالى –، ففي سنن أبي داوود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم »، وفي سننه — أيضاً – عن أبي هريرة مثله، وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم». فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة...".

وقال بدر الدين بن جماعة — رحمه الله – (في تحرير الأحكام ص٤٨): "يجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم؛ ولذلك قال بعض

الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة.
ونقل الطرطوشي – رحمه الله – في قوله – تعالى –: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾، قيل في معناه: لولا أن الله – تعالى – أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله –تعالى – على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله – تعالى –: ﴿ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾".

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير – رحمه الله – (في تفسيره ١/١٢٥) عند قوله تعالى: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾: " وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ويقطع تنازعهم وينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني – رحمه الله – (في السيل الجرار ٤/٥٠٣) :"... الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدّموا أمر الإمامة ومُبَايعة الإمام على كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما مات أبو بكر عَهِد إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قُتِل عثمان بايعوا علياً وبعده الحسن، ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً وأمر الأمة مجتمعاً، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الخلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مَقَامه، وهذا معلوم لا يُخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية، فيما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها: إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمرهم الله

به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله".

وروى الإمام محمد بن جرير الطبري — رحمه الله – (في تفسيره ١٥/١٥٠)، وأبو عبد الله محمد الحاكم في مستدركه رقم (٤٢٦٠)، والبيهقي، عن قتادة في قوله – تعالى-:﴿واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾: "إن نبي الله علم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب الله – عز وجل– ولحدود الله ولفرائض الله ولإقامة دين الله، وأن السلطان رحمة من الله جعلها بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض فأكل شديدهم ضعيفهم" [لفظ الطبري] وعند الحاكم " ولإقامة كتاب الله .."، " وأن السلطان عزة من الله ..."

أخرج ابن قتيبة (في عيون الأخبار ٢/١) بسنده عن كعب الأحبار، أنه قال :
((مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضه إلا ببعض))

وقال أبو مسلم الخولاني– رحمه الله– (كما في حلية الأولياء ١/ ١٢٦)– وكأنه يشرح كلام كعب –:" مثل الإمام ومثل الناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ولا يقوم العمود إلا بالأطناب أو قال بالأوتاد، فكلما نزع وتد زاد العمود وهناً، لا يصلح الناس إلا بالإمام ولا يصلح الإمام إلا بالناس".

وبمثل قوله قال أبو قلابة– رحمه الله– (كما في حلية الأولياء ٢/٢٨٣).

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب — رحمه الله — (في جامع العلوم والحكم ٢/١١٧): قال الحسن البصري – رحمه الله– في الأمراء: "هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، **والله لا يستقيم الدين إلا بهم**

وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن — والله — إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر" —وتقدم نقله—.

وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل— رحمه الله— (كما في المسائل المروية ٢/٤):

"الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس".

وقال التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي – رحمه الله— (كما في تفسير الطبري ٩/٢٢٠) عند قول الله —تعالى—: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾ :" كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلاً وأشقاه عيشاً وأجوعه بطوناً وأعراه جلوداً وأبينه ضلالاً، من عاش منهم عاش شقياً، ومن مات منهم ردي في النار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منهم منزلاً، حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله —تبارك وتعالى—".

وقال التابعي الجليل وهب بن منبه —رحمه الله— (كما في تفسير الطبري ٩/٢٢٠) عند قوله —تعالى—: ﴿ تخافون أن يتخطفكم الناس...﴾:" والناس إذ ذاك: فارس والروم".

وقال ابن الأزرق (في بدائع السلك ١/ ٦٨) :" إن مصلحة نصب السلطان الوازع لا تعارضها المفاسد اللازمة عن قهره وغلبته؛ لأنها لما رجحت تلك المفاسد كانت هي

المعتبرة، قالوا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر اليسير شر كثير، وما خص ضرره وعم نفعه فنعمة عامة، وعكسه بلاء عظيم:

لا ترجو شيئاً خالصاً نفعه فالغيث لا ينجو من العيث

إن توهم الاستغناء عن السلطان باطل، أما في الدين فلامتناع حمل الناس على ما عرفوا منه طوعاً أو كرهاً دون نصبه (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

وأما في الدنيا فلأن حامل الطبع والدين لا يكفي في إقامة مصالحها على الوجه الأفضل — غالباً—. قال الآمدي: ولذلك نجد ما لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة والأسود الضارية لا يبكي بعضهم على بعض ولا يحافظون على سنة ولا فرض. قال: ولهذا قيل (السيف والسنان يفعلان ما لا يفعل البرهان)"

قلت: وقد قيل:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب وقد لان منه جانب وخطاب

فلما دعا والسيف صلت بكفه له أسلموا واستسلموا وأنابوا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– (في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٢١٧): " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم».

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله —تعالى– أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد

والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة..

ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان.

والتجربة تبين ذلك، ولذلك كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه مسلم.

وقال: « ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه أهل السنن، وفي الصحيح[1] عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعة الله وطاعة رسوله من أفضل القربات فأهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله –تعالى– :﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾، وقال: ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾ ، وقال: ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾، فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد، ولأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره

---

[1] صحيح مسلم دون تكرار: «الدين النصيحة»، وصحيح البخاري بلفظ: « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »، والتكرار في غير الصحيحين.

تحته ظلم ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لابد له – في العقل والدين– من أن يكون بعضهم فوق بعض..، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال –تعالى–: ﴿هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾، وقال: " ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾؛ فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله؛ فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين الكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله — تعالى —".

وقال (في منهاج السنة ١/٥٣١): "... الدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر كما قال —تعالى–: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب...﴾.

فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده".

قلت: وقد قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَرَاةَ إذا جهالهم سادوا

إذا تولى سَرَاةُ القوم أمرهمو نمى على ذاك أمر القوم وازدادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فان تجمع أوتاد وأعمدة وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا
تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالأشرار تنقاد

وقيل عن الخلافة:

عجبت لما يخوض الناس فيه يرومون الخلافة أن تزولا
ولو زالت لزال الخير عنهم ولاقوا بعدها ذلاً ذليلا
وكانوا كاليهود أو النصارى سواء كلهم ضلوا السبيلا

وما أحوج الناس إلى الخلافة والخليفة، وإن شأنهما كما قيل:

حمى حوزة الإسلام فارتدع العدى وقد علموا أن لا يرام منيعها

وما تقدم يدل على أن فضل الله العظيم إنما وصل إلى هذه الأمة حينما صاروا جماعة تجتمع حول سلطانها وصاروا بذلك في عداد الناس والأمم بل هم الأمة القائمة الظافرة الظاهرة ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾.

مبحث

كان قيام الدولة السعودية – منذ قرنين من الزمان – للاضطلاع بهذا الدور المهم والواجب الكفائي الذي لا تقوم الحياة ولا تستقيم أمور الناس إلا به، بل الفرض الضروري تجاه الأمة لحياطة دينها ودنياها وتحقيق وحدتها وتدبير شؤونها، ولقد حملت تلك المسؤولية وقامت بأعبائها خير قيام – حين تستتب أحوالها –، وتم لها ما كان يراعى لهذا الجانب العظيم الذي كان محل العناية الإلهية ومطلباً من مطالب الإسلام العظيمة.

قال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – (في مادة صوتية بعنوان: حقوق ولاة الأمر على الأمة): "صارت هذه البلاد مضرب المثل في

توحيد الله، والبعد عن البدع والخرافات، وهذه الدولة السعودية دولة مباركة، وولاتها حريصون على إقامة الحق، وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، واستتباب الأمن، وحفظ أموال الناس وأعراضهم".

وقال الأديب الشهير عبد الله بن محمد بن خميس-رحمه الله-(في المجاز بين اليمامة والحجاز ص٢٢)، بعدما أفاض في الكلام عن اليمامة: "أما يمامة اليوم فتحكم الجزيرة على أسس ثلاثة، هي وحدة العقيدة، عقيدة سلفية قائمة على العدل والإنصاف، دستورها القرآن، ونهجها تعاليم الإسلام، ومبدأها القوي ضعيف حتى يأخذ الحق منه والضعيف قوي حتى يأخذ الحق له..
ووحدة الصف..كانت بلداناً متفرقة، وقبائل شتى، ونزعات متباينة..فتوحدت كلمتها، والتأم صدعها، وسلت سخيمتها، فكانت أمة واحدة، تنضوي تحت راية(لا إله إلا الله محمد رسول الله) سلماً لمن سالمها، حرباً على من عاداها.. كما كانت في عهود الإسلام الزاهرة.. وما هو مكسب تنفرد به الجزيرة، ولا عرب الجزيرة..بل مكسب للعرب جمعاء، ونواة للوحدة الكبرى بدأتها اليمامة حينما كان الاستعمار يمزق أوصال العرب، ويشتت شملهم، وقبل أن يوجد دعاة وحدة اليوم..الذين ينبزون اليمامة وغيرها بما ينبزونها به..
وحدة الرخاء والأمن، فهي الآن تعيش في بحبوحة من العيش،وظل من الأمن قل أن يوجد لهما مثيل في بلدان العالم تقدماً وازدهاراً،وأمناً ومستقبلاً باسماً، وحياة هانئة هادئة، تغذ السير في كل مرفق، وتدفع عجلة التقدم في كل جانب".
وقال (ص١٦٥): "هيأ الله لهذه الجزيرة من أمرها رشداً، وأصبحت في أمن واستقرار، تسير ظعينتها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً لا تخشى إلا الله" انتهى.

وقال العلامة الدكتور محمد خليل الهراس — رحمه الله – (في رده على محمد البهي ص٧٠): "الحكم السعودي بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء أصبح – بحمد الله

– مضرب المثل في العدل والأمن والاستقرار؛ بسبب إقامته للحدود الإسلامية، وكل مميزات الحكم الصالح لا تجدها متوفرة في مكان ما من أرض الله إلا في السعودية.

وأما إصلاح الفرد فإن العناية بتنشئة الأفراد تنشئة صالحة: فكرياً وخلقياً ووجدانياً، على أتم ما يكون" انتهى.

وقال علامة اليمن: مقبل بن هادي الوادعي –رحمه الله–(في مشاهداتي في المملكة العربية السعودية): "فهذا الأمن الذي ما شاهدته في بلد؛ إن سببه هو الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسؤولين، ومن كثير من أهل البلد، وصدق ربنا – عز وجل – إذ يقول في كتابه الكريم في شأن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، ويقول سبحانه – وتعالى–: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾، ويقول سبحانه ـ وتعالى ـ في شأن قريش﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾، وقال سبحانه ـ وتعالى ـ : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾، وقال سبحانه ـ وتعالى ـ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾، ورب العزة يقول في كتابه الكريم – أيضاً – : ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾.

وصدق ربنا ـ عز وجل ـ إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

ويقول سبحانه ـ وتعالى ـ في كتابه الكريم: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، فالأمن نعمة عظيمة من – الله سبحانه وتعالى –؛ سببه الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقامت هذه البلدة ـ بحمد الله ـ مكن الله لهم".

مبحث

قال صاحب كتاب :السعوديون والحل الإسلامي (ص٢٦٠): "البيت السعودي لا يخلع ولا يقلب، بل ينتحر... بتخليه عن الرسالة.

الظاهرة السعودية أصبحت ملكاً للتاريخ، وضربت بجذورها عميقاً في مجتمعها وشعبها بحيث يستحيل اقتلاعها مهما جفت فروع، وتساقطت أوراق فقد أثبتت قدرة غير عادية على البقاء والتجدد، وهي قادرة – إن شاءت – على فرض نفسها مرة أخرى على واقعها والعالم والتاريخ.. والسعوديون لهم دين في عنق كل مسلم، يستحقون من أجله أن تقال عنهم ولهم كلمة الحق.

ولآل سعود دين في عنق العرب والمسلمين يفرض أن تقال كلمة الحق في تاريخهم وما قدموه من تضحيات في سبيل عزة العرب والمسلمين..".

الفصل الثالث:

في فضل الإمام العادل وعلو منزلته

قال الطرطوشي (في سراج الملوك ١٨٢/١) عن فضل الولاة إذا عدلوا: " قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، يعني لولا أن الله – تعالى – أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال – تعالى –: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانه وكف يد الظالم عنه".

وقال – أيضاً– (في السراج ١٨٥/١): "واعلم أرشدك الله أن الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة، وبالسلطان صلاح الدنيا، فهو إذاً أعز أعلاق

الدنيا وأعمها نفعاً وبركة. ولذلك خلق الله – تعالى – دارين: دار الدنيا ودار الآخرة، ثم كان السلطان صلاح الدارين، فأخلق بشخص يعم نفعه العباد والبلاد ويصلح بصلاحه الدنيا والآخرة، وأن يكون شرفه عند الله عظيماً كما كان قدره في العقول جسيماً، ومقامه عند الله كريماً كما كان نفعه في البلاد عميماً، وعلى قدر عموم المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعمة تكون المنة. ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أعم خلق الله — تعالى – نفعاً، فهم أجل خلق الله قدراً لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خليفة النبوة في إصلاح الخلائق، ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقويم أودهم، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب.

فاتخذ عظم قدر السلطان عندك حجة لله – تعالى– على نفسك وناصحه على قدر ما نفعك، وليس نفعه مقصوراً على عجالة من حطام الدنيا يحبوك بها، ولكن صيانة جمجمتك وحفظ حريمك وحراسة مالك عن البغاة أعم نفعاً لك إن عقلت".

قال ابن الأزرق (في بدائع السلك ١/٨٣): "الفاتحة التاسعة عشر: أن لها من شرف المنزلة وجزيل الأجر أن يغتبط بها من فازت بها قداحه، ولقد قال الطرطوشي: ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك مقرب،ولأبي منصور: أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة، ويكفي مما يشهد لذلك أمران:

أحدهما: أنه بإجماع أعظم ثواباً من سائر من عمل لله بطاعة.

قال الشيخ عز الدين: أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل.

قال أحدهم: يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها ، قال: فيا له من كلام يسير وأجر كبير.

الثاني: أنه يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته، نقله الشيخ أبو طالب المكي.

قلت: وقاعدة أن فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبب قاطعة بذلك، وإليه يشير قوله

صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه" .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — رحمه الله — (كما في افتتاحية مجلة البحوث عدد ٥٠ ص٩) : " ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة؛ من نصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود، والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يدِ السفيه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة" انتهى.

قلت: وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ذكر أولهم: «إمام عادل».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا ».

وفي صحيح مسلم – أيضاً – من حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم».

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار أهل الجنة ثلاثة: « ذو سلطان مقسط متصدق موفق» الحديث .

مبحث

في وعيد الشارع على الجور

في الحديث السابق – في الفصل قبله – في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «... وشرار أئمتكم الذين

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ». قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال «لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»

وفي صحيح مسلم – أيضاً – من حديث معقل بن يسار المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

الفصل الرابع:

تقدم التفصيل في كون البشر لا يصلحون إلا بوجود سلطان يسير أمورهم ويحفظ مصالحهم ويزع بعضهم عن بعض، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم، وعليه لا بد إذاً من أن يكون للسلطان حقوق، كما عليه حقوق — أيضاً –

قلت: ومن حقوقه: عدم الخروج عليه، والطاعة له في غير معصية، وأن لا يطعن ولا يفتات عليه في ولايته، وأن تحفظ ماله من حقوق، ولا يمنع شيئاً منها إلا في حال كفره كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان –كما في الحديث السابق–.

والنصيحة له كما قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(في تفسيره الجامع لأحكام القرآن٨/٢٢٧)، وهو يشرح حديث (الدين النصيحة..): "النصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبيههم فيما غفلوا عنه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم" انتهى.

وذلك لمصلحته ومصلحة الأمة العامة والخاصة، وإعانته على القيام بمسؤولياته الجسام، قال الله – تعالى–: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾، وقال ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو

ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع.. » رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »، رواه البخاري، ومسلم

قال الحافظ ابن حجر: "« فإنه من خرج من السلطان» أي من طاعة السلطان..، وقوله: «شبراً»: كناية عن معصية السلطان ومحاربته"، ثم قال: قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء)، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق" انتهى.

قلت: قال صلى الله عليه وسلم: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له »، رواه مسلم.

وقال النووي – رحمه الله –: «لا حجة له» "أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه".

وقال الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة – رحمه الله – في كتابه: أصول السنة ما نصه: ".. من السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة – لم يقبلها ويؤمن بها – لم يكن من أهلها"، ثم قال – فيما عدد منها –: "السمع والطاعة للأئمة .. البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن عَلِيَهم بالسيف حتى صار خليفة.. ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم".

وقال – أيضاً – (كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي): "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان؛ بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع، على غير السنة والطريق" انتهى.

قلت: وفي الحديث: «..وألا ننازع الأمر أهله..»، – وقد تقدم –.

وقال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري (في شرح السنة): "لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً"، "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية"، "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة...، أُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم..."، "ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره... وهو صاحب سنة".

ومما قال عن الفضيل بن عياض أنه قال:" لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا؛ قال:إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح؛ فصلح بصلاحه العباد والبلاد".

وقال ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم ٢٢٢/١) في شرح حديث : «الدين النصيحة...» الذي رواه مسلم في صحيحه، – وفيه النصيحة – : «...لأئمة المسلمين...»، "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين

بطاعتهم في طاعة الله..، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله –عز وجل" انتهى.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما النصيحة: (لأئمة المسلمين) فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم...".

قلت: قوله: "وأمرهم به" إلى قوله: "ولم يبلغهم" إنما يكون سراً بينه وبينهم، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم أمثال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما رواه البخاري، وأسامة بن زيد رضي الله عنه كما رواه البخاري ومسلم، وكما كان يفعل التابعون – أيضاً – أمثال عبيد الله بن عبد الله بن الخيار كما رواه البخاري، وكما قرره كذلك غيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد قالوا:"... النصح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سراً بينهم وبين ناصحيهم..."، (كما في مجلة البحوث الإسلامية..).

قال الإمام الشوكاني (في السيل الجرار ٤/٥٥٦): "ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعني متواترة.

ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ،ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" انتهى.

قلت: وذلك لما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه» أخرجه أحمد وابن أبي عاصم في السنة، وله عنده أكثر من طريق وقد صححه الشيخ الألباني في تخريج السنة.

قال الشيخ العلامة عبد السلام بن برجس –رحمه الله – (في معاملة الحكام ص١٢٤): "وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان ،وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة...، والحجة إنما هي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا في قول أو فعل أحد من الناس، مهما كان. قال الله –تعالى– : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾، وقال – تعالى – : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾، وقال – تعالى –: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ إلي قوله – تعالى– ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾، وبناء على هذا الحديث العظيم جاءت أقوال السلف وأفعالهم على وفقه".

وقال (في ص١١٠): " ووفق الله أهل السنة والجماعة — أهل الحديث — إلي عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية والحق، فذهبوا إلي وجوب إنكار المنكر، ولكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدراً أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم عن ذلك — غالباً — من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن.

وهذا ليس من دأب أهل السنة والجماعة بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاتهم والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاة من استئثار بالمال أو ظلم للعباد، مع قيامهم بمناصحة الولاة سراً ،والتحذير من المنكرات عموماً أمام الناس دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزنى عموماً ومن الربا عموماً ومن الظلم عموماً، ونحو ذلك .

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز — رحمه الله —: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ،وعدم السمع والطاعة في المعروف يفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا

يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تنكر على عثمان ؟

قال: أأنكر عليه عند الناس ؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان – رضي الله عنه – وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. نسأل الله العافية[1].

وهذا الذي قرره الشيخ – رحمه الله – هو امتداد لما قرره أئمة الدعوة — رحمهم الله تعالى — في كتبهم، وهو في الحقيقة امتداد لما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم من أهل العلم والدين.

وفي هذا يقول أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ سعد بن عتيق والشيخ عمرو بن سليم والشيخ عبد الله العنقري — رحم الله الجميع — عندما شغب بعض المنتسبين إلى الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل، وأثاروا الشبه الشيطانية حوله فقال أولئك الأئمة : ((وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها:

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨/٢١٠)

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين".

وقال (في ص١٢٨): " قال الشيخ صالح بن عثيمين — رحمه الله تعالى — في كتابه « مقاصد الإسلام » –عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سراً لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك ومنها هذا الحديث –، قال : « فإذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه – يريد الإسرار بالنصح ونحوه — لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم ... إلى أن قال : « فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك»"

وقال (في ص١٣٠): "وأخرج البخاري ومسلم في « صحيحيهما » عن أسامة بن زيد: أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » هذا سياق مسلم.

قال الحافظ (في الفتح) قال المهلب: قوله: « قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً »، أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة ... وقال عياض: مراد

أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول.

وقال الشيخ الألباني (في تعليقه على مختصر صحيح مسلم): "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله".

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –(في الدرر السنية ٣١٤/١): "من أعجب العجائب وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب ستة أصول بينها الله – تعالى – بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظن الظانون، ثم بعد هذا غلط فيها أذكياء العالم وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل"، وقال" الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهيه عن التفرق فيه".، وفي(٦/٩)، قال: "الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع: السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به".

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد اللطيف – رحمه الله – مفتي الديار النجدية في حينه(في الدرر السنية في الأجوبة النجدية٩١/٩): "... وقد بلغني عن بعض من غره الغرور من الطعن في العلماء ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل التي

صدت أكثر الخلق عن دين الله، وزين لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية.."[1].

وبعد أن ذكر الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف – كما تقدم – أدلة طاعة أولياء الأمر من الكتاب والسنة، وبعد أن بين منهج أهل السنة والجماعة في ذلك قال: "... فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة..."، وأخذاً من حديث: «من خلع يداً من طاعة.. » الحديث، قال: " فذكر هذا الحديث البيعة والطاعة؛ فالخروج عليهم [أي الولاة] نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة.

وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا.. أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج".

قلت: وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه – المتقدم – قال: «.. بايَعَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بوَاحاً عندكم من الله فيه برهان » رواه البخاري ومسلم.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي (بواحاً): "يريد ظاهراً بادياً.."، ثم قال عن قوله: « عندكم من الله فيه برهان » أي نص آية أو خبر [أي حديث] صحيح

[1] قلت: إن تلك من بذور أو جذور المشكلة التي نعاني منها اليوم فما أشبه الليلة بالبارحة، والله المستعان.

لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم [أي الولاة] ما دام فعلهم يحتمل التأويل".

قلت: وهو قريب من قول الخطابي في أعلام الحديث، إلا أنه قال: "ما دام يحتمل وجهاً".

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – رحمه الله – (في منهاج السنة ٥٢٧/٤) عن رأي من يرى الخروج على الولاة والأئمة بالسيف: "**فهو رأي فاسد**؛ فإن مفسدته أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير..، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا".

قلت: وهذا يشبه قول البربهاري – رحمه الله – في الخروج على السلطان في كتابه شرح السنة: "ليس في السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث خصال لا يَغِل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أخرجه أحمد ومالك في الموطأ واللفظ له وابن أبي عاصم في السنة وله عنده أكثر من طريق وقد صححه الألباني في تخريج السنة.

ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ يقول:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا   منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة   عن ديننا –رحمة منه– ودنيانا

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل   وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

وقال محمد بدر الدين بن جماعة – رحمه الله – (في: تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام ص٦١) إن للخليفة والإمام عشرة حقوق منها: بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية قال – تعالى–: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية الله»، فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال...." إلى أن قال: "وإذا وفت الأمة بهذه الحقوق الواجبة وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت" وسيأتي ذكرها كاملاً في الفصل الخامس .

قلت: قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٦/٣ تحت عنوان حكمة الشريعة في إنكار المنكر وتحريمها الخروج على الولاة) :" النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها،

بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء".

وقال – أيضاً – (في ٢٠٤/٣ تحت عنوان النهي عن الخروج على الأئمة): "...نهيه [صلى الله عليه وسلم] عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا – ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما سداً لذريعة الفتنة...".

وذكر ابن الأزرق (في بدائع السلك في طبائع الملك ٤٥/٢، ٤٤): أن من المخالفات الخروج على السلطان، وأن الصبر عليه إذا جار من فروض الدين وأمهات واجباته، مستدلاً على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم« من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه » وذكر أن الأُبِّي قال: (هو نص في عدم القيام على الأمراء)".

ومما ذكره – أيضاً – من الطعن على السلطان " أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم. فقد قيل من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً.
وذكر أن من كلام الصاحب ابن عبّاد: تهيّب السلطان فرض أكيد، وحتم لمن ألقى السمع وهو شهيد..." ثم ذكر " المخالفة الثالثة: الافتيات عليه [أي: على

السلطان] في التعرض لكل ما هو منوط به: ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان..".

وقال -أيضاً- (في بدائع السلك ٧٩/١): " الصبر عليه إذا جار من عزائم الدين ووصايا الأئمة الناصحين لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعته» "

وقال الشيخان محمد بن عبد اللطيف، وعبد العزيز العنقري - رحمهما الله تعالى -، (كما في الدرر السنية ١٣٥/٩): " ومما أدخل الشيطان: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال: « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك».

فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسملين"، إلى أن يقولا فيما للسلطان: " والقيام بنصرته والنصح له باطناً وظاهراً، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله » والمراد بالأمير في هذا الحديث: من ولاه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم."

قلت: ولقد عد الإمام محمد بن عبد الوهاب عدم اعتبار الولاية من أمر وطرائق وسنن الجاهلية فقال في المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية: " إن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد".

قال العلامة صالح الفوزان (في شرحه لمسائل الجاهلية ص٤٧): " من مسائل الجاهلية: أنهم لا يخضعون لولي الأمر، ويرون أن هذا ذلة، ومعصية الأمير يعتبرونها فضيلة وحرية؛ ولذلك لا يجمعهم إمام، ولا يجمعهم أمير؛ لأنهم لا يخضعون، وعندهم أنفة وكبر.

فجاء الإسلام بمخالفتهم وأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم؛ لما في ذلك من المصالح، قال -تعالى-: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، فأمر بطاعة ولاة الأمور، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد ذلك في غير معصية، فقال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وقال: « إنما الطاعة بالمعروف » فتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله، إذا أمر بمعصية فلا يطاع، لكن لا يخالف في بقية الأمور، لا يطاع في هذه المسألة خاصة التي فيها معصية، أما بقية الأمور فلا تنتقض بيعته بسبب ذلك، ولا يخالف، مادام أنه على الإسلام؛ لما في طاعة ولاة الأمور من اجتماع الكلمة، وحقن الدماء، واستتباب الأمن، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد الحقوق إلى أصحابها، والحكم بين الناس بالعدل، حتى ولو كان ولي الأمر غير مستقيم في دينه، حتى ولو كان فاسقاً ما لم يصل إلى الكفر، كما قال صلى الله عليه وسلم: « اسمعوا وأطيعوا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم عليه من الله برهان »، فما دامت معاصيه دون الكفر، فإنه يسمع له ويطاع، وفسقه على نفسه، لكن ولايته وطاعته لمصلحة المسلمين.

ولهذا لما قيل لبعض الأئمة: إن فلاناً فاسق لكنه قوي، وإن فلاناً صالح لكنه ضعيف، أيهما يصلح للولاية؟ قال: الفاسق القوي؛لأن فسقه على نفسه، وقوته للمسلمين. أما هذا الصالح فإن صلاحه لنفسه وضعفه يضر المسلمين.

فيسمع له ويطاع وإن كان فاسقاً في نفسه، بل وإن جار وإن ظلم، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »؛ لأن في طاعته مصلحة أرجح من المفسدة التي هو عليها ولأن مفسدة الخروج عليه أعظم من مفسدة البقاء على طاعته وهو عاص؛ لأن في الخروج عليه سفكاً للدماء وإخلالاً بالأمن وتفريقاً للكلمة.

وماذا حصل للذين خرجوا على الأمراء وولاة الأمور مما قصه التاريخ؟ ماذا حصل لما أن نازغةً من الشذاذ في عهد عثمان رضي الله عنه قاموا وشقوا عصا الطاعة وقتلوا أمير المؤمنين عثمان؟ ماذا حصل على المؤمنين من النكسات إلى الآن؛ بسبب الخروج على أمير المؤمنين وقتله؟ فلا يزال المسلمون يعانون من النكسات المتوالية والمفاسد، وكذلك في حق بقية الولاة الصبر على طاعته وإن كان فيه مفسدة جزئية أخف من مفسدة الخروج عليه؛ فلذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم طاعته ما لم يخرج عن الإسلام، ولو كان فاسقاً، ولو كان ظالماً، فإنه يصبر على هذه المفاسد الجزئية؛ درءاً للمفسدة العظيمة، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، هذا شيء معروف. وما من قوم خرجوا على إمامهم إلا كانت المفسدة في الخروج عليه أعظم من المفسدة في الصبر على طاعته.

وهذا فرق ما بين أهل الجاهلية: وأهل الإسلام في مسألة ولاة الأمور، أهل الجاهلية لا يرون الطاعة لولاة الأمور، ويرون ذلك ذلة. وأما الإسلام: فإنه أمر بطاعة ولاة الأمور المسلمين، وإن كان عندهم شيء من الفسق في أنفسهم، أو عندهم ظلم للناس، يصبر عليهم؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين، وفي الخروج عليهم مضار

للمسلمين أعظم من المفاسد التي في البقاء على طاعتهم مع انحرافهم الذي لا يخرجهم عن الإسلام، هذه القاعدة العظيمة التي جاء بها الإسلام في هذا الأمر العظيم.

وأما أهل الجاهلية – كما سبق – لا يرون انعقاد ولاية، ولا يرون سمعاً ولا طاعة، ومثلهم الأمم الكافرة الآن، الذين يقولون بالحريات والديمقراطيات ماذا تكون مجتمعاتهم الآن؟ همجية، بهيمية، قتل وسلب وفساد أعراض، وشر واضطراب أمن، وهم دول كبرى، وعندهم أسلحة وعندهم مدمرات، لكن حالتهم حالة بهيمية — والعياذ بالله – لأنهم باقون على ما كانت عليه الجاهلية.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لهم، وأمر بالنصيحة لهم سراً، بينهم وبين الناصح. وأما الكلام فيهم وسبهم واغتيابهم؛ فهذا من الغش لهم؛ لأنه يؤلب الناس عليهم ويفرح أهل الشر وهذا من الخيانة لولاة الأمور. أما الدعاء لهم وعدم ذكر معائبهم في المجالس، فهو من النصيحة لهم، ومن كان يريد أن ينصح الإمام فإنه يوصل النصيحة إليه في نفسه، إما مشافهه، وإما كتابة، وإما بأن يوصى له من يتصل به ويبلغه عن هذا الشيء؛ وإذا لم يتمكن فهو معذور.

أما أنه يجلس في المجالس أو على المنابر أو أمام أشرطة ويسب ولاة الأمور ويعيبهم، فهذا ليس من النصيحة، وإنما هو من الخيانة لولاة الأمور، والنصيحة لهم تشمل الدعاء لهم بالصلاح، وتشمل ستر عيوبهم وعدم إفشائها على الناس، وكذلك من النصيحة لهم: القيام بالأعمال التي يكلونها إلى الموظفين، ويعهدون بها إلى الولاة في القيام بها، هذا من النصيحة لولاة الأمور.

ثم قال الشيخ – رحمه الله –:وهذه الثلاث هي التي جمع بينها فيما صح عنه في أنه قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا

بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الصفات أو ببعضها.

يقول الشيخ – رحمه الله –: وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسائل الثلاث يعني: التي تقدم ذكرها، وهي:

المسألة الأولى: أن أهل الجاهلية كانوا يعبدون الأولياء والصالحين، ويقولون: ﴿ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾.

والمسألة الثانية: أن أهل الجاهلية كانوا متفرقين في دينهم ودنياهم.

والمسألة الثالثة: أنهم لا يخضعون لولي الأمر، ويرون ذلك ذلة ومهانة. هذه المسائل الثلاث جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب في كلمة واحدة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم».

الأولى: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، ويدخل في الشرك عبادة الأولياء والصالحين.

الثانية: أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، عكس ما كان عليه أهل الجاهلية من أنهم كانوا متفرقين في دينهم ودنياهم وحبل الله هو القرآن، والاعتصام به هو أن تتمسكوا به، فتعملوا بما أمركم به، وتجتنبوا ما نهاكم عنه؛ لأن القرآن هو المنهج الرباني الكفيل بمصالح العباد في دينهم ودنياهم، فالتمسك به رحمه، وعدم التمسك به عذاب وشقاء.

الثالثة: أن تناصحوا من ولآه الله أمركم، وهذا بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين لا ينقادون لولي الأمر، وهذا فيه الأمر بالانقياد لولي الأمر، ومناصحته وطاعته، وعدم الخروج عليه، وعدم الكلام فيه أمام الناس وذكر عيوبه ونشر عيوبه

بين الناس، لأن هذا من الخيانة لولي الأمر، ليس هذا من النصيحة وإن كان بعض الناس يزعم أن هذه نصيحة، فهذه ليست نصيحة، وإنما هذا تشهير وشر، وإلقاء للعداوة بين الوالي والرعية، وليس فيه مصلحة أبداً، بل هو مضرة محضة.

ثم بين – رحمه الله – أن الخلل الذي يقع في دين الناس، ودنياهم إنما سببه الإخلال بهذه الثلاث أو الإخلال ببعضها، وهو الشرك بالله، والتفرق، والخروج على ولي الأمر.".

وقيل للشيخ (كما في جريدة المسلمون العدد: ٥٠٠ الجمعة ربيع الأول: ١٤١٥/٣/٢٦هـ ص١١).: ماذا عن التقصير في مناصحة ولاة الأمر تحت وطأة الظن أنهم لن يسمعوا منهم؟ فأجاب:

"التقصير في نصيحة ولاة الأمر تعتبر خيانة لهم وعدم قيام بحقهم، ولكن لابد أن تكون النصيحة بالطرق الشرعية فيما بينهم وبين الناصح لا بالتشهير على المنابر، وفي المجامع أو في الأشرطة والمنشورات التي تحدث البلبلة ويستغلها المغرضون؛ فإن هذه الطريقة ليست نصيحة وإنما هي إثارة وفضيحة وتفريق للكلمة ومن قام بالنصيحة بالطريقة الشرعية فالغالب أنه يحصل بها المقصود أو بعضه، فإن لم يحصل لها تأثير فقد برئت ذمة الناصح وحصل على الثواب من الله".

مبحث

وقال – حفظه الله – (كما في جريدة المدينة العدد ١٧٥٣٠ – ١٨الجمعة جمادى الأولى ١٤٣٢هـ – الملحق)بعنوان: التمسك بالكتاب والسنة هو العصمة من الفتن: " ... في هذه الأيام تعصف بالعالم الإسلامي والعربي فتن، تهدد أمنهم واستقرارهم، وتفرق جماعتهم، وتزعزع دولهم بتخطيط من الأعداء، وتنفيذ من

الغوغائيين والأغرار، من أبناء تلك الدول المستهدفة دون تفكير في العواقب ومآلات الأمور تأثراً بالوعود الكاذبة، وجرياً وراء السراب الخادع، حتى أصبحت لا تسمع ولا تقرأ في وسائل الإعلام إلا ما يزعجك من تقتيل وتشريد، وسقوط حكومات وتغير أحوال وقد تحقق في هؤلاء الذين يوقدون تلك الفتن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم «دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها »، وقد رسم لنا النبي صلى الله عليه وسلم الخطة التي نسير عليها للسلامة من شر هؤلاء الدعاة لما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لقوله: «فما تأمرني إن أدركني ذلك » قال صلى الله عليه وسلم: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »، قال حذيفة رضي الله عنه: «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام » قال صلى الله عليه وسلم: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» هذا بالنسبة للفرد.

وأما بالنسبة للأمة فقد أمرها صلى الله عليه وسلم عند حدوث الاختلاف والفتن بالتمسك بالكتاب والسنة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »، وهذا تفسير لقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾، وقد وجدنا ثمرة هذه الوصايا الربانية والنبوية عندما عصفت تلك الأحداث الأخيرة التي سببت الهيجان والمطالبة بتغيير أنظمة الحكم في البلاد العربية والإسلامية، وتضرر بها من تضرر من الشعوب والحكام، وقد بقيت هذه البلاد السعودية آمنة مطمئنة؛ لأن دستورها القرآن الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

أما الدساتير البشرية فإنها لا تثبت أمام الهزات؛ لأنها لم تبن على الوحي المنزل الصالح لكل زمان ومكان، والذي لا يستطيع أحد أن يأتي بآية من مثله ولن يستطيع أحد أن يستدرك عليه ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾، ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع الفتن قيل ما المخرج منها يا رسول الله قال:

الكتاب العزيز الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد﴾.

أما الدساتير البشرية والقوانين الوضعية فهي عرضة للانتقاد ولا تصلح لكل زمان ومكان فهي تنهار عند أول حادثة فهي كبيت العنكبوت لا يقي من الحر ولا البرد ولا المطر ولا يصمد أمام الرياح، ولذلك أول ما رد به أهل هذه البلاد على الدعوة إلى الاضطرابات والمظاهرات والاعتصامات ردوا بأن ديننا يمنع من ذلك كله ولا يجيزه ويأمر بالهدوء والسكينة والتلاحم بين الراعي والرعية وينهى عن الفوضى ويأمر بالقضاء على الفتن وأهلها فهو ينهى عن البغي والعدوان والخروج على ولي الأمر ويأمر بالإصلاح بين البغاة والمبغي عليهم إن أمكن الإصلاح وإلا فإنها تقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم ويشق عصاكم فاقتلوه« ، هذا هو موقف الإسلام من الفتن وعلاجها عند حدوثها وهو موقف هذه البلاد حكامها وعلمائها، ولله الحمد عندما حدثت هذه الفتنة وهو الموقف الذي ألجم كل عدو وعلم كل جاهل ونبه كل غافل ومن تمسك بهذا المنهج فلن تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض بإذن الله والحمد لله رب العالمين".

وقال الدكتور محمد خليل هراس في رده على الدكتور محمد البهي (ص ٧٠) – وهو يدافع عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –: "ثم حملها من بعده الأمناء عليها من أبنائه وأحفاده وتلامذته وأنصاره، وكان السيف السعودي من ورائهم يشد أزرهم ويحوط حركتهم، وكان هذا من لطيف صنع الله لهذه [الدعوة] أن جمع لها السيف والقلم واللسان، فآتت أُكلها شهياً، ومضت إلى غاياتها قدماً لا

يعوقها استبداد حاكم ولا عسف سلطان".

وقال – أيضاً –(في ص ٦٨): " الحكم السعودي بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء أصبح – بحمد الله – مضرب المثل في العدل والأمن والاستقرار؛ بسبب إقامته للحدود الإسلامية، وكل مميزات الحكم الصالح لا تجدها متوفرة في مكان ما من أرض الله إلا في السعودية.

وأما إصلاح الفرد فإن العناية بتنشئة الأفراد تنشئة صالحة: فكرياً وخلقياً ووجدانياً، على أتم ما يكون.

وأما مواجهة الأحداث وألوان الحياة المختلفة فإن السعودية تكاد تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي استطاعت أن تنتفع بما يستجد من ألوان الحضارة دون أن تذوب كما فعلت دول إسلامية كثيرة، بل إنها وقفت منها موقف المسلم الذي يعرف كيف يستفيد مما عند الآخرين دون أن يضر ذلك بدينه أو بأخلاقه أو بعاداته".

قلت: وهناك تفصيل فيما لهذه الدولة العظيمة المباركة في كتابي (تفهيم الحقائق الجلية في خصوصية الدولة السعودية)، وكتابي(السداد في إثارة حد الحرابة والسعي في الأرض بالفساد).

وقد سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز — رحمه الله – (في مجموع فتاواه ومقالاته ٨/١٨٦): هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة ، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فقد قال الله – عز وجل –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف ...والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» وقال صلى الله عليه وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»

وسأله الصحابة رضي الله عنهم – لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون – قالوا : فما تأمرنا؟ قال : «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: «إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحاً عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر

كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته **إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا**، أو **كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة**، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين ، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال . . . إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير؛ ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر . نسأل الله للجميع التوفيق والهداية".

ثم سئل سماحته فقيل له: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، ويدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير ؟.

فقال – رحمه الله – " هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل...، وليس لهم الخروج على السلطان

من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير. هكذا جاءت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله جل وعز يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولا هم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولا هم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو المؤمن الله ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع" .

وقال – رحمه الله — (في المصدر نفسه ١٩٠)، عندما سئل عن الخروج على السلطان: " لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز" .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (كما في المجموع الثمين ١٢٦/٢، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩٩/٢) أثناء شرحه لقول ابن القيم في تعريف الطاغوت :(كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع): " وأما المطاع في قوله – رحمه الله – فيريد به الأمراء الذين يطاعون شرعاً أو قدراً، فالأمراء يطاعون شرعاً إذا أمروا بما لا يخالف أمر الله ورسوله فالواجب على الرعية إذا أمر ولي الأمر بأمر لا يخالف أمر الله الواجب عليهم السمع والطاعة، وطاعتهم لولاة الأمر في هذا الحال بهذا القيد طاعة لله – عز وجل – ولهذا ينبغي أن نلاحظ حين ننفذ ما أمر به الوالي مما تجب طاعته فيه أننا في ذلك نتعبد لله — تعالى – ونتقرب إليه بطاعته، حتى يكون تنفيذنا لهذا الأمر قربة إلى الله – عز وجل – وإنما ينبغي لنا أن نلاحظ ذلك لأن الله — تعالى – يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وأما طاعة الأمراء قدراً فإن الأمراء إذا كانوا أقوياء في سلطتهم فإن الناس يطيعونهم بقوة السلطان وإن لم يكن بوازع الإيمان، لأن طاعة ولي الأمر تكون بوازع الإيمان وهذه هي الطاعة النافعة: النافعة لولاة الأمر، والنافعة للناس أيضاً. وقد تكون الطاعة بوازع السلطان بحيث يكون قوياً يخشى الناس منه ويهابونه لأنه ينكل بمن خالف أمره.

ولهذا نقول إن الناس مع حكامهم في هذه المسألة ينقسمون إلى أحوال أربع:

الحال الأولى: أن يقوى الوازع الإيماني والرادع السلطاني وهذه أكمل الأحوال وأعلاها.

الحال الثانية: أن يضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني وهذه أدنى الأحوال وأخطرها على المجتمع، على حكامه ومحكوميه؛ لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني حصلت الفوضى الفكرية والخلقية والعملية.

الحال الثالثة: أن يضعف الوازع الإيماني ويقوى الرادع السلطاني وهذه مرتبة وسطى لأنه إذا قوى الرادع السلطاني صار أصلح للأمة في المظهر فإذا اختفت قوة السلطان فلا تسأل عن حال الأمة وسوء عملها.

الحال الرابعة: أن يقوى الوازع الإيماني ويضعف الرادع السلطاني فيكون المظهر أدنى منه في الحالة الثالثة لكنه فيما بين الإنسان وربه أكمل وأعلى.

والمهم أننا نقول إنه ينبغي لنا عند تنفيذ أوامر السلطان أن نعتقد أننا نتقرب إلى الله – عز وجل – بذلك. وإنما قال ابن القيم إن الطاغوت: "ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع" لأن الأمير الذي يطاع قد يأمر بما يخالف أمر الله ورسوله فإنه حينئذٍ لا سمع ولا طاعة، ولا يجوز لنا أن نطيعه في معصية الله – سبحانه وتعالى –؛ لأن الله — تعالى – جعل طاعتهم تابعة لطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يفهم من سياق الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ولم يقل: ﴿ وأطيعوا أولي الأمر منكم﴾ فدل هذا على أن طاعتهم غير مستقلة بل هي تبع لطاعة الله — تعالى – وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنما الطاعة في المعروف» أي فيما أقره الشرع، وأما ما أنكره فلا يجوز أن يطاع فيه أي مخلوق حتى لو كان الوالد أو الوالدة، لأن طاعة الله مقدمة على كل طاعة، فإذا أطاع الإنسان أميره أو ولي أمره في معصية الله فقد تجاوز حده".

وقال (في الشرح الممتع على زاد المسْتَقْنِع ٣٢٢/١١): عند شرحه لقول المؤلف: (أو ببغي) "يشير إلى البغاة، وهم الذين يخرجون على الإمام، يعني على السلطان بتأويل سائغ، فيقولون للإمام: أنت فعلت كذا وفعلت كذا، فهؤلاء بغاة يُقاتَلون، يجب على الرعية أن يساعدوا السلطان على قتالهم؛ لأنهم بغاة، والأئمة لا يجوز

الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي، كما قال الله – تعالى – عن فرعون أنه قال لهامان: ﴿ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ ۞ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾، فلا بد أن يكون صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوِّغ الخروج عن الإمام.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان، ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل، بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام ـ وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا

ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم".

وقال – أيضاً – (في الشرح الممتع ١٤/٤٠٣): "... فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتال هؤلاء.
بقي أن يقال: هنا حال ثالثة؛ لأن المؤلف ذكر حالين:
الأولى: أن يكف هؤلاء عن القتال إذا بُيِّن لهم الأمر فنكف عنهم.
الثانية: ألا يرجعوا، بل يستمروا في الخروج، فحينئذٍ يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوا الإمام.
الثالثة: إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن فاؤوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول في الأمير: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، ونهى صلّى الله عليه وسلّم: أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان...الخ".

ذكر أيوب (كما في طبقات ابن سعد ٧/١٨٨، والسير ٤/٥١٣) القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: "لا أعلم أحداً منهم قتل إلاّ رُغِبَ له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلاّ قد ندم على ما كان منه".

قلت: ومن هؤلاء الذين ندموا: مسلم بن يسار والإمام الشعبي – رحمه الله –.

فعن أبي قلابة (المصدر السابق والصفحة نفسها): أن مسلم بن يسار صحبه إلى مكة، قال: فقال لي وذكر الفتنة: إني أحمد الله إليك أني لم أرمِ فيها بسهم، ولم أطعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف، قال قلت له: يا أبا عبد الله فكيف بمن رآك واقفاً في الصف؟ فقال هذا مسلم بن يسار والله ما وقف هذا الموقف إلاّ وهو على الحق فتقدم فقاتل حتى قتل، قال فبكى وبكى حتى تمنيت أني لم أكن قلت له شيئاً.

قالوا: وكان مسلم ثقة فاضلاً عابداً ورعاً أرفع عندهم من الحسن حتى خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فوضعه ذلك عند الناس وارتفع الحسن عنه.

وقيل للشعبي (كما في منهاج السنة: ٥٢٩/٤) عامر بن شراحيل أحد فضلاء التابعين وأئمة الحديث — وكان قد خرج في فتنة ابن الأشعث —: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوّت إنسان فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وقال ابن خلدون (في مقدمة تاريخه ص٢٨٠) عن هؤلاء، وهو يدعوهم بالثوار، وأن منهم المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين: "يعرضون أنفسهم للمهالك وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في منهاج السنة ٥٢٨/٤) عن هؤلاء الثوار ومن يخرج على جماعة المسلمين و على إمامهم وسلطانهم: "فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا، والله — تعالى – لا يأمر بأمرٍ لا يحصل فيه صلاح الدين ولا صلاح الدنيا".

وقال (في المنهاج – أيضاً – ٤٠٩/٤): ".. الفتن إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت أما إذا أقبلت فإنها تزين، ويظن أن فيها خيراً؛ فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء، صار ذلك مبيناً لهم مضرتها، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها كما أنشد بعضهم – [في البخاري معلقاً مجزوماً به:" قال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس"] –:

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل

... ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله؛ لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه؛ ولهذا كانت من باب المنهي عنه، والإمساك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾".

وإذا سقط حق الحاكم الشرعي بالكفر البواح فإنه لا تسقط طاعته في غير معصية ففي حديث النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره.

قلت: ويجوز خروج أهل الحل والعقد – من المسلمين – عليه وتنحيته بشرط القدرة، وأن لا يكون ذلك بفتنة وسفك دماء، فلا تلازم عند أهل السنة والجماعة بين كفره والخروج عليه بكل حال، وإنما ينظر إلى جلب المصالح ودرء المفاسد الكبيرة والعظيمة؛ لأن القتال في حال الخروج والفتنة إنما يكون في جماعة الأمة التي تكون حول السلطان الذي في يده القوة والشوكة يستخدمها ضد من يخرج

عليه ومن ليس كذلك مما يحصل في الفتن، وقد قيل: "سلطان غشوم ولا فتنة تدوم".

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب - رحمه الله - (في جامع العلوم والحكم ١١٧/٢) في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»: "أما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه :" إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن -والله- إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر"، [وتقدم قول الحسن هذا] .

إلى أن قال(١٢٠/٢): "وقوله: «فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع في أُمَّته بعدَه من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لما روي عنه من افتراقِ أُمَّته على بضعٍ وسبعين فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلاَّ فرقة واحدة، وهي: من كان على ما هو عليه وأصحابُه، وكذلك في هذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ

الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ؛ ولهذا كان السلف قديماً اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله".

وفي رواية في حديث العرباض هذا: «عبد حبشي»، وهو حديث صحيح بطرقه، وله عدة طرق، ولي فيه بحث خاص.

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع ولو كان عبد حبشياً مجدع الأطراف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في منهاج السنة ٥٢٥/٤) عن الخلفاء: "... وأما كون الواحد من هؤلاء معصوماً فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين، وكذلك كونه عادلاً في كل أموره، مطيعاً لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد من أئمة المسلمين، **وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به وإن كان معصية لله ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين، ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتصلى خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم؛ لأنها لو لم تصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفار، ونحج معهم البيت العتيق، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أنه حج في رفقة لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون، ولم يضره هذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البر وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان الوالي الذي يفعلها فيه معصية؟! ويستعان بهم – أيضاً – في العدل في الحكم والقسم؛ فإنه لا يمكن عاقل أن ينازع في أنهم كثيراً ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويعاونون على البر والتقوى، ولا يعاونون على الإثم والعدوان**".

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز — رحمه الله — (كما في افتتاحية مجلة البحوث الإسلامية عدد٥٠ ص٩): " وليس الحاكم معصوماً، إنما العصمة للرسل عليهم الصلاة والسلام، فيما يبلغون عن الله، لكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص، هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصِحوا من ولاه الله أمركم» الحديث.

ويقول عليه الصلاة والسلام «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا يا رسول الله لمن؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقال عليه الصلاة والسلام« من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»، ولما سئل عن ولاة الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال صلى الله عليه وسلم «أدوا الحق الذي عليكم لهم، وسئلوا الله الذي لكم»".

قلت: وللسلطان في الإسلام طاعة واجبة، وحقوق على الأمة يجب حفظها ورعايتها، كما يحرم الخروج عليه.

والسلطان الكافر قد يكون عادلاً وتتحقق في حكمه المصالح الدينية والدنيوية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلطان ظل الله في الأرض» الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، ورواه غيره، وحسنه الألباني في ظلال الجنة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم ويشق عصاكم فاقتلوه» رواه مسلم

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان». رواه مسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني». رواه البخاري، ومسلم، وزاد البخاري: «وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه»

وفي حديث حذيفة« تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه البخاري ومسلم

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعون حقنا فما تأمرنا؟، قال: « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »رواه مسلم.

وفي الحديث: بَايَعَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. "رواه مسلم

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم. قلت هل وراء ذلك الشر خير، قال: « نعم ». قلت فهل وراء ذلك الخير شر، قال: « نعم». قلت: كيف، قال: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم

قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». رواه مسلم

وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى وستكون خلفاء فتكثر». قالوا فما تأمرنا قال: «فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» رواه البخاري ومسلم، في البخاري: وسيكون خلفاء فيكثرون».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس منى ولست منه». رواه مسلم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس منى ولست منه ».رواه مسلم

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» رواه البخاري ومسلم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع» . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال «لا ما صلوا». (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه). رواه مسلم

الفصل الخامس:

في حقوق الرعية على الإمام

قال أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين (في غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٨٤)، تحت فصل عن واجب الإمام نحو أصل الدين: " فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين...

إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء وانتفض عن شوائب البدع والأهواء كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة؛ فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارفهم مشارفة الضنين ذخائره، ويصونهم عن تزاحم الأهواء، وهواجم الآراء؛ فإن منع المبادي أهون من قطع التمادي ...

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه؛ فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام ...

فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصداً، واعتقد ذلك شوفه الأعظم وأمره الأهم وشغله الأطم؛ فإن الدين أحرى بالرعاية وأولى بالكلاءة وأخلق بالعناية وأجدر بالوقاية وأليق بالحماية...

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة ومانعي الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آيل إلى فرع الدين فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين".

إلى أن قال – رحمه الله – (ص١٩٠): "والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء.

وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض والتعمق في المشكلات والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة، وما كانوا ينكفون رضي الله عنهم عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر وتبلد في القرائح.

هيهات قد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً وأرجحهم بياناً، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات وسبب الضلالات؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون.

فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة الناجي منها واحدة)، فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية، فقال: (هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي)، ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها، والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ الفرد المرموق الذي تثنى عليه الخناصر وتشير إليه الأصاغر والأكابر، ثم هو على أغرار وأخطار إن لم يعصمه الله، وكيف يسلم من مهاوي الأفكار الغر الغبي والحصر العيي؟ وكيف الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات وارتبكوا في ورطات الجهالات؟.

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه فهو محسمة الفتن ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن، فإن انبثت في البرية غوائل البدع واحتوت على الشبهات

أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها لضلوا وارتكسوا وذلوا وانتكسوا؛ فالوجه والحالة هذه أن يَبُثَ فيهم دعاةَ الحق ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق؛ حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبينات ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات وإيضاح الدلالات وارتياد أوقع العبارات ويدرءوا أصحاب الضلالات، فيجتمع انحسام كلام الزائغين وظهور دعوة المتوحدين وإيضاح مسالك الحق المبين.

وحكم الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن[1]، والله المستعان".

إلى أن يقول (ص١٩٤): "فالذي تحصل مما سلف ... أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به... وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين، وهو حفظه على أهله".

قلت: هكذا نصيحة العلماء.

قال الطرطوشي (في سراج الملوك٢/٤٧٥): " ما أحق بالسلطان أن يسلك بالرعية كل سبيل يصلحون عليه ويسودون معه، فحينئذ يكون رئيس الرؤساء وأميراً على السادة والفضلاء، وإن أهملهم في ركوب شهواتهم وتوسط لذاتهم، ذهبت أديانهم وسقطت مروآتهم وبقوا كما جاء في المثل في الجماعة المذمومة تقول العرب في القوم لا رؤساء فيهم ولا سراة بينهم: هم سواسية كأسنان الحمار وتقول سواسية كأسنان المشط؛ وفيهم يقول الشاعر:

سواسية كأسنان الحمار فلا ترى   لذي شيبة منهم على ناشئ فضلا

ولئن تكون أميراً على الفضلاء والرؤساء خير من أن تكون أميراً على الأخساء والدمادية والغوغاء والدناة.

---

[1] وكانت وفاته -رحمه الله- ٤٧٨هـ، فكيف بزماننا هذا، والله المستعان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه)".

وقد قال عبد الملك بن مروان يوماً وقد استقام له الأمر: من يعذرني من عبد الله بن عمر، فإنه أبى أن يدخل في سلطاني؟ فقال له بعض جلسائه: تستحضره وتضرب عنقه وتستريح منه! فقال عبد الملك: ويلك! إذا قتلت ابن عمر على من أكون أميراً؟ ولما سار داود إلى الحجاز في الدولة العباسية ليقتل من هناك من بني أمية، قال له عبد الله بن الحسين: يا ابن عم إذا أسرعت في قتل أكفائك فمن تباهي بسلطانك؟ اعف يعف الله عنك! فعفا.

وقال أرسطاطاليس للاسكندر: استصلح الرعية وأذهب شرهم تكن رئيس الأخيار المدوحين، ولا تكن رئيس الأشرار المذمومين فتكون كراعي البقر.

وقد قال الإمام بدر الدين ابن جماعة (في تحرير الأحكام ص ٧٢): "ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين، فيعتمد عليهم في أحكامه، ونقضه وإبرامه، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء، ودعاء الصلحاء، أن يقوم عمده، ويدوم أمده"

وقال (في ص٦٥): "أما حقوق الرعية على السلطان:

فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها إما في كل إقليم – إن كان خليفة –، أو في القطر المختص به — إن كان مفوضاً إليه فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، وردع بدع المبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام، قال الله — تعالى – لنبيه صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر» قال الحسن كان والله غنياً عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لهم.

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات والجمع والجماعات والآذان والإقامة والخطابة والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلّته، وحج البيت الحرام وعمرته.
ومنه الاعتناء في الأعياد، وتسيير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.
الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم ليعلم حال الرعاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم مطالب بالجناية منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل راع مسؤول عن رعيته).

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مره إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا بعذر كضعف بالمسلمين — والعياذ بالله تعالى – واشتغالهم بفكاك أسراهم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها.
ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله عن التجرئ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها.
ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارف الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه للثقات من العمال.

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها.

الحق العاشر: العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، قال الله – تعالى –: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، وقال – تعالى–: ﴿وإذا قلتم فعدلوا﴾.

وفي كلام الحكمة: عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة فما بقاء جسد لا روح فيه؟.

فيجب على كل من حكمه الله – تعالى – في عباده وملكه شي من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة إسناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر".

قلت: وناسب هنا أن أذكر ثلاث مباحث فيما يجب في طاعة السلطان أعزوها للعلامة الدكتور عبد السلام بن برجس — رحمه الله — (من كتابه معاملة الحكام)

المبحث الأول

عقد الشيخ — رحمه الله – فصلاً في مشروعية الدعاء لولاة الأمر (في ص١٨٦)، قال فيه:

"مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح، وصلاح ولاة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه –، عند موته: ((أعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم)).

وأخرجه البيهقي في ((السنن)) — كتاب قتال أهل البغي، باب فصل الإمام العادل بإسناد صحيح.

وفيها – أيضاً – عن القاسم بن مخيمرة قال: ((إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم، صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم، فسد زمانكم)).

وصلاح الولاة إلى الله – تعالى– وحده يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فكان حقا على كل مؤمن بالله – تعالى– واليوم الآخر، أن يدعو لهم بالهداية والتوفيق إلى طاعة الله، والسير في مرضاته، لأن نفع ذلك يعود على كل مؤمن بالخير في الدين والدنيا.

ذكر ابن المنير المالكي – رحمه الله – في ((الانتصاف))، أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟

فقال: إي – والله –، أدعو له إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يدفع بزواله.

وأخرج البيهقي في ((شعب الإيمان)) عن أبي عثمان سعيد ابن إسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال – بعد روايته لحديث تميم الداري – مرفوعاً –: ((الدين النصيحة))، قال:

((فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين ...)).

ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية – الدعاء لولاة الأمر – عناية واضحة وتجلت في صور ناصعة رائعة منها:

أولاً: إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وسيأتي نماذج من ذلك إن شاء الله.

ثانياً: تخصيص بعض علماء الإسلام مؤلفاً في ذلك.

فقد ألف (الإمام العلامة المفتي المحدث الرحال، بقية السلف، سيد المعمرين الأخيار علم السنة) يحيى بن منصور الحراني الحنبلي — المعروف بابن الحبيشي — كتاباً سماه: ((دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام)).

وابن الحبيشي هذا له مناقب جمة، عدد بعضها ابن رجب في ((ذيل طبقات الحنابلة)) فكان منها: قول الحق، وإنكار المنكر على من كان لم يكن عنده من المداهنة والمراءاة شيء أصلاً، يقول الحق ويصدع به.

وإنما ذكرت ذلك ليعلم أن علماء الإسلام والسنة يؤلفون في هذه الأمور بعيداً عن الأغراض الدنيئة الدنيوية، بل ألفوا في ذلك ديانة لله — تعالى — وخوفاً على الأمة من الاختلاف المؤدي إلى الهرج والمرج، وهو الخلاف على السلطان.

فلا تغتر بأولئك المنافقين، الذين ينهون عن التأليف — بل الحديث — في ذلك، ويرجفون بأن ذلك مداهنة ورياء، بل هو دين وشرع.

ثالثاً: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنياً سلفياً: الدعاء لولاة الأمر، وعكسه من كان مبتدعاً ضالاً، دعا على ولاة الأمر.

قال العلامة البر بهاري — رحمه الله تعالى — في ((شرح السنة)):

((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة — إن شاء الله —)).

فأنت ترى هذا الاهتمام القوي من السلف بالدعاء لولاة الأمر واضحاً جلياً وهم في ذلك متبعون، سالمون من الهوى، مقدمون لنصوص الشريعة على حظوظ النفس وما تهوى.

وإليك جملة مما جاء عن أهل السنة المرضيين في ذلك.

أخرج الخلال في ((السنة))، عن أبي مسلم الخولاني — رحمه الله — أنه قال عن الأمير: ((إنه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك، فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل)).

أخرج أبو نعيم في ((الحلية)) حدثنا محمد بن إبراهيم: ثنا أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي — ولقبه مردويه –، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في إمام))

قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟

قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام — يعني: عمت –، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبل ابن المبارك جبهته وقال:

((يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟))

إسناده صحيح...

أخرج الخلال في ((السنة))، عن حنبل، أن الإمام أحمد قال عن الإمام:

((وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذالك واجباً علي))

وأخرج أيضاً عن أبي بكر المروذي، قال:

((سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل – رحمه الله – فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية.

وقال: ((لئن حدث به حدث، لتنظرن ما يحل بالإسلام)).

وقال أبو عثمان الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) في ((عقيدة السلف أصحاب الحديث)):

((ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية)).

وقال البر بهاري – أبو محمد الحسن بن علي – المتوفى سنة (٣٢٩ هـ) في ((شرح السنة)):

((فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)).

وقال أبو بكر الإسماعيلي، المتوفى في سنة (٣٧١ هـ) في ((اعتقاد أهل السنة))

((ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل)).

((فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله – تعالى – في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحه، وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد البلاد والعباد))

وقال الآجري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) في كتاب ((الشريعة)):

((وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله – تعالى – عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم فصبر على جور الأئمة ... ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين فصلى خلفهم الجمعة والعيدين.

فمن كان هذا وصفه، كان على الصراط المستقيم – إن شاء الله –))".

المبحث الثاني:

وعقد – رحمه الله – أيضاً – فصلاً في الصبر على جور الأئمة (في ص١٣٣)، قال فيه: "الصبر على جور الأئمة أصل من أصول السنة والجماعة لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه، وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك.

وهذا من محاسن الشريعة؛ فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ودرء المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: ((وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي – في مواضع كثيرة – كقوله – تعالى –: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾))انتهى.

فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ومن وصايا الأئمة الناصحين.

جاء في ((الشريعة)) للآجري: عن عمرو بن يزيد أنه قال: ((سمعت الحسن — أيام يزيد بن المهلب يقول — وأتاه رهط — فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله – عز وجل — ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾.

وقال الحسن – أيضاً –: ((اعلم أن جور الملوك نقمة من نقم الله — تعالى –، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيوف كانت هي أقطع.

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: ((اعلموا أنكم كلما احدثتم ذنباً أحدث الله في سلطانكم عقوبة.

ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت و كيت! فقال: أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شرائع نبيهم – عليه السلام — ما تركوا)).

وقيل: سمع الحسن رجلاً يدعو على الحجاج، فقال: لا تفعل – رحمك الله – إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير..." إلى أن قال: "فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله — جل وعلا –: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾، فيهرعون إلى التوبة والاستغفار ويسألون الله — جل وعلا — أن يكشف ما بهم من ضر.

ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال — من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة –، لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستزلهم الشيطان.

ولقد جاء في النصوص ((من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله — عز وجل – عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم — إن شاء الله –)).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، أسوق طرفاً منها:

أخرج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية)).

وفي رواية لمسلم: ((من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)).

قال ابن أبي جمرة: ((المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق))

والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، قاله الحافظ في ((الفتح)).

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما – أيضاً –، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تكرهونها)).

قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)) قوله: ((أثرة)) هي: الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

وقوله: أمور تنكرونها: يعني: من أمور الدين.

وقد أرشدهم النبي ﷺ في هذه الحال – وهي استئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشرعية ... – إلى المسلك السليم والمعاملة الحسنة التي يبرا صاحبها من الوقوع في الإثم، وهي إعطاء الأمراء الحق الذي كتب لهم علينا، من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

وسؤال الله الحق الذي لنا في بيت المال بتسخير قلوبهم لأدائه أو بتعويضنا عنه.

قال النووي – رحمه الله تعالى – على هذا الحديث: ((فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله – تعالى– في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه)) انتهى.

وقال ابن علان: ((فيه الصبر على المقدور والرضي بالقضاء حلوه ومره والتسليم لمراد الرب العليم الحكيم)).

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما – أيضاً –، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: ((إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)).

وقد بوب عليه النووي في ((شرح مسلم))، فقال: ((باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)) اهـ.

وبوب عليه ابن أبي عاصم في (السنة)، فقال: ((باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة))..." إلى أن قال: "أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، والخلال في (السنة) وأبو عمرو الداني في ((الفتن))، وابن أبي زمنين في ((أصول السنة)) بإسناد جيد عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر – رضي الله عنه –: ((يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينقص دينك فقل: سمعاً وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة)).

أخرج أبو عمرو الداني في ((الفتن))، عن محمد بن المنكدر، قال: لما بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر، فقال: ((إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرناً)).

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي زمنين في ((أصول السنة)).

روي التبريزي في ((النصيحة للراعي والرعية))، عن كعب الأحبار، أنه قال: ((السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله ولا بغضه على أن تخرج من طاعته)).

ففي هذه الأحاديث والآثار – وغيرها كثير – وجوب الصبر على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم؛ لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.

يقول ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: ((وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله – تعالى – ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال – تعالى–: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾

وقال – تعالى –: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ وقال– تعالى–: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾. وقال – تعالى –: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم".

المبحث الثالث

قال الشيخ – رحمه الله – (في ص١٤٥) "الفصل السابع: في النهي عن سب الأمراء: الوقيعة في أعراض الأمراء والاشتغال بسبهم وذكر معايبهم خطيئة كبيرة وجريمة شنيعة نهى عنها الشرع المطهر وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً.

وقد عُلم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب وذم فاعله.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، وفي الصحيحين – أيضاً — عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وقد ورد النهي عن سب الأمراء على الخصوص لما في سبهم من إذكاء نار الفتنة وفتح أبواب الشرور على الأمة، وها هي النصوص في ذلك:

أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر — وهو يخطب وعليه ثياب رقاق — فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)" إلى أن قال: "عن أنس بن مالك قال ((نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب))" إلى أن قال: " .... ففي هذا الأثر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب.

وهذا النهي منهم رضي الله عنهم ليس تعظيماً لذوات الأمراء وإنما لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والوقيعة فيهم؛ لأن سبهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم، مما يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى.

فهل يتصور بعد الوقوف على هذا النهي الصريح عن سب الأمراء أن مسلماً وقر الإيمان في قلبه وعظم شعائر الله يقدم على هذا الجرم أو يسكت عن هذا المنكر؟ لا نظن بمسلم هذا ولا نتصور وقوعه منه؛ لأن نصوص الشرع وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ أعظم في قلبه من

العواطف والانفعالات التي هي في الحقيقة إيحاءات شيطانية ونفثات بدعية لم يسلم لها إلا أهل الأهواء الذين لا قدر للنصوص في صدورهم، بل لسان حالهم يقول: إن النصوص في هذا الباب قد قصرت ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ذكرت الأمراء عند ابن عباس، فانبرك[1] فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: (لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين)، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه. اهـ

أخرج البيهقي في شعب الإيمان، وابن عبد البر في (التمهيد) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: ((إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه))" إلى أن قال: "جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري عن عون السهمي قال: أتيت أبا أمامة فقال: (لا تسبوا الحجاج، فإنه عليك أمير وليس علي بأمير).

قوله: (ليس علي بأمير)، لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق.

جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري — أيضاً – عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس فقال: ((لا تكن عوناً للشيطان)).

أخرج ابن سعد في (الطبقات)[بسنده إلى] هلال بن أبي حميد قال: سمعت عبدالله بن عكيم يقول: ((لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان)). فيقال له: يا أبا معبد أَوَ أعنت على دمه؟! فيقول: (إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) والفسوي في (المعرفة والتاريخ) عن ابن نمير ... به، وهذا إسناد صحيح" إلى أن قال: "...أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت وآداب

---

[1] قلت: قال الشيخ في حاشية كتابه: "انبرك الرجل في عرض أخيه يقصبه إذا اجتهد في ذمه. ا هـ من « تهذيب اللغة » (٢٢٩/١٠)".

اللسان) وابن الأعرابي في (معجمه) وأبو نعيم في (الحلية) عن زائدة بن قدامة قال: قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كنت صائماً أنال من السلطان؟ قال: لا. قلت: فأنال من أصحاب الأهواء؟ قال: (نعم).

أخرج ابن عبد البر في (التمهيد) وأبو عمرو الداني في (الفتن) عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: (ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره).

أخرج أبو عمرو الداني في (السنن الواردة في الفتن) عن معاذ بن جبل قال: (الأمير من أمر الله — عز وجل –، فمن طعن في الأمير فإنما يطعن في أمر الله – عز وجل –).

أخرج ابن زنجويه في (كتاب الأموال) بسند حسن عن أبي مجلز قال: (سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين).

أخرج ابن زنجوية — أيضاً — بسنده، عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: (إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار).

ذكر ابن الجوزي في (مناقب معروف الكرخي وأخباره) بسنده من طريق ابن حكمان: أن معروفاً قال: (من لعن إمامه حُرم عدله).

وفي (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي: أن خالد بن عبد الله القسري خطب يوم أن كان والياً على مكة فقال: (إني والله ما أوتى بأحد يطعن على إمامه إلا صلبته في الحرم).

ففي هذه الآثار وما جاء في معناها دليل جلي وحجة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء وذكر معايبهم.

فليقف المسلم حيث وقف القوم، فهم خير الناس بشهادة سيد الناس ﷺ عن علم وقفوا وببصر نافد كفوا، فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر، فمن خالف هذا المنهج السلفي واتبع

هواه فلا ريب أن قلبه مليء بالغل، إذ إن السباب والشتام ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين).

ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله — تعالى — أو من إنكار المنكر ونحو ذلك فقد ضل وقال على الله وعلى شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة وما نطقت به آثار سلف الأمة.

فالواجب على من وقف على هذه النصوص الجليّة أن يزجر كل من سمعه يقع في ولاة الأمر حسبة لله — تعالى – ونصحاً للعامة، وهذا هو فعل أهل العلم والدين، يكفون ألسنتهم عن الولاة ويأمرون الناس بالكف عن الوقوع فيهم؛ لأن العلم الذي حملوه دلهم على ذلك وأرشدهم إليه.

وقد ذكر العلامة ابن جماعة (في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٦٤) أن من حقوق ولاة الأمر: (رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية).

هذا وإن أكثر الناس إنما يقعون في أمرائهم بالسب ويعصونهم بسبب الدنيا إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ومن هذه حاله فإن جرمه أشد، إذ قد جمع ألواناً من البلايا وباء بإثم عظيم: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفّى وإن لم يعطه منها لم يف).

قال شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى -: (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق ....) انتهى.

وقد روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) والتبريزي في (النصيحة): أن ابن المبارك — رحمه الله – قال: (من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته)" انتهى.

الفصل السادس:

وإنه في هذه الأيام التي تحقق فيها ما يريده أولئك الحركيون السياسيون – الذي سنختم الكتاب في الحديث عنهم – وأعداء الإسلام، حيث إنهم يتكئون في خروجهم على حكامهم بقول للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني محتجين به وهو: أن الخروج بالسيف على أئمة الجور مذهب للسلف قديم قد ترك.

واغتر بفعلهم هذا الشنيع: بعض ضعاف طلبة العلم المنتسبين إلى أهل السنة، فأخذوا يحتجون – لجهلهم – كما يحتج أولئك الحركيون!!

لهذا وجب بيان معتقد أهل السنة؛ نصيحة للأمة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

فأقول والله المعين والموفق للصواب:

إن ابن حجر – رحمه الله – لم يكن على منهج أهل السنة، ولم يفهم فهمهم في هذا الأصل الأصيل، وقد فسر عقيدة السلف في الإيمان بعقيدة المرجئة حيث يرى

أن الإيمان يبقى بدون أي عمل، فكان تفسيره لعقيدة السلف في الإيمان غلطاً مقطوعاً به، ويرى تأويل الصفات على مذهب الأشاعرة، وغير ذلك مما خالف أهل السنة والجماعة في منهاجهم وأصولهم.

وقد رد عليه في تأويله سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – في تعليقه على الأجزاء الثلاثة من فتح الباري – شرح ابن حجر لصحيح البخاري –.

وفي غير ذلك من أجوبته.

ومن عقيدة الإيمان عند أهل السنة عدم الخروج على الأئمة حتى في حال الجور إلا بخروجهم إلى الكفر البواح، ففي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند البيعة: «فيما أَخَذَ علينا أن بَايَعَنَا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان».

وهذا نص كلام ابن حجر، قال: (في تهذيب التهذيب٢/٢٨٨)، في ترجمة الحسن بن صالح بن حي): "وقولهم كان يرى السيف يعني يرى الخروج على أئمة الجور.

وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي: وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عظة لمن تدبر، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن وإن كان الصواب خلافه؛ فهو إمام مجتهد".

وقد فرح بـ(قول الحافظ): سفر بن عبد الرحمن الحوالي، وبكلام لابن حزم فزاد الطين بله (في كتابه ظاهرة الإرجاء) فقال: "وأما خروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فقد كان مذهب بعض السلف هو الخروج على حكام الظلم والجور لمنع

ظلمهم وجورهم بالسلاح، ولكن كما قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –:
(وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه)، هذا وقد حكى ابن حزم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة أن مذهبهم كان جواز منع ظلم السلطة بالقوة".

قلت: **أولاً**: عقيدة أهل السنة والجماعة إنما تؤخذ من مصادرها الأصيلة، وهي كتب العقائد التي صنفها أئمة أهل السنة، ومن شروح أولئك الأئمة، ولا تؤخذ من مثل بن حجر أو النووي أو ابن حزم فهم على جلالتهم وعلو قدرهم في العلم ليسوا راسخين في هذا الجانب: مثل الأئمة الراسخين في العقيدة، بل هم على طريقة أهل البدع من أشاعرة وغيرهم في جل مسائل العقيدة، ولا يعلم أن أحداً من علماء أهل السنة والجماعة جعل كتبهم مصدراً ومرجعاً للاعتقاد عند أهل السنة.

ثانياً: أنه لا يعلم أن أحداً من علماء أهل السنة قال هذا القول أو قرره، ويدرك ذلك من اطلع على أقوالهم وتقريراتهم في هذا الباب، ولو كان مذهباً قديماً لهم لحكوه ولو على سبيل الرد.

ثالثاً: تضافرت نصوص أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على أئمة الجور قولاً واحداً ولم يفصلوا، بل إنهم ردوا على ما أورده بن حجر وبينوا خطأه وأنكروه وأنكروا على معتقديه والقائلين به وفاعليه، ولم يعتذروا له كما اعتذر له بن حجر وهذا يدل دلالة صريحة على أن مذهبهم واحد مجمع عليه لم يختلف قديمه عن حديثه؛ ولو كان مذهباً في ذلك الوقت لما صح أن يوصف بالخطأ عندهم.

رابعاً: أن شأن ابن حزم شأن من جاء بعده: ابن حجر وغيره.

خامساً: أن ابن حزم تكلم بكلام طويل لا طائل تحته، وأمعن وتعسف في رد النصوص مما يدل على غلبة الهوى وعدم التوفيق.

أما الحسن (في سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦١/٧): فهو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، ولد سنة مئة ومات سنة مئة وتسع وستين، وعاش تسع وستين سنة.

وعقيدته قد أنكرها الأئمة: ابن ادريس، وأحمد، ويحيى بن معين، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة وبدعوه وأتباعه من أجلها.

وقال فيه الإمام أحمد (كما في السنة للخلال رقم٩٣): "كان يرى السيف ولا يُرْضى مذهبه...، وقد كان ابن حي ترك الجمعة بآخرة، وقد كان أفتن الناس بسكوته وورعه".

وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته — هنا – أن ابن المبارك قال: كان الحسن بن صالح لا يشهد الجمعة.

وقال ابن داود: "كان الحسن بن صالح إذا ذكر عثمان سكت: يعني لم يترحم عليه، وترك... الجمعة سبع سنين".

وقد نقل الحافظ في ترجمته عن عدد من الأئمة: أنه كان يتشيع: كابن المبارك، والعجلي، وابن حبان، وابن سعد، والساجي.

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي: قال أبو سعيد الأشج سمعت ابن إدريس يقول ما أنا وابن حي؟ لا يرى جمعة ولا جهاداً.

وقال محمد ابن غيلان عن أبي نعيم قال: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري فقال: ذلك رجل يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال يوسف بن أسباط كان الحسن ابن حي يرى السيف.

قال بشر ابن الحارث كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي

وأصحابه، قال وكانوا: يرون السيف.

وقال أبو صالح الفراء حكيت ليوسف ابن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن فقال: ذاك يشبه أستاذه – يعني الحسن ابن حي –.

وقال أبو أسامة سمعت زائدة يقول ابن حي قد استصلب منذ زمان، وما نجد أحداً يصلبه.

قلت: ومع ذلك فقد ذكر له الكثير من العبادة والزهد والثقة في الرواية ولم يغتر به الأئمة وأنكروا عليه البدعة، وحذروه وأصحابه، وحذروا منهم، ولم يعتذروا لهم، وقد قال الذهبي (في السير ٧/٣٦١): "هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة".

فمذهب الحسن بن حي المخالف للكتاب والسنة وأئمة أهل السنة وإجماعهم عند ابن حجر مذهب للسلف؟!!.

ولا يقول هذا ويغتر بقول ابن حجر إلا أهل الأهواء، ومن لم يضبط منهج أهل السنة والجماعة.

وأقول: إن نسبة مذهب الخوارج إلى السلف وزعمه أنه مذهب لهم استقر الأمر على تركه دليل على خلطه في القضية، وجهله لمذهبهم على ما هو معلوم عنه – رحمه الله –، وقد رد عليه أهل السنة في الصفات والإيمان وغيره، وبينت ذلك في كتابي: سواطع البرهان في حقيقة الإيمان، وضمن ذلك البيان ردي عليه في هذه الدعوى وما مثل به على رأيه الخاطئ، والذي خطأ أصحابه فيه أئمة السلف، ولم يحمدوهم عليه – كما تقدم –؛ لوضوح مذهب السلف؛ ولوضوح أدلته من الكتاب والسنة، بل من بقي من أولئك الثوار ولم يقتلوا لم يحمدوا ذلك لأنفسهم، وندموا عليه أشد الندم – كما سبق عن الشعبي وغيره، قولهم عن خروجهم –، وهو عظة لهم ولمن جاء بعدهم، ولم يوفق ابن حجر في اعتذاره لابن حي؛ لأنه مما لا عذر

لأحد فيه، وهو مذهب القعد من الخوارج، الذين لا يعتبر تأويلهم سائغاً، أو لهم فيه وجه عذر، والقعد أصل مذهبهم، وقد ذكر ذلك ابن حجر نفسه (في مقدمة شرحه لصحيح البخاري: هدي الساري ص٤٥٩) فقال عن القعدية: "القعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك".

وقوله: "هذا ما يعتذر به عن الحسن وإن كان الصواب على خلافه فهو إمام مجتهد"، فكما يقال: (عذر أقبح من ذنب)؛ لأنه لا يعتذر لأهل البدع أئمة أو غير أئمة، ومن أهل البدع أئمة في الضلالة، ومنهم الحسن ابن حي؛ فبدعته غليظة شنيعة، ولذلك حمل عليه أئمة أهل السنة، هو وأتباعه، فهل يقبل اجتهاده ويعتذر له به فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ويوصف بإمام مجتهد؟!!.

وقد رأيت ما تقدم من الطعن فيه والنقول عن أهل السنة، ولم يذكر أحد منهم هذا المذهب، فيكون قول ابن حجر مجرد دعوى، وأن سبب ذلك جهله بمذهب السلف، وهذا مبلغ ابن حجر من العلم، فلم يفرق بين مذهب الحسن ابن حي الخارجي وبين مذهب اجتهاد المخطئين من أهل السنة الذين يوصفون بالبغي ولهم تأويل سائغ فيما جرى منهم، الذين جاء في مثلهم قول الله – تعالى –: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال الإمام العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (كما في الدرر السنية ٣٧٨/٨): "ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم ما

وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي،

ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم والاطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم".

ومما قاله أهل السنة في مذهب ابن حجر ومنهجه ما قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف (كما في مجموع مؤلفات الشيخ القسم الخامس– الرسالة رقم١، وكما في الدرر السنية،ط٢: ٣٩/١، ط ٥: ٥٠/١، وروضة الأفكار والأفهام ص ٢٢١ للعلامة المؤرخ حسين بن غنام): "... وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم. ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك مثل ما ذكر في (فتح الباري) [٤٦/١ – ٤٧] في مسألة الإيمان على قول البخاري: وهو قول وعمل ويزيد وينقص؛ فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يرده".

قلت: قول الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله، في استدراكه على ابن حجر –: "حكى كلام المتأخرين ولم يرده".

يتوجه إلى خطأ ابن حجر في تفسيره للإيمان، – وقد نقل إجماع أهل السنة على أنه قول وعمل ويزيد وينقص – بقوله: "وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله"، مخالفاً لإجماع السلف؛ وذلك لعدم إتقانه معتقد السلف، بل أئمة الدعوة وعلى

رأسهم الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله، إضافة إلى ما سبق – فقد غلّطوا ابن حجر في مسألة الإيمان، وهذا التغليط هو تغليط له ولمن وافقه أو قلده، ومنهم الشيخ الألباني– رحمه الله –.

فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده على عثمان بن منصور دفاعاً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب (كما في الدرر السنية ٨/١٢) إذ يقول: " ... وحضر مشايخ الأحساء، ومن أعظمهم: عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري، ويبين له ما غلط فيه الحافظ في مسألة الإيمان"

فابن حجر ليس من أئمة أهل السنة والجماعة الراسخين في منهجهم وعقيدتهم، بل هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في منهاج السنة ٣٦٩/٦): "من جنس نقلة التواريخ التي لا يعتمد عليها أولوا الأبصار".

والأخباريون، وعلماء الوسط: أمثال الذهبي، فيهم قول الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – الذي قاله في الذهبي (في شريط الدمعة البازية): "الذهبي ليس من أهل الفقه .. ما هو من أهل البصيرة .. عالم من علماء الوسط يعتني بمصطلح الحديث لا يعتمد به في الشريعة".

ومن هذا القبيل اتهام الذهبي (في كتابه العلو ص١٤٤)، لشيخ الإسلام وحافظ الشرق الإمام عثمان بن سعيد الدارمي – رحمه الله – في رده على المريسي، بقوله: "وفي كتابه بحوث عجيبة مع المريسي يبالغ فيها في الإثبات، والسكوت عنها أشبه بمنهج السلف في القديم والحديث".

وتبعه الألباني (كما في تحشيته على كلام المعلمي (في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل٣٤٨/١، ترجمة١٥٦) فقال: "لا شك في حفظ الدارمي وإمامته في السنة، ولكن يبدو من كتابه ((الرد على المريسي)) أنه مغال في الإثبات فقد ذكر

فيه ما عزاه الكوثري إليه من القعود والحركة والثقل ونحوه، وذلك مما لم يـرد بـه حديث صحيح، وصفاته – تعالى – توقيفية فلا تثبت له صفة بطريق اللزوم مـثلاً، كأن يقال: يلزم من ثبوت مجيئه – تعالى – ونزوله ثبـوت الحركـة، فـإن هـذا إن صح بالنسبة للمخلوق، فالله لـيس كمثلـه شـيء فتأمـل"، وكـان هـذا تعقيباً علـى تعقيب المعلمي على قول محمد بن زاهـد الكـوثري (في تأنيـب الخطيـب ص٣٥): "وعثمان بن سعيد صاحب النقض مجسم مكشـوف يعـادي أئمـة التنزيـه ويصـرح بإثبات القيام والقعود والحركة والثقل والاستقرار والحد، ونحو ذلك له – تعـالى – ومثله يكون جاهلاً بالله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في مجمـوع الفتـاوى ٥/٥٧٧): "ذكـر عثمـان بـن سعيد الدارمي إثبات لفظ (الحركة) في كتاب نقضه على بشر المريسي، ونصره على أنه قول أهل السنة والحديث، وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني لما ذكر مـذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة، وذكر ممن لقي منهم علـى ذلـك أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وهو قول أبي عبد الله بن حامد وغيره".

وقال (في الاستقامة ١/٧٠): "لفظ (الحركة) أثبته طوائف من أهل السنة والحـديث وهو الذي ذكره حرب بن إسماعيل الكرماني في السـنة الـتي حكاهـا عـن الشـيوخ الذين أدركهم كالحميدي، وأحمد بن حنبـل، وسـعيد ابـن منصـور، وإسـحاق بـن إبراهيم، وكذلك هو الـذي ذكـره عثمـان ابـن سـعيد الـدارمي في نقضـه علـى بشـر المريسي، وذكر أن ذلك مذهب أهل السنة".

قلت: هؤلاء الأئمة الأعلام وحملة الإسلام، ومرجعية أهل السنة في باب العقيدة والدين، فقولهم هو الذي يجب أن يعتمد ولا يلتفت إلى غيره، لا ابن حجر، ولا الذهبي، ولا غيرهما، مهما سما قدره وعلا كعبه في العلم، وهو ما اتسم به الحافظان ابن حجر و الذهبي – رحمهما الله – ولا تنكر خدمتهما للإسلام، والمقلدون لهم ومعظموهم قد أتوا من عدم التفريق بينهم وبين أمثالهم وبين علماء وأئمة أهل السنة والجماعة، والجهل في مذهبهم وقواعدهم في الإيمان.

وكلام ابن حجر ومن على شاكلته ينطوي على تجهيل للسلف وكأن مذهبهم في الأصول مبني على التجارب والأمور الحادثة، ولم يدر أنهم برآء من ذلك وإنما هم متبعون للنصوص من الكتاب والسنة وعقيدتهم مستقرأة من ذلك مبنية على عشرات الأدلة ولو وجد في كتب مناهجهم وعقيدتهم شيء من الآثار ما فيه نظر لا يكون المعتمد عندهم، وإنما لإدراجه تحت الأدلة الثابتة، وربما المتواترة ثبوتاً ولفظاً ومعنى.

وأقول: إنه لو صح لكم ما ادعيتموه وسلمتم أنه مذهب ميت قديم للسلف قد تركوه، ادعي لكم فادعيتموه وانتحلتموه، فلماذا تنكبتم طريقهم الذي رغبوا عنه وأماتوه؟ ورغبتم فيما رغبوا عنه فبعثتموه وأحييتموه؛ إنه للهوى والبعد عن الحق والسنة وتقليد العميان، وجهلة الصواب:

أعمى يقود بصيراً لا أبا لكمو ... قد ضل من كانت العميان تهديه

وأما قول ابن حجر وإن كان قد قال بغير علم وشهد بغير حق، إلا أنه شاهد عليكم وليس شاهداً لكم، وشهادته على ما ادعاه أن السلف تركوه ولم يقدم دليلاً إذ لا دليل.

وقد والله اتبعتم الهوى الذي يهوي بأهله إلى سبل الضلال:

تبعوا الهوى فهوى بهم وكذا ... الهوى منه الهوان بأهله فحذارِ

فانظر بعين الحق لا عين الهوى فالحق للعين الجلية عاري

وأقول إذا كان فيما قرره ابن حجر، والذهبي، والألباني ما يخالف ما عليه أئمة السلف أهل السنة والجماعة فيطرح، فهم أعلم وأرسخ في هذا الشأن.

وقال المعلمي في تعقيبه على كلام الكوثري هذا: "أقول: كان الدارمي من أئمة السنة الذين يصدقون الله — تعالى – في كل ما أخبر به عن نفسه، ويصدقون رسوله في كل ما أخبر به عن ربه، بدون تكييف، ومع إثبات أنه — سبحانه – ليس كمثله شيء، وذلك هو الإيمان وإن سماه المكذبون جهلاً وتجسيماً".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاستقامة ٧٢/١): "والمنصوص عن الإمام أحمد إنكار نفي ذلك، ولم يثبت عنه إثبات لفظ الحركة، وإن أثبت أنواعاً قد يدرجها المثبت في جنس الحركة، فإنه لما سمع شخصاً يروي حديث النزول ويقول ينزل بغير حركة، ولا انتقال ولا بغير حال أنكر أحمد ذلك وقال: قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كان أغير على ربه منك".

قلت: وهذا ما يفهم من حجاج الدارمي – رحمه الله – مع المريسي وابن الثلجي في كتابه النقض.
وينقض على الألباني كلامه حين ما سئل (كما في التعليقات السنية جمع عمرو بن عبد المنعم سليم ص٩٩): "نسب إليكم أنكم تقولون: إن مؤسس الدعوة السلفية هو الله فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فكيف ننسب إليه صفة لم ينسبها لنفسه؟.
فكانت إجابة الشيخ الألباني: "نعم قلت ذلك، وهذه ليست صفة، فالتحدث عن الله — عز وجل — بلغتنا للتعبير عن حقيقة واقعة هذا لا يعني أننا نصف الله بما

لم يصف به نفسه، فإذا قلت: – رداً على من يقول: فلان مؤسس الدعوة الفلانية — المؤسس: الله، هو الذي أسس بنيان هذا الكون، فهذا ليس وصفاً مما اتفق عليه العلماء أنه لا يجوز إطلاقه على الله، فالتأسيس ليس من أمر البشر وإنما أمر رب البشر"، فمن فمه يدان. وكلام الدارمي في الرد على الخصم من هذا القبيل — أيضاً —: أحرام على بلابله الدوح ...

وينقض على الذهبي والألباني، قول شيخ الإسلام ابن القيم (في بدائع الفوائد ١٦٢/١): "إن ما يطلق عليه [الله] في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه".

وقول العلامة عبد الرزاق عفيفي لما سئل (كما في فتاواه ١٦٤/١): هل يجوز الإخبار عن الله — تعالى — بأنه واجب الوجود، وهذا من باب الأخبار لا من باب الصفة؟. فأجاب – رحمه الله —: "يصح الإخبار عن الله — تعالى — بأنه واجب الوجود، وهذا من باب الأخبار لا من باب الصفة".

قلت: وهذا معلوم عن علماء أهل السنة قاطبة.

وقال الشيخ بكر أبو زيد — رحمه الله – (في التعالم ص١٠٨): "ومن موجبات الغلط على الأئمة ما تغافل عنه كثير من الخلق لشدة ضراوتهم على السلف في الاعتقاد؛ ذلك أن الاستقراء دل على أن التقييد لتقرير الاعتقاد ليس كالتقييد للنقض على أهل الفرق كالأشاعرة وذوي الاعتزال، وبيان هذا: أن السلف إذا كتبوا الاعتقاد على سبيل التقرير والبيان قصروا ذلك على موارد النصوص الثابتة، ومنها: عقيدة الطحاوي، وأبي الخطاب الكولذاني، وابن تيمية في العقيدة الواسطية وغيرها.

وأما إذا كتبوا للرد والنقض مثل كتاب: نقض الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، فإن مقام النقض يفرض الإبطال لكلام الخلفي.
ولهذا فلا يهولنك ما يهرِّج به الخلف على السلف من: أنهم أطلقوا على الله كذا كذا، كما هوش بذلك الكوثري في مقالاته على أهل السنة بعبارة نقلها عن الدارمي في نقضه.
وقد قف شعري وحصل في النفس حسيكة على الإمام الدارمي من خلال نقول الكوثري عنه، نص العبارة وبرقم الصفحة، فلما رجعت إلى مقولات المريسي وصاحبه ابن الثلجي وجدت أن الدارمي — رحمه الله تعالى — أمام عبارات فجة وإطلاقات خلفية لا تصدر من متماسك في دينه وعقله.
فالدارمي لم يبدأ بتلك العبارات، وإنما هو في مجال النقض لا في مجال التقرير".

قلت: فقد رأيتَ كلام الذهبي في اتهام الدارمي بالمبالغة في الإثبات، وفهمه مخالفة السلف في ذلك، وقد زاد الألباني الطين بلة، وأبعد النجعة باتهامه بالغلو، بناء على قول خصم الدارمي اللدود، بل وخصم أهل السنة الكوثري، حينما زعم أن الدارمي أثبت لله صفات بلا دليل، والحقيقة أنه لا وجود لذلك عند الإمام الدارمي، ولم يقل أن الحركة ونحوها مما قاله من لوازم صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة: إنها صفات مستقلة حتى يَرِدَ عليه ما قاله الألباني:

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

وما حصل للذهبي فإنه لعدم ضبطه لمنهج علماء أهل السنة، هو ما أشار إليه تلميذه الحافظ ابن كثير — رحمه الله — (في البداية والنهاية ١٠/٢٢) عن تشيع أحمد بن عبد ربه: صاحب العقد الفريد، بقوله: "صاحب العقد فيه تشيع ...

وربما لا يفهم أحد ما فيه من التشيع، وقد اغتر به شيخنا الذهبي فمدحه بالحفظ وغيره".

وهي مشكلة ابن حجر، والذهبي، والألباني — رحمهم الله –، وهو ما أشار إليه الشيخ بكر بتغافل كثير من الخلق عنه.

وقد تبع الذهبي على عبارته الشيخ عبدالله بن صالح البراك (في تعليقه على تحقيقه للعلو ٢/ ١١٨٤) فقال: "الإمام الدارمي – رحمه الله – كان شديد الحماس في الدفاع عن العقيدة السلفية والرد على المخالفين، وإغلاظ القول لهم، لما تفوهوا به من رد النصوص والجرأة على تأويلها عن معناها الصحيح، فبالغ في سياقة بعض الألفاظ المحدثة التي لم ترد في الكتاب والسنة لاضطراره إليها فمقام المناقشة والرد يختلف عن التقرير والعرض".

قلت: فهذا غير مقبول أن يقال عن الإمام الدارمي: (**شديد الحماس، إغلاظ القول، بالغ في سياقة بعض الألفاظ المحدثة، لاضطراره إليها** ؟!!)

أما أن مقام المناقشة والرد يختلف عن التقرير والعرض فصحيح على ما أوضح من قبل، وأنه طريقة معروفة عند السلف ليس عن حماس، أو مبالغة، أو إغلاظ قول، أو إحداث خلاف النصوص، فلا تعارض عند أهل السنة أصلاً.

الفصل السابع:

والحكم في الإسلام: لمن اختاره أهل الاختيار، أو جعله له وعهد إليه به من له الأمر، أو جعله شورى في أشخاص، ولمن ظهر على غيره، وصارت له الشوكة والأمر والحل والعقد، فهو سلطان، هذا هو المهم وتكون له كامل الحقوق، ومنها البيعة، والطاعة في غير معصية الله.

وفي الابتداء: الأحق بها القرشي إذا كان مقيماً للدين.

وتحصل بوجود السلطان – أياً كان طريق الوصول إليه – الحِكَمُ والأحكام والمصالح ودرأ المفاسد، وهذا ما يغفل عنه كثير من الناس أو يجهلونه أو يتجاهلونه – كما يجري من أصحاب السياسات الدنيوية وإن ألبسوها لباس الدين –.

ولا يشرع الوصول إلى الحكم في الإسلام عن طريق ما يسمونه بالديمقراطية – كما تزعم بعض الشعوب الإسلامية والإسلاميون –؛ لأنها من الأنظمة الطاغوتية المخالفة للإسلام في أصله؛ فإن المشرع للإسلام في الأصل هو الله وليس البشر، وهو أعلم – سبحانه – بما يصلح عباده: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾، وإنما البشر المتبعون لحكم الله يقضون بشرع الله وينفذونه.

أما الأنظمة فإن كان نظام الحزب الواحد الشرقي، أم النظام العسكري الدكتاتوري، أم النظام الديمقراطي، – على اختلاف بينها – فهي أنظمة طاغوتية تفارق الإسلام في الأصل – كما سبق –: الإسلام مشرعه هو الله الخالق، وهي جميعاً واضعها المخلوق، وهو الذي يشرع ويحكم وينفذ وهو بهذا يُؤَلَّه، كما يأتي في قول المودودي.

وما ذكرناه من فرق بين النظام الرباني، والنظام البشري، هو الفرق بين نظام الدولة السعودية – دولة التوحيد المباركة –، والأنظمة الأخرى:

وحسبكمو هذا التفاوت بيننا

وكل إناء بالذي فيه ينضح

وأهل البصائر يدركون ببصائرهم البون الشاسع بينهما، بل لا مقارنة بينهما أصلا وأبداً؛وهم ضدان والضدان لا يجتمعان ولا يلتقيان:

ضدان ما اجتمعا ولن يتقاربا حتى تشيب مفارق الغربان

وعلى فرض أنه لا يوجد الأساس الشرعي ابتداءً فبعد ظهور السلطان وتمكنه من الشوكة واستقلاله بالحل والعقد؛ فإنه لا أحد يقول بعدم شرعية الدولة إجماعاً، – حتى ولو كان بطريق الديمقراطية أو نحوها مما لا يتفق وشريعة الله طريقاً للوصول إلى السلطان – ولذلك نظائر، فقد كان الحكم دواليك بين الحكام طوال تاريخ الإسلام فمن ظهر بالتغلب وكان يملك الشوكة والحل والعقد صح حكمه وصار شرعياً، وله حقوق الإمام في الإسلام.

والتغلب قل أن ينفك عن الجهاد في الإسلام أو ضم دول أو أقطار أو مناطق أو منطقه إلى دولة ما، إن لم يكن ابتداء.

وقد كانت الدولة الأموية بعد ذهابها في المشرق على يد بني العباس وقيام دولتهم وقد قامت دولة بني أمية في الأندلس على يد عبد الرحمن بن معاوية الملقب بالداخل مع وجود الدولة العباسية في المشرق، ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم صحة الخلافة الأموية مع وجود الخلافة العباسية حينما لم يكن للدولة العباسية ظل هناك، ولو لم يكن العمل على هذا لعطلت نصوص الشرع في زمن متقدم وهذا غير كائن أبداً فلا يمكن أن يأتي زمن تعطل فيه النصوص، وقد ذكر مثل هذا محمد بن إسماعيل الصنعاني (في سبل السلام)، ومحمد بن علي الشوكاني (في السيل الجرار)، وغيرهما من أهل العلم – كما سيأتي –.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (كما في الدرر السنية ٥/٩): "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم".

وهذا لا شك من أعظم مطالب الشريعة ومقاصدها الخيرة النبيلة التي تتحقق بها المصالح وتدرأ بها المفاسد.

ومما يتعلق بالخليفة ونظره للأمة ما ذكره أبو عبد الله بن الأزرق (في بدائع السلك ٩٣/١): "من توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك تولية العهد لمن يوفي له بعد مماته مبالغة في النظر للخلق، خروجاً عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك، وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم –، وعهد عمر في الشورى إلى الستة المعروفين رضي الله عن جميعهم، وعندما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك دل على أنهم أجمعوا على جواز النظر به أولاً، وعلى انعقاده بعد الوقوع ثانياً".

قلت: وثبت الوعيد الشديد لمن لا يخلص في بيعته ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...» ومنها: «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يفِ له» رواه البخاري.

الفصل الثامن:

جواز خلافة غير القرشي ابتداءً ووجوبها بعد التغلب: فعن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».
رواه البخاري: (١١٣/١٣ مع الفتح)، في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

قال الحافظ ابن حجر: "ما أقاموا الدين": أي مدة إقامتهم أمور الدين".
وقد قوى هذا المفهوم بمؤيدات ذكرها تدل على أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، وقد فصل هنا، وتكلم في المسألة في كتابه: (موافقة الخُبر الخَبر ٤٧٧/١ ،المجلس السابع عشر بعد المئة)، وذكر حديث ابن عمر في الصحيحين: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان" ومما قاله فيه: " ترجم البخاري في كتاب الأحكام: (باب الأمراء من قريش) وساق فيه حديث ابن عمر ثم حديث معاوية، وكأنه أشار إلى أن المطلق في الأول محمول على المقيد في الثاني، وهو كذلك.
وقد جعله البيهقي في الدلائل مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المغيبة... ووقع على وفق ما قال.

ووقع قريب من هذا التقييد في عدة أحاديث فيها ما هو أصرح منه...".

وجزم ابن كثير –رحمه الله– (في تفسيره ١٢٥/١) عند قوله تعالى:﴿... إني جاعل في الأرض خليفة﴾ بعدم اشتراط القرشية في الخليفة كعدم اشتراط العصمة فيه.

(وفي بدائع السلك في طبائع الملك ص٧٣)عن الغزالي قوله:" إذا انعقدت الإمامة لنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، ومالت إليه القلوب وخلا الزمان من قرشي مستجمع لشروط الإمامة، وجب استمراره على الإمامة المعقودة له.

قال: "وهذا حكم زماننا".

ثم قال:" قلت: وهي فيما بعد زماننا أولى وأحرى، وكذا إذا تعذرت العدالة، وإلا لزم تعطيل الإمامة وبطلان تصرفها، وضرر ذلك أعظم من فوات العدالة". إلى أن قال:" وحاصله أن عدالة السلطان من مكملات أوصافه، وإخلال المحافظة عليها بحكمة نصبه يسقط اعتبارها، كما في العلم – أيضاً –، شأن كل تكملة هي كذلك مع ما هي مكملة له، على ما تقرر في الأصول العلمية، قلت: وإجراء ذلك – أيضاً – على قاعدة محمد بن الحسن(ما ضاق شيء إلا اتسع).

ظاهر قول المقري في قواعده: يريد الترخص عند عسر التحرز، ثم ذكر من ذلك في العادِيَّات، تولية الأشبه عند تعذر المستحق، وهذا – أيضاً– إن فُقد شرط النسب القرشي، وهي عند القاضي أبي بكر وجماعة من الفرق حتى غلا بعضهم فقال:لو استوى قرشي ونبطي في شروط الإمامة لرجح النبطي، لقربه من عدم الجور والظلم، ووجه ذلك ابن خلدون، –وإن كان خلاف قول الجمهور– بما حاصله: أن قصد الشارع في اشتراطه...، رفع التنازع به، لما كان لقريش من العصبية والغلب، وقصد ذلك لا يختص بجيل ولا عصر، فمتى وجدت العصبية في القائم بأمر المسلمين كانت هي العلة المشتملة على المقصود من القرشية، لا سيما وقد تلاشت عصبتها شرقاً وغرباً ولا يلزم عموم ذلك في جميع الآفاق، كما كان في القريشية لقوتها حينئذ على ذلك، بل يختص الآن كل قطر من له فيه عصبية غالبة.

قال: وإذا نظرت سر الله في الخليقة لم تبعد هذا؛ لأنه -تعالى- جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده مخاطباً لهم بذلك، ولا يخاطب بأمر من لا قدرة له عليه.

قال: والوجود شاهد بذلك، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي، بل لا يكون كذلك البتة.

قلت: وهذا تقرير في غاية الحسن ونهاية البراعة والتحقيق.

وقوله: وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي، بل لا يكون كذلك البتة.

وقاعدة: أن كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل فشرطه أن يجري العمل به على مجاري العادات في مثله، وإلا فهو غير صحيح.

شاهد عليه لذلك حسبما قرره الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله –، وله في بعض تقييداته حسبما الفيته بخط شيخنا الأستاذ العلامة أبي إسحاق بن فتوح – رحمه الله – منقولاً من خطه: (تنزيل العلم على مجاري العادات تصحيح لذلك العلم، وبرهان عليه إذا جرى على استقامة فإذا لم يجر فغير صحيح)".

وقال: العلامة محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله- (في أضواء البيان: ١/٥٢-٥٣) عند تفسيره لقوله –تعالى-: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾: " قال: القرطبي في تفسير هذه الآية، في ذكر شرائط الإمام: الأول: أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"، وقد اختلف في هذا".

ثم قال الشيخ: " الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشياً ضعيف"، إلى أن قال: " النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله؛ فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله –تعالى- وينفذ أوامره أولى منهم"، إلى أن قال: بعد ذكره الحديث

المتقدّم إيراده: " ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أقاموا الدين»؛ لأن لفظة (ما) فيه مصدرية ظرفية مُقَيِّدة لقوله: «إن هذا الأمر في قريش»، وتقرير المعنى إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين، ومفهومه أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذي لاشك فيه في معنى الحديث".

وسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود – رحمه الله – (كما في الدرر السنية ٦/٩): " هل تصح الإمامة في غير قريش؟؛ فأجاب الذي عليه أكثر العلماء أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه صحت إمامته ووجبت مبايعته ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي.. » الحديث".

وفي الموسوعة العربية العالمية(١٢٨/١٠): " اشتراط الانتساب إلى قبيلة قريش يستلزم القول إن جمهور المسلمين قد اشترطوا أن يكون الخليفة من قريش، وذلك لعظيم فضل قريش، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه في الصحيحين: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» رواه مسلم، وروى البخاري عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)، كما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».
وإذا كانت هذه النصوص تشير إلى فضل قريش فحسب قريش فضلاً أن منهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم، ولا تكون في غيرهم، وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم.
انتهى اجتماع سقيفة بني ساعدة بإجماع المؤمنين على اختيار الخليفة من بين

المهاجرين من قريش، وذلك بعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه، ولم تبن الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش على نص حديث فقط، وإنما بناء على أمرين: أولهما: أفضلية المهاجرين على الأنصار وذكرهم أول في القرآن،وبيان مقامهم في الصبر على البلاء والشدائد في أول الإسلام، وثانيهما: أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام، وعند ظهور الإسلام في البلاد العربية، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه في آخر خطبته: (إن العرب لا تدين إلاّ لهذا الحي من قريش)، فهذا النص بلا ريب يبين سبب أفضلية قريش.

وإن الأحاديث التي رويت في فضل قريش تتجه بلا شك إلى هذا المعنى، ماعدا حديث معاوية فإن له معنى آخر وهي بيان أن الخلافة لمن كان من قريش، وأنه ما من أحد ادعاها إلا كبه الله – تعالى – إذا كان من غيرهم، ولكن أهذا إخبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر و فريضة لابد من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً كانت في قريش فأولئك الأئمة أعلام الهدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لكونها فيهم: أن يقيموا الدين، ولذا قال: (ما أقاموا الدين)، فإذا لم يقيموا الدين نزعت منهم إلى من يقيمه.

وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الإمامة من قريش؛ فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة؛ لأنه روي في صحيح مسلم عن أبي ذر أنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)، وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أمر عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله –تعالى– فاسمعوا وأطيعوا).

فبجمع هذه النصوص إلى حديث: (إن هذا الأمر في قريش) نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث: (الأمر في قريش) من قبيل الإخبار بالغيب كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً)، أو يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة.

بقي قول أبي بكر والصحابة معه، فنقول إنه معلل بالتقوى في قريش وشوكتهم، فإذا تحققتا في غيرهم، ولم يكن فيهم فإنه بمقتضى منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم؛ لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتقوى هي المناط فإن الخلافة تكون حيثما تكون هذه المعاني".

قلت: تقديم القرشي على غيره إنما هو في حال الاختيار ابتداء فيكون للقرشي المقيم للدين حق هو أحق به من غيره، بل حق له واجب، وإذا لم يكن مقيماً للدين فقد هذا الحق، وكان غير القرشي ممن أقاموا الدين أحق منه، بل لا حق له.

أما إذا آل الأمر إلى غير القرشي – ولو بالغلبة والقهر– فيجب على القرشي وغيره أن لا ينزع يداً من طاعته، وأن يطيعه في غير معصية وهو مقتضى النصوص الشرعية الكثيرة... الحديث المتقدم وغيره.

قال ابنا الشيخ محمد، وحمد بن ناصر –رحمهم الله– (كما في الدرر السنة ٨/٩) : " الذي عليه أهل العلم: أن العبد لا تجوز إمامته إذا أمكن ولم يقهر الناس بسلطانه، وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد وجبت طاعته وحرمت مخالفته، كما في حديث العرباض..." وإن تأمر عليكم عبد حبشي" وإذا أمكن كون الإمام من قريش فهو أولى، كما في الحديث الصحيح" .

الفصل التاسع:

هل تختص البيعة والطاعة بخليفة العامة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى ١٧٥/٣٤): " والسنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحد، والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية بعضها وعجز الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق...".

وقال (في منهاج السنة ٥٢٤/٤): "... ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس تولى على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرها مما كان قد تولى عليه بنو أمية إلا بلاد المغرب فإن الأندلس تولى عليها بنو أمية وبلاد القيروان كانت دُولة بين هؤلاء وهؤلاء.

فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعلي لم يتول على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هؤلاء إماماً، بمعنى أنه كان له سلطان، ومعه السيف يولي ويعزل، ويعطى ويَحْرِم، ويحكم وينفذ، ويقيم الحدود ويجاهد الكفار، ويقسم الأموال أمر مشهور متواتر لا يمكن جحده.

وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس.

فإذا رأينا رجلا يصلي بالناس كان القول بأنه إمام أمراً مشهوداً محسوساً لا يمكن

المكابرة فيه".

وقال – أيضاً – (في المنهاج٨/٣٥٦): " أما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي تنعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له.
هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله — (كما في الدرر السنية (٩/٥): " الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم".

وقال العلامة الصنعاني — رحمه الله — في شرحه للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في سبل السلام ٣/٥٢٢): « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته ميتة جاهلية» قوله عن الطاعة: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه؛ وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلَّتْ فائدته.

وقوله: «وفارق الجماعة» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم.

قوله: «فميتته ميتة جاهلية»: أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له ... ".

وقال العلامة الشوكاني – رحمه الله – في شرح قول صاحب "الأزهار" (في السيل الجرار ٥١٢/٤): " ولا يصح إمامان ": "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...، فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها".

قال العلامة ابن الأزرق المالكي قاضي القدس – رحمه الله – (في كتابه بدائع السلك... ٧٦/١): " إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان.

قال ابن عرفة – فيما حكاه الأُبِّي عنه –: فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر.

وللشيخ علم الدين – من علماء العصر بالديار المصرية – يجوز ذلك للضرورة..."

وذكر العلامة الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (في تفسيره ١/١٢٦) عند قوله: ﴿...إني جاعل في الأرض خليفة﴾، أن الجمهور يقولون بعدم الجواز ثم قال: " وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي اسحق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك.
قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب...".

قلت: ما سبق من تقرير هؤلاء الأئمة والعلماء يدل على عدم اشتراط أن يكون الإمام إمام عامة أو الإمام الأعظم، وهذا في حال الضرورة، وهو خلاف الأصل، كما نوه هؤلاء العلماء — رحمهم الله –، ووضحوا تلك الحال، فالأصل والسنة هي الاجتماع تحت إمام واحد، وولاية واحدة، وهذا ما تدل له النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، وهو معلوم من مطالب الشريعة ومقاصدها العظيمة، وتدل له أحكامها، وعلى الأمة أن تتقي الله ما استطاعت، ولا يكلفها الله فوق طاقتها ووسعها، وفي هذا ما تقدم من قول شيخ الإسلام : " ... فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق".

قال ابن الوزير (في العواصم والقواصم ٨/١٧٤): " ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد جهل المعقول والمنقول: أما المعقول فلإجماع العقلاء على دفع أعظم المفسدتين بأهونهما... وأما المنقول: فمعلوم بالضرورة من الدين في مواضع، أعظمها قوله تعالى في جواز النطق بكلمة الكفر﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، وأعظمها قوله –تعالى–: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ".

قال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي — رحمه الله – (في صيد الخاطر ص٥٦): "ولو أنهم تلمحوا للأمر الأول، الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، لما زلوا.

ولقد كان جماعة من المحققين، لا يبالون بمعظم في النفوس إذا حاد عن الشريعة، بل يوسعونه لوماً.

فنقل عن أحمد أنه قال له المروزي: ما تقول في النكاح ؟ فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: فقد قال إبراهيم. قال: فصاح بي وقال: جئتنا ببنيات الطريق ؟ [أي الترهات]

واعلم أن المحقق لا يهوله اسم معظم"، ثم نقل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله).

ثم قال: "ولعمري إنه قد وقر في النفوس تعظيم أقوام، فإذا نقل عنهم شيء فسمعه جاهل بالشرع قبله، لتعظيمهم في نفسه".

وقال العلامة عبد القادر بن بدران (في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٩٣): " تكلم الأئمة على من حاد عن الطريقة المثلى فكثر الشغب وتفاقم الأمر، وثبت أتباع الإمام أحمد على سبيل الكتاب والسنة، وناضلوا عنه أشد النضال، وألفوا في ذلك كتباً مختصرة ومطولة، ولم يتعدوا عما كان عليه الصحابة والتابعون، والأئمة الموثوق بهم ...، ولم يثنهم عن عزمهم طلاقة لسان مخادع ولا سفسطة متأول ولا زخرفة متفلسف.

وكلما انقضت طبقة منهم أنشأ الله — تعالى — طبقة غيرها على سبيل من قبلها..."، وذكر الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها».

الفصل العاشر:

الفضل العظيم لعلماء أهل السنة والجماعة في حفظ الدين وتوجيه الأمة

إن علماء أهل السنة والجماعة هم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم بحق، والثابتون على الحق –دون سواهم–، ومستحيل أن يزهدوا فيه أو يتركوه، بل هم أشجع الناس في نصرته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٤): " وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد؛ لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد".

وقال (في نقض المنطق ص ٤١): " ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم – أهل السنة والجماعة – من المعرفة واليقين والطمأنينة، والجزم الحق والقول الثابت والقطع بما هم عليه: أمر لا ينازع فيه إلا من سلبه الله العقل والدين ... فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم: هل يرجع أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه؟ قال لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، حتى كان مالك – رحمه الله – يقول: لا تغبطوا أحداً لم يصبه في هذا الأمر بلاء»، يقول: إن الله لا بد أن يبتلي المؤمن فإن صبر رفع درجته، كما قال – تعالى –: ﴿ الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾، وقال – تعالى – ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾، وقال – تعالى – ﴿والعصر ۞ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾. إلى أن قال (ص ٤٤): " ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه، قال – تعالى –: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك".

وقال الشيخ العلامة أبو بكر محمد بن عارف خوقير المكي في خاتمة كتابه: (ما لابد منه في أمور الدين): "فقد قال بعضهم: والحق برهان على نفسه لا يخفى على بصير، ولا يعدم له نصير، والإخلاص يُنفِذ القول إلى أعماق القلوب، ويمتلك الوجدان بقوة البرهان وحسن البيان، ويتردد صداه في أنحاء النفوس فيستحيل رجوعها عنه، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب، كما قيل: الرجوع عن الحق بعد العلم به محال".

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام وأشار إليه خوقير – رحمهما الله – من قول هرقل الروم لأبي سفيان – قبل إسلامه، كما في صحيح البخاري – هو: «وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مقدمة كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام): "يجب على المسلمين – بعد موالاة الله – تعالى – ورسوله صلى الله عليه وسلم موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع

المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة – قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم– فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته، والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاستقامة ٢/٢٠٧): "وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها، حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ " إلى قوله: "والله – سبحانه وتعالى – كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه".

قلت: فأنت ترى أن شيخ الإسلام بين هنا ما الناس — مع الأسف — عنه غافلون، أو متغافلون، بل له جاهلون، أو متجاهلون، وعنه مضللون: ضللهم أصحاب الأحزاب والتوجهات السياسية المخالفة لأهل السنة والجماعة، وما هم عليه من منهج الحق: من أنه واجب قطعاً الرجوع إلى العلماء، وأن وجود عالم آمر بالمعروف وناه عن المنكر ومفت بما يقوم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح، ملزم بالرجوع إليه إذا أمكن وصوله إلى العالم،

وأن ذلك مسقط للتبعة عن العالم، ومن لم يرجع إليه،ملوم والتبعة عليه والتفريط منه.

فلا يجوز إذاً اتباع العواطف التي بها وعليها ترتب الأحكام في الشريعة دون العلماء، كما قال أهل العلم "الانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد، ينبئان عن خلل في العقل".

وعلماء أهل السنة هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، وهم العدول الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ».

قال النووي – رحمه الله – (في أول تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول ص١٧) عن هذا الحديث: "هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم، وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله –تعالى– يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع – ولله الحمد – وهو من أعلام النبوة، ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (كما في مجموع الفتاوى ٤٣٤/١١) عن أهل الكتابين اليهود والنصارى: " لبسوا الحق بالباطل وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم، ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا يُنسخ أبداً، لكن يكون فيه من يُدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان، ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه

تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل، ولو كره المشركون.

فالكتب المنزلة من السماء، والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء يميز الله بها الحق من الباطل ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه".

وقال ابن القيم – رحمه الله – في شرحه(في إغاثة اللهفان ١/١١١): "فأخبر أن الغالين محرفون ما جاء به، والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة؛ فلولا أن الله –تعالى– يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله".

وقال حسن بن صديق حسن خان – رحمه الله – عن الحديث (في الروض البسام ص٣٥): "فيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية، وتعظيم لهذه الأمة المحمدية، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلو مرتبتهم في العالمين؛ لأنهم يحمون مشارع الشريعة، ومتون الراويات من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها".

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (في مصباح الظلام ص٣٨٠): " أما حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، فقد ثبت وصح عن أحمد وغيره من الأئمة: أن المراد به علم الحديث المشتمل على الكتاب وتفسيره وتقرير الأحكام الدينية الأصولية والفروعية".

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (كما في الدرر السنية ٢١/٢): "وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين، هي: باتباع المرسلين؛ فمن المعلوم: أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك؛ فالعالمون بأقوالهم، وأفعالهم، المتبعون لها، هم أهل السعادة في كل زمان ومكان؛ وهم: الطائفة الناجية، من أهل كل ملة؛ وهم: أهل السنة والحديث، من هذه الأمة".

إن الملوك ليحكمون على الورى   وعلى الملوك لتحكم العلماء

وقال ابن القيم:(في مفتاح دار السعادة ٢٤٤/١): " الله –سبحانه– سمى علم الحجة سلطاناً؛ لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره، فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة مالا ينقادون لليد؛ فإن الحجة تنقاد لها القلوب، وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده وتذل المخالف، وإن أظهر العناد والمكابرة فقلبه خاضع لها ذليل مقهور تحت سلطانها، بل سلطان الجاه إن لم يكن معه علم يساس به فهو بمنزلة سلطان السباع والأسود ونحوها قدرة بلا علم ولا رحمة، بخلاف سلطان الحجة؛ فإنه قدرة بعلم ورحمة وحكمة، ومن لم يكن له اقتدار في علمه فهو إما لضعف حجته وسلطانه، وإما لقهر سلطان اليد والسيف له، وإلا فالحجة ناصرة نفسها ظاهرة على الباطل قاهرة له" انتهى.

قال – أيضاً – (في مفتاح دار السعادة ٤٨/١) مفسراً قوله –تعالى–: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾

" استشهد سبحانه بأولى العلم على أجل مشهود عليه، وهو توحيده، وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر، والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته، والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته، والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي صلى الله عليه و سلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

الخامس: أنه وصفهم بكونهم أولى العلم وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه ليس بمستعار لهم، السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلا وشرفاً، السابع: أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه وأكبره، وهو شهادة أن لا إله إلا الله والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم، الثامن: أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده، التاسع: أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ومن ملائكته ومنهم ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته فكأنه -سبحانه- شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة فكان هو الشاهد بها لنفسه إقامة وإنطاقاً وتعليماً، وهم الشاهدون بها له إقراراً واعترافاً وتصديقاً وإيماناً، العاشر: أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة، فإذا ادوها فقد ادوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود به فوجب على الخلق الاقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم وكل من ناله الهدى بشهادتهم، وأقر بهذا الحق بسبب شهادتهم فلهم من الاجر مثل أجره، وهذا فضل عظيم لا يدرى قدره

الا الله، وكذلك كل من شهد بها عن شهادتهم فلهم من الاجر مثل اجره – ايضاً – فهذه عشرة اوجه في هذه الآية.." انتهى.

قال – تعالى –: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ .

قال ابن عاشور (في التحرير والتنوير٢٢/١٤٥): "اختير فعل الرؤية هنا دون (ويعلم) للتنبيه على أنه علم يقين بمنزلة العلم بالمرئيات التي علمها ضروري".

ولله در العلامة أحمد بن علي بن مُشَرَّف الإحسائي المالكي –رحمه الله– إذ يقول:

من ذا يعيب أئمة الإسلام أهل النهى والفضل والأحلام
أو من يعاديهم سوى ذي ريبة في الدين ليس بثابت الأقدام
فهم النجوم هدى لأصحاب السرى وهـــمو لدين الله كالأعلام
أنصار سنة أحمد كم أسسوا للمسلمين قواعد الأحكـــــام

وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي (كما في تقديمه لكتاب العلامة حمود بن عبد الله التويجري: إعلان النكير..) – رحمهما الله –: " ... ولو علموا سنة الله في خلقه، وأن الباطل لا حياة له مع يقظة الحق وأهله، وعناية الدعاة إليه بنشره وتأييده، وأن الباطل إنما يصول ويجول حينما يندرس العلم ويذهب العلماء، أو حين ما يغفل رجال الدين عن واجبهم أو يداهنوا غيرهم، أو تضعف شوكتهم، ولا يجدون من ورائهم من ينفذ مقالتهم أو ينصرهم في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر".

وقال العلامة صالح بن عبد الله الفوزان (في محاضرات في العقيدة والدعوة ٣/٣٠١): " لا شك أن العلماء ميزهم الله – سبحانه وتعالى – على غيرهم بميزة

العلم به ..، وبأسمائه، وصفاته، وما يجب له — سبحانه — على عباده من حق عبادته وحده لا شريك له، وكذلك العلم بالحلال والحرام، والعلم بطريق الحق وطريق الضلال؛ ليبينوا لأنفسهم وليبينوا لغيرهم، وقد حملهم الله — سبحانه وتعالى — أمانة العلم وائتمنهم عليها، فهذا تشريف خصهم الله به على غيرهم، ولهذا قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، الله – جل وعلا — نفى التسوية بينهم وبين غيرهم؛ لأنهم يمتازون على غيرهم بميزة عظيمة، ومن يمتاز على غيره بميزة عظيمة لا يتساوى هو ومن فقد هذه الميزة، ويكفي شرفاً لهم أن الله – سبحانه وتعالى – استشهدهم وذكر شهادتهم مع شهادته وشهادة ملائكته على توحيده، قال — سبحانه وتعالى – ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

فذكر شهادة العلماء مع شهادته – سبحانه وتعالى — ومع شهادة الملائكة الكرام على أجل مشهود به، وهو التوحيد، وما ذلك إلا لشرفهم ومكانتهم عند الله — سبحانه وتعالى –، وعند خلقه، ومما شرفهم الله به أن الله — سبحانه وتعالى — يرفعهم درجات قال — سبحانه وتعالى – ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

ومما يقتضي شرفهم أن الله.. أخبر أنهم هم الذين يعقلون الأمثال التي يضربها الله — سبحانه وتعالى — في كتابه، قال — تعالى – ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾.

ومن شرف أهل العلم أن الله .. يستشهد بقولهم يوم القيامة حين ما يبعث الناس ويقسم الذين كفروا ما لبثوا غير ساعة، قال — تعالى – ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ

الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ۞ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فدل ذلك على شرفهم ومكانتهم عند الله.

ومن شرف أهل العلم أن الله.. ذكر أنهم هم أهل خشيته، قال — سبحانه وتعالى – : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

ذكر أن العلماء الذين يعرفون الله بأسمائه وصفاته وبآياته هم الذين يخشونه – سبحانه وتعالى –، أما الذين يجهلون الله ويجهلون أسماء الله وصفاته ولم يتدبروا في آياته فهؤلاء لا يخشون الله؛ لجهلهم بالله — سبحانه وتعالى –، وقال صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين».

فمن فقهه الله في الدين وصار من أهل العلم فإن الله أراد به خيراً، ومن لم يفقه في الدين فإنه لم يرد به خيراً.

وما دام العلماء موجودين في الأمة فإن الأمة بخير، وإنما تضل الأمة إذا فقد العلماء، كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضل وأضلوا ».

فما دام العلماء موجودين فإن الأمة بخير، ولا يتمكن شياطين الأنس وشياطين الجن من إغواء الناس وإضلالهم ؛لأنهم يبينون للناس طريق الخير وطريق الصواب ويحذرونهم من طريق الهلاك".

قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... وأن العلماء ورثة الأنبياء ... ».

ومن فضل الله على علماء الأمة الربانيين، وتمسكهم بالكتاب والسنة وصبرهم على

ذلك وعلى ما ينالهم في سبيله، لإيمانهم بأن سنة الله في هذه الحياة الدنيا قاضية بالصراع بين الحق والباطل، فهم يقولون الحق وينصرون الدين ويستقيمون عليه.

وفرض على الأمة أن تعرف لهم مكانتهم وحقهم وتحمي أعراضهم، ولقد قال الملك الملهم الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود- في وصيته لابنه وولي عهده سعود -رحمهما الله- (كما في: الفصل الحاسم ص١٥): " تفهم أن كل شيء له حامية ومرجع، ومرجع المسلمين وحماة دينهم علماؤهم؛ فالعلماء كالنجوم زينة للسماء وقدوة للسائرين ورجوم للشياطين".

الفصل الحادي عشر:

في خطر الفرق المتحزبة على مذهب الخوارج، وهي التي ترفض ما قررناه من أحكام الشريعة في الفصول المتقدمة من لزوم إتباع الكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة من عدم الخروج على ولاة المسلمين..

وأقول: إنه لمن المعلوم في هذا الزمن المتأخر انتشار حركات من الفرق والأحزاب الحركية - القديمة المتجددة - على ساحة بلاد المسلمين في طولها وعرضها، وهي أكثر في البلاد العربية، حركات سيئة شديدة الانحراف، وأسوأ وأخطر تلك الحركات حركة (الإخوان)؛ فهم سياسيون أهل معتقد وفكر خارجي وتنظيمات سرية، وشعارهم (الجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أسمى أمانينا)، و(دماؤنا تقود إلى النصر).

وهم شديدو الثورة على الشعوب المسلمة، أصحاب أهواء وطمع في الدنيا، وسعي في قلب العروش لأجلها، وتهييج الشارع والغوغاء عليهم، استقواء بالجماهير - التي خدعوها باسم الإسلام والدعوة إليه - على خروجهم على سلاطينهم، وإشاعة الفتنة والفوضى والانفلات والفساد والإخلال بأمن الشعوب وسفك الدماء، وإعطاء

الذرائع في ذلك للأعداء للتدخل في شئون المسلمين وبلادهم، واللهث وراء الغرب وديمقراطيته وأنظمته وحرياته البهيمية المخالفة لشريعة الله ودينه الذي شرعه، – عن طريق أنبيائه ورسله — لبريته – سبحانه –، بل للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، رافعة ذلك الإعلان الخداع: (الإسلام هو الحل)، شعاراً خداعاً فحسب لا شيء تحته من الحقيقة، وإنما لتضليل الشعوب واستمالة عواطفهم.

وملأوا الدنيا جعجعة وصُراخاً في سبيل الحياة الغربية الفاسدة – راغبين عن شريعة الله ودينه –، مدعين أن الشعوب تريدها، وأنهم يسعون لتحقيق ما تريده الشعوب، ولو خيرت الشعوب المسلمة – غير المضللة بدعاية الإخوان – ما اختارت حكْماً غير حكم ربها وما اختارت غير الإسلام حَكَمَاً ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾، وهي تعلم قول ربها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا۞وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، وإنما هذا الذي يزعمه شراذمهم الذين لجأوا إلى الغرب ودرسوا فيه، وعاشوا على موائده وانحازوا إليه وانبهروا بفكره وعلمانيته وحضارته الزائفة، ومن على شاكلتهم من الشراذم والأذناب الذين يدعون التحرر والمطالبة بالحقوق، والذين فتح لهم الغرب وسائل إعلامه – محتمين به – ليشتموا ولاة شعوبهم ويزيفوا ما عليه الشعوب من دين وحق، ويفسدوهم رعاة ورعية، شباباً وشيباً، والشباب بخاصة، وهم بعيدون عن روح الإسلام؛ بسبب جهلهم به إلا ما كان من علم إجمالي، وعلمهم بمناهج الغرب وأنظمته علماً تفصيلياً، ومعايشة عن قرب وانبهار، فهم لم يعرفوا سبيل المؤمنين على التفصيل، وإنما عرفوا سبيل المجرمين.

ولا يفهم الإسلام ويطبقه علماً وعملاً إلا من عرف السبيلين واستبانتا له، قال – تعالى – ﴿وكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾، وقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال ابن القيم (في الفوائد ص ١٥٩): " من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل علماً وعملاً هؤلاء أعلم الخلق.

والله — تعالى – قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصّلة، وسبيل المجرمين مفصّلة، وعاقبة هؤلاء مفصّلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء وجلّى — سبحانه – الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما، وبيّنهما غاية البيان، حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام.

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده، والطريق الموصل إلى الهلكة.

فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم، وهم الأدلاء الهداة، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة، فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصله إلى الهلاك، وعرفوها مفصلة،ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى، وصراط الله المستقيم،فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الغي إلى الرشاد، ومن الظلم إلى العدل، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر، فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به،ومقدار ما كانوا فيه، فإن الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونفرة وبغضاً لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس للتوحيد والإيمان والإسلام، وأبغض الناس لضده، عالمين بالسبيل على التفصيل.

وأما من جاء من بعد الصحابة، فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده، فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين، فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما، كما قال عمر بن الخطاب :(إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)، وهذا من كمال علم عمر رضي الله عنه، فانه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من الجاهلية، فإنها منسوبة إلى الجهل، وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل، فمن لم يعرف سبيل

المجرمين ولم تستبن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين".

وقال (في مدارج السالكين ٣٤٣/١): "لكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. وهذا لأنه؛ إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمه: وقع فيه وأقره، ودعا إليه وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف: أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه: فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومفارقة الأهواء والبدع ومن له بصيرة، وقلب حي يرى ذلك عِياناً والله المستعان".

قلت: فكم هو حزب الإخوان الحركي ضارب في الجهل وبعيد عن هذا التفصيل لغرورهم بفكرهم ورموزهم ولبعدهم عن العلم والعلماء، بل عداوتهم للعلماء والعلم الذي يحول بينهم وبين أهدافهم الرخيصة ومقاصدهم الخسيسة، وهم يزعمون الدعوة إلى الله ولقد قال الله – جل وعلا–﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾، والبصيرة إنما هي العلم، والفقه في الدين، وقال– تعالى–﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ والحكمة إنما هي السنة، ولا تعرف الموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن إلا بالعلم بالسنة التي هي منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله.
وإذا قيل للإخوان: أنتم تريدون إقامة دولة إسلامية يتبرأون من ذلك؟!

ويقولون: نريدها دولة مدنية كما يريد الشعب، وهي ما يسمى بـ(الديمقراطية).

ويزعمون أن هذا هو الإسلام المعتدل زعماً لا حقيقة له: ومطية الكذب زعموا.

على أنهم لو أقاموا دولة – يزعمون أسلمتها – لما أقاموها على غير منهاجهم وعقيدتهم وفكرهم، فلا تكون غير دولة ليبرالية علمانية تلبس لباس الإسلام زوراً وبهتاناً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، ولا تكون إلا دولة فتنة ودماء بعيدة عن روح الإسلام لحمة وسدى، والإسلام براء منها، بل إنها لتسيء إلى الإسلام أشد إساءة وأنكاها وتشوه صورته بين الأمم حتى نفر الناس منه ومن دعوته، وكانوا حرباً عليه وعلى أهله.

فيصدق عليهم ما قيل:

وأبرزتني للناس حتى تركتني ... لهم غرضاً أرمى وأنت سليم

ولو أن قولاً يكلم الجلد قد بدا ... بجلدي من قول الوشاة كلوم

كيف لا، والغرب يقول عمّن وصل إلى الحكم منهم: إنهم علمانيون أكثر من علمانيته، وديمقراطيون أكثر من ديمقراطيته أي أنهم يتعصبون لها أكثر منهم؟!!.

فهم يجرون وراء سراب ديمقراطية الغرب، ولذلك قال فيهم مصطفى صبري العالم التركي–رحمه الله– فيما ينطبق على ما أحدثوه: "كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره فهي ثورة حكومية على دين الشعب".

والديمقراطية هي تأليه الإنسان بعيداً عن الدين وشريعة الإسلام.

ثم هم يلهثون وراء السلطة ختلاً للدنيا باسم الدين والتي قال عنها الشافعي–رحمه الله–:

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

بل أبلغ من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش ».

فهم ينازعون فيها ويزاحمون عليها، ويحدثون الفتن والقلاقل من أجلها.

وحتى لو هلكوا وأهلكوا شباب الأمة من أجلها وعلى منطق:

معللتي بالوصل والموت دونه إذا مت ظمآناً فلا نزل القطر

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي(في ذم المسألةص٦): " ولم أر أحداً أبصر في التلصص لاستخراج المال من الإخوان المفلسين؛ فهم يصورون للناس أن القضية التي يدعون إليها هي الإسلام، وإذا لم يبذل المال في هذه القضية انتصر الكفر على الإسلام، وهكذا القضية تلو القضية، وكلما انتهت تلك القضية ولم ير الناس لها أثراً في نصرة الدين، بل ربما تكون عاراً على الإسلام، شغلوا الناس بقضية أخرى، فأين ثمرة هذه المظاهرات التي يقلدون فيها أعداء الإسلام، وأين ثمرات مؤتمر الوحدة والسلام؟ وأين ثمرات الانتخابات الطاغوتية؟ نحن نقول هذا حزناً على الدين، وتألماً من قلب الحقائق، لا أننا نغبطهم على جمع الأموال فهم سيسألون عنها يوم القيامة".

فلله در أبي عبد الرحمن فكم هو خبير بالقوم، وكم كنا نسمعه كثيراً ونقرأ له كثيراً تكراره قوله عن الإخوان إنهم (الإخوان المفلسون)، ونحن –لخبرتنا فيهم ومعايشتنا الطويلة لهم ومحاكمتنا لهم إلى كتاب الله المنزل وسنة من لا ينطق عن الهوى ومعرفتنا بسبيل المؤمنين وسبيل المجرمين– نقول إنهم (الخُوَّان المفلسون)، فهم خوان للدين وللأمة ومفلسون في الدين والدنيا.

قال عادل بن عبد الباقي: التائب من حزب الجهاد الإخواني (فيما نشرته صحيفة روز اليوسف في عددها ٣٤٣٣، وفي تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨م): " دعوني أقول شيئاً عرفته باليقين: رؤوس الجماعات هم المستفيدون.. أو الإخوان الذين إذا ما حدث تفجير يصدرون بياناً في الصحف للشجب.. هؤلاء بأنفسهم كانوا يدفعون لنا الفلوس وكنت مرة عند رفاعي – سرور الذي يعتبر المرجع الأصلي لجماعات الجهاد في مصر – فوجئت بأن(م.ن) محام من الإخوان يحتل منصباً نقابياً هاماً أعطاه شيكاً بـ(٢٥٠ ألف جنيه)، من أموال الزكاة الخاصة بإحدى الدول العربية؛ لينفق منها على الإخوان المعتقلين، وفي مرة أخرى ذهبت لصاحب شركة مقاولات وتوظيف أموال... اسمه(أ.ع) فأعطاني ٢٠٠٠ جنيه، وقال لي استعن بها على طاعة الله.. وهو يعرف تماماً أنني من جماعات التكفير، هذا الرجل هو نفسه الذي كان يوزع الأظرف المعبأة بالأموال على أسر المعتقلين في السجن.

بعد كل تجربتي مع كل الجماعات أؤكد أن الرؤوس الكبرى تستفيد .. وحتى لو **قامت الآن دولة فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر** مقابل أن يبقى الوضع الحالي في مصر .. لاختاروا الوضع الحالي الذي يستفيدون منه، فهم أمراء يحصلون على أموال، حولهم من يعمل بدلاً منهم .. والشباب هو الذي يخسر".

قلت: هذا كان قديماً قبل تطور طرق الإخوان بالتلصص والتحايل على جمع المال.

ويذكر هذا التائب العجب العجاب من إضلال كتب (الإخوان) ودعاتهم له ولغيره وأنها سبب خديعتهم وانحرافهم عن الدين الحق، والولوغ في الدماء وزعزعة الأمن وتكفير المسلمين.

ومن أجل الدنيا وسياستها يخونون دينهم وأمتهم فيكونون عملاء لأمريكا والغرب

كما هي حالهم اليوم، فقرر أوباش منهم أن ينظموا جبهة داخلية وأخرى في الخارج باتفاق مع بلاد الغرب الكافر ليحميهم، ويدفعهم بمؤامراته وتقاليده وتصدير أنظمة حكوماته وسلوكياته متناغمين مع تنظيمهم في الداخل، وقد نفتهم بلادهم لسوء سلوكهم فيها، فهم أداة وصل للتغريب، وتلك العمالة هي سياسة أوائلهم كما ذكر ذلك عبد الفتاح عساكر مؤلف كتاب (الحقائق بالوثائق عن جماعة الإخوان المسلمين).

وما من فرقة وتنظيم مفسد كحزب التحرير وغيره إلا وقد خرج من تحت عباءة (الأخوان) كما ذكر ذلك على عشماوي مسئول التنظيم الخاص أو التنظيم السري للإخوان.

والإخوان والذين هم كما قال عادل حمودة في عنوان كتابه (قنابل ومصاحف قصة تنظيم (الجهاد).

أي (الجهاد): الإخواني الحركي.

وقد تآمروا وأماتوا عقيدة الولاء والبراء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام بقاعدتهم "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه".

وطورها أحد رؤوسهم بـ(وحدة الصف لا وحدة الرأي)،أو (مسلمون وكفى) أو (الإسلام اليوم)؟!!

وقد قال قائلهم: (نتعاون مع الشيطان لإسقاط النظام)، وقاعدتهم: (نوجد الفتنة ونزيدها إشعالاً، حتى إذا عمت الفوضى أدركت الشعوب فشل حكامها فأتت إلينا)، و(الغاية — عندهم – تبرر الوسيلة)، قاعدة:ميكيافللي اليهودي، في كتابه الأمير، وهم في تنظيمهم يطبقون بروتوكولات حكماء صهيون، وغير ذلك من تيههم وضلالهم وتضليلهم:

مساوٍ لو قسمن على الغواني لما أمهرن إلا بالطلاق

وفي الإسلام الوسيلة لا تختلف عن الغاية فهو يشرع الغاية والوسيلة فلا يتوصل في دينه إلى غاية صحيحة شريفة بوسيلة محرمة خسيسة.

وذلك من كمال هذا الدين الذي قال الله-تعالى- عن كماله وإكماله لأمة الإسلام وارتضائه لهم ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فأهله فيه لا يحتاجون إلى غيره معه لتمام كماله وغناه.

وهم يكابرون الشرع والعقل بزعمهم أن الحكم للشعب وهو مصدر السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية التي قال عنها المودودي(في الإسلام والمدنيه الحديثة): "تأليه الإنسان"، وقال: "يجلس هذا الإنسان بعد أن أطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس، وأخيذ نشوة الأنانية على عرش التأليه" أي أنهم قد نسوا ربهم، واتصفوا بما هو له وخاص به.

وهذا هو الأساس الذي تجتمع عليه أنظمة الكفر على وجه البسيطة وتخالف به الإسلام؛ فالإسلام -كما تقدم- مشرعه هو الله -جل جلاله- ولم يشرك في تشريعه أحداً، ودور الإنسان إنما هو اعتقاد شرع الله والعمل به والقضاء به وتنفيذه.

و(الإخوان) هم ما يسمى بـ(القاعدة)، والقاعدة هم الإخوان؛ فالإخوان الأصل والبذرة، والقاعدة الفرع، وأصل فكر القاعدة هو فكر الإخوان، لا يختلفون -أبداً- ولو قِيْد شعرة، وإن ادعى الإخوان العقلانية وأنهم يفارقون القاعدة؟!!، وإنما ذلك سياسة للتمويه، وإنما هم كما يقال: عقلاء المجانين.

بل هم الداعمون للقاعدة أو ما يقال عنهم: (إرهابيون)، وبتعريف آخر(الإخوان) الجناح المدني والقاعدة ومن لف لفها واعتنق فكرها الجناح العسكري العامل في الميدان.

ومهما أنكروا الحقائق ومهما ادعوا لأنفسهم خلاف الواقع، فمن آثارهم وكتبهم وإعلامهم تكشفهم وتعرفهم، ومن يصدقهم دون أن ينظر إلى الحقائق والواقع والوقائع مماحك مختل العقل والتفكير:

هذا كلام له خبيء معناه ليس لنا عقول

وما من فتنة في هذا الزمان إلا وللإخوان مشاركة ودور فيها وفي تأجيج نارها وأوارها.

ولله در الأمير الأريب الكريم اللوذعي الهمام نايف بن عبدالعزيز آل سعود–رحمه الله– الذي يعرف الدين والسياسة، ويزن الأمور بميزان الشرع ويتحمل مسؤوليته عن بلده ودينه وأمته وعالمه الإسلامي وقد عايش الإخوان عن قرب معايشة طويلة وعانى منهم على أمن بلاده وجحود المعروف والأيادي البيضاء التي امتدت إليهم بالخير، وهو ناصح أمين.

فقد قال في حديث له مع جريدة السياسة الكويتية (عدد ١٢٢١٣، بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٨): "...**لكني أقولها: من دون تردد إن مشكلاتنا وإفرازاتنا كلها**– وسمها كما شئت– **جاءت من الإخوان المسلمين** وأقول بحكم مسؤوليتي أن الإخوان المسلمين لما اشتدت عليهم الأمور وعلقت لهم المشانق في دولهم لجأوا إلى المملكة وتحملتهم وصانتهم وحفظت حياتهم–بعد الله– وحفظت كرامتهم ومحارمهم وجعلتهم آمنين ... لم يتحركوا من المملكة، استضفناهم–وهذا واجب وحسنة– وبعد بقائهم لسنوات بين ظهرانينا وجدنا أنهم يطلبون العمل فأوجدنا لهم السبل، ففيهم مدرسون وعمداء، فتحنا أمامهم أبواب المدارس وفتحنا لهم الجامعات، ولكن — للأسف – لم ينسوا ارتباطاتهم السابقة فأخذوا يجندون الناس وينشئون التيارات وأصبحوا ضد المملكة والله يقول﴿هل جزاء الإحسان إلا

الإحسان﴾، هذا ما نعرفه لكن في حالهم الوضع مختلف، على الأقل كان عليهم ألا يؤذوا المملكة، وإذا كانوا يريدون أن يقولوا شيئاً عندهم لا بأس ليقولوه في الخارج، وليس في البلد الذي أكرمهم"، ثم قال عن محمد الغزالي: "كتب كتاباً قديماً تعرض فيه للملك عبد العزيز – رحمه الله – وعندما جاء وعمل في المملكة في كلية الشريعة في جامعة أم القرى في مكة التقيته وقلت له يا فضيلة الشيخ أنت تعرضت للمملكة ولموحدها، وأسألك بالله هل ما قلته في كتابك صحيح؟ قال: قسماً بالله لا. لكني لا أستطيع أن أغير ما قلت، وأنا في المملكة، إذا خرجت منها سأكتب"!!

قلت: هل يقبل قوله هذا عقلاً وشرعاً ويعتبر عذراً له، إنه والله لمن سفه القول الذي لا يقنع العقلاء، بل به يسفه الرجل نفسه.

وعن قوله إذا خرجت فإنه لم يف –مع الأسف–، وهذا منهج الإخوان في سياسة المراوغة الفاشلة.

وتكرر إكرام قادة المملكة له، وإحسانهم إليه، وتوفي فيها ودفن في المدينة، وقد ذكر الأمير ذلك.

وكتابه المشار إليه: (الإسلام والأوضاع الإقتصادية)، وله كتاب آخر أساء فيه– أيضاً– إلى المملكة أيما إساءة متزامناً مع الكتاب الأول، وهو: (من هنا نعلم) .

ثم قال الأمير – رحمه الله –: "أحد الإخوان البارزين[انظر إلى رقي أدب الأمير حين لم يذكر اسمه وهو معروف عند العامة والخاصة] تجنس بالجنسية السعودية وعاش في المملكة أربعين سنة لما سئل من مثلك الأعلى قال مثلي الأعلى حسن البنا، كنت أنتظر منه أن يقول مثلي الأعلى محمد عليه الصلاة والسلام أو أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أحد أصحاب رسول الله، ما معنى اختياره لحسن

البنا؟ معناه أن الرجل مازال ملتزماً بأفكار حزب الإخوان المسلمين الذي دمر العالم العربي.

أقول لك بصراحة إن الإخوان المسلمين أساءوا للمملكة كثيراً وسببوا لها مشاكل كثيرة...، ماذا أقول لك لقد تحملنا الكثير منهم، ولسنا وحدنا الذين تحمل منهم الكثير؛ إنهم سبب المشاكل في عالمنا العربي وربما في عالمنا الإسلامي".

ومما قاله–رحمه الله–: "عندما حصل غزو العراق للكويت جاءنا كثيرون على رأسهم عبد الرحمن خليفة، ومعهم الغنوشي، والترابي، والزنداني، وأربيكان وآخرون، وأول ما وصلوا اجتمعوا بالملك وبولي العهد وقلنا لهم هل تقبلون بغزو دولة لدولة، هل الكويت تهدد العراق؟. قالوا نحن أتينا فقط لنسمع ونأخذ الآراء، بعد ذلك وصلوا العراق ونفاجأ بهم يصدرون بياناً يؤيد الغزو العراقي للكويت.

هل هذا ما يجب فعله؟! وهل هذا الموقف يرتضي به العقل؟! ما هو مبرر أن دولة تغزو دولة أخرى وتطرد شعبها من أرضه وبلده وتحاول قتل شرعيته؟... وأنا لا أزال آمل من الله–سبحانه وتعالى– أن يعود الإخوان المسلمون عن خطئهم؛ لأنه لا معنى أن أكون في السلطة وأتعامل بهذا الشكل،أي أتعامل بما لا يجوز ".

وفي حديث له — رحمه الله — آخر للسياسة–فيما نقله أحمد الجار الله– بعد أن ضج الإخوان من حديثه الأول وهاجوا وماجوا وماحكوا وغالطوا كثيراً..

ومما قالوه إن حديث سموه: منة على الإخوان، وليس في ذلك منة، وإنما هو تألم وشكوى وذكر واقع سيئ جزاء ذلك الإحسان العظيم، كما جوزي سنمار!!.

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *** وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

يشكر الحـــر إذا أكرمــته *** وتـــرى الوغد إمام الجاحدين

ففضل وإحسان قادة المملكة وشعبها لا يجوز أن يقابل بما قابل به الإخوان.

وكان ذلك الرد — المشار إليه – على مستوى قياداتهم في مختلف الدول، ومرشدهم العام مأمون الهضيبي.

قال سموه: " إننا ندافع عن ديننا الحنيف وإن المتاجرين بدين الإسلام يستخدمونه لخدمة غاية موضوعة، وهم بذلك يمارسون ميكيافيللية صريحة من أجل القفز على الحكم، وعلى الأنظمة وليس من أجل الدعوة لخير الإسلام والمسلمين، وما سبق وأعلناه كان بمثابة الإعلان عن سياسة دولة ترفع علم الإسلام النقي، وتدافع عن دينها، والغاية من كل ذلك الحفاظ على نقاء شرع الله وعدم تلويثه بالسياسة، ومنع المتاجرة به.

وبعضاً من تنظيم (الإخوان المسلمين) أضروا بأمتهم من خلال تسييس الإسلام لأهداف ذاتية، وإن الدراسة المنصفة لهذا التنظيم ستبين بوضوح أن الكثير منهم اعتمد منهجاً يرتدي عباءة الإسلام لزعزعة الأمة وتفتيتها بالتشكيك في قيادتها، ليس من حيث النهج السياسي فقط، ولكن التشكيك في العقيدة والانتماء للأمة ومصالحها، ولم يكن ذلك مبرراً أكثر من حرص هذا البعض على انتزاع القيادة والحكم بالقوة، وهذا منهج ليس من الإسلام في شيء، بل إنه احتكار للمعرفة والتفسير العقدي دون وجه حق يأخذ في الاعتبار المصالح العليا للأمة، وذلك خلال ادعاء فئة قليلة معرفة الحقيقة، واتهام الأكثرية بالضلال"، إلى أن قال: "وأن المملكة انطلاقاً من التزامها الإسلامي ونصرة الإسلام والمسلمين احتضنت الكثير من أعضاء هذا التنظيم عندما حوربوا في بلدانهم واضطهدوا وهدد الموت حياتهم، إلا أن البعض منهم –بكل أسف– لم يقدر هذا الفعل الكريم امتثالاً لقول المولى –عز وجل–﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾، فانتهز سماحة المملكة وكرمها نحو الآخرين، وعمل على النيل من ثوابتها سراً وعلانية، مستغلاً ما وكل إليه من عمل في التدريس والوظائف العامة لبث أفكار لا تتفق مع العقيدة الإسلامية

الصحيحة"، إلى أن قال: "وأن المملكة –وهذه حقيقة– أسست كل شئونها على ما تقتضيه عقيدتنا الإسلامية السمحة؛ فالمملكة هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم تتخذ مطلقاً عبر تاريخها الطويل دستوراً غير القرآن والسنة، تحكمهما في كل شؤون حياتها وفي تعاملها السياسي والاقتصادي، ومع الآخرين، وليس هناك من يزايد على مواقف المملكة تجاه الإسلام والمسلمين، في كل مكان إلا جاهل أو ضال أو ظالم، ولا تزال وستضل –إن شاء الله– تعيش هموم أمتها وتتفاعل معها، وتناصر قضاياها على أساس من الحكمة والبصيرة، في إطار شريعتنا الإسلامية السامية والمتسامحة، وبالتالي يكون من واجب المنصفين، وبالأخص من واجب أولئك الذين يضفون على أعمالهم صفة الإسلام علانية ألا يتنكروا لحقيقة المملكة في مواقفها الثابتة تجاه أمتها، وفي حمايتها لعقيدتها الإسلامية الصحيحة، انطلاقاً من إيمانها الصادق بأن الإسلام منهج رباني، فيه عزة الإنسان وكرامته وخير دنياه وآخرته، ولذلك كان استهداف المملكة من الآخرين، متهمة في التزامها بإسلامها، وهو الالتزام الأبدي الذي لن نحيد عنه مهما كان كيد الكائدين".

قلت: إن هذا الكلام من رجل مسئول وفي الميدان مع هذه الجماعات وخصوصاً الإخوان، لما ذكره من علاقتهم المباشرة مع المملكة لهو يبيّن حال الإخوان كما هي انطلاقاً من مذهبهم الخارجي، وعدم اعتدادهم بنصوص الشرع التي تحكم علاقة المسلم مع ولايته، ومع جماعة المسلمين، وسيأتي من نصوصهم ما هي أدلة قاطعة على شذوذهم على طريقة الخوارج المارقة، وعدم التفاتهم إلى أحكام الدين، أو قيم وأعراف المجتمعات وجميع قيم الشعوب المستقيمة والتي لا تخالف الدين، وإنما تخالف منهج وعقيدة الإخوان ومهما طولبوا بتغيير ما هم عليه لا يتركونه بكل

حال، ولذلك فما ذكره سمو الأمير من مثال هو أدبهم، وما يرونه من دينهم وثوابتهم، وذلك الرجل وأمثاله هم قدوة شباب المجتمعات وذلك هو ما نشئوا عليه، وهنا يكمن الخطر على الشعوب الإسلامية وهو الأشد والأخطر والأنكى.

وحق لسموه ولأهل المسئوليات عن الأمة ودينها أن يشكوا من سلب شبابهم الإرادة، وتوجيههم إلى فكر الإخوان المدمر، وحركيتهم وثوريتهم التي ستأتي أمثلة من الأدلة عليها من قادة الإخوان ورموزهم ومنظريهم.

وقد رأينا من نشأ – من صغره في المدارس والجامعات وشابت رؤوسهم ولحاهم على فكر الإخوان رجالاً ونساء – جنوداً مخلصين لا يصدرون إلا عما يريده القادة والرموز وما يوجهون إليه، ولا يسمعون أو يرون أو يتكلمون إلا من خلال وفي إطار تلك الدعوة البائسة الفتانة، والعمل لها ولخدمتها وخدمة أتباعها والموالين لها عقيدة وفكراً، فأصبحوا خطراً وضرراً على دينهم وأمتهم، بل هم العدو، ويتربصون بالدين والأمة مع أعدائها.

فلزاماً على الشعوب حكاماً ومحكومين أن يعرفوا ذلك حتى يسلموا من شرهم، وألا يؤخذوا على حين غرة، فقد برهن الإخوان بأفعالهم الشنيعة على زيف ما يدعون وبطلان وفساد ما يدبرون وعرفهم العام والخاص فلا يلتفت إلى دعاواهم الباطلة الذي قام الدليل من واقعهم على خلافها:

والدعاوى ما لم يقيموا عليها   بينات أبناؤها أدعياء.

﴿والله لا يصلح عمل المفسدين﴾.

وإليك ما يقتات به المربَون على مائدة الإخوان وسلوكياتهم الخادعة:

قال حسن البنا زعيم الإخوان ومؤسس دعوتهم، عام: (١٣٤٧هـ –١٩٢٨م)، في رسالته: بين الأمس واليوم، (كما في مجموعة الرسائل ص ١١٠)، مخاطباً

(الإخوان) بوصيته لهم: "أيها الإخوان المسلمون اسمعوا: أردت بهذه الكلمات أن أضع فكرتكم أمام أنظاركم فلعل ساعات عصيبة تنتظرنا يحال فيها بيني وبينكم إلى حين؛ فلا أستطيع أن أتحدث معكم أو أكتب إليكم، فأوصيكم أن تتدبروا هذه الكلمات وأن تحفظوها إذا استطعتم وأن تجتمعوا عليها، وإن تحت كل كلمة لمعاني جمة.

أيها الإخوان: أنتم لستم جمعية خيرية ولا حزب سياسي ولا هيئة موضعية لأغراض محدودة المقاصد، ولكنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن، ونور جديد يشرق فيبدد ظلام المادة في معرفة الله، وصوت داو يعلو مردداً دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الحق الذي لا غلو فيه أن تشعروا أنكم تحملون هذا العبء بعد أن تخلى عنه الناس.

إذا قيل لكم إلام تدعون؟ فقولوا: ندعو إلى الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، والحكومة جزء منه، والحرية فريضة من فرائضه، فإن قيل لكم هذه سياسة! فقولوا هذا هو الإسلام، ونحن لا نعرف هذه الأقسام، وإن قيل لكم أنتم دعاة ثورة! ، فقولوا نحن دعاة حق وسلام نعتقده ونعتز به، فإن ثرتم علينا ووقفتم في طريق دعوتنا فقد أذن الله أن ندفع عن أنفسنا، وكنتم الثائرين الظالمين، وإن قيل لكم إنكم تستعينون بالأشخاص والهيئات فقولوا: (آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنتم به مشركين)،فإن لجوا في عدوانهم فقولوا: ﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾".

وقال(في رسالة التعاليم، ضمن الرسائل ص٣٦٣)، وهو يخاطب الإخوان بصيغة المفرد: " أن تتخلص لفكرتك مما سواها من المبادئ والأشخاص؛ لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾".

وقال(في رسالة المؤتمر الخامس، ضمن الرسائل ص١٤٢): " الإسلام لا يعترف

بالحدود الجغرافية، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية، ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة، ويعتبر الوطن الإسلامي وطناً واحداً، مهما تباعدت أقطاره وتناءت حدوده، وكذلك الإخوان المسلمون...، وينادون بأن وطنهم هو كل شبر أرض فيه مسلم يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وما أروع ما قال في هذا المعنى شاعر من شعراء الإخوان:

ولست أدري سوى الإسلام لي وطناً   الشام فيه ووادي النيل سيان

وكلما ذكر اسم الله في بلد   عددت أرجاءه من لب أوطاني".

وقال (في رسالة دعوتنا، في الرسائل ص٢٧): "إن الناس كانوا إذا اختلفوا رجعوا إلى (الخليفة) وشرطه الإمامة فيقضي بينهم، ويرفع حكم الخلاف، أما الآن فأين الخليفة؟ وإذا كان الأمر كذلك فأولى بالمسلمين أن يبحثوا عن القاضي ثم يعرضوا قضيتهم عليه، فإن اختلافهم من غير مرجع لا يردهم إلا إلى خلاف آخر".

وقال (كما في قافلة الإخوان المسلمين لعباس السيسي١/٢١٤)، وهو يخاطب حزب الإخوان: " وتفاهموا مع صاحب الرأي في رأيه، فإذا لم يقنع فقولوا له إن الحكم بيننا وبينك في الفصل في هذا الخلاف هو (الإمام)، **وليس للمسلمين الآن إمام، فتعال ننسى كل شيء ونعطل كل شيء أمام القضية الكبرى قضية تحرير الأرض الإسلامية**، فنجعل هذا غايتنا الأولى حتى نستطيع أن نأتم بحكم الله ونفصل في هذه الخلافات إذ إنه بدون هذه الحكومة الإسلامية التي تحمي شرع الله فلا نظام للمسلمين ولا أحكام".

قلت :هذا كلام غني عن التعليق!!!.

قد حاكاه بعضهم بقوله: (تحرير الأرض أم تحرير الإنسان)؟!!

وقال البنا (في دعوتنا، ضمن الرسائل ص١٩): "موقفنا من الدعوات المختلفة التي

طغت في هذا العصر ففرقت القلوب، وبلبلة الأفكار أن نزنها بميزان دعوتنا، فما وافقها فمرحباً به، وما خالفها فنحن براء منه، ونحن مؤمنون بأن دعوتنا عامة محيطة لا تغادر جزءاً صالحاً من أية دعوة إلا ألمت به وأشارت إليه".

وقال (في مذكرات الدعوة والداعية ص٣٠٠)، مخاطباً الإخوان تحت عنوان: موقفنا من الدعوات الأخرى: "فدعوتكم أحق أن يأتيها الناس، ولا تأتي هي أحداً، وتستغني عن غيرها؛ إذ هي جمّاع كل خير وما عداها لا يسلم من النقص".

انظر إلى غرور البنا والإخوان في ادعاء الكمال والعصمة لدعوتهم!!!.

وقال: في مؤتمر عقد لأجل فلسطين، وهجرة اليهود إليها: " أقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم!، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية، وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً!"، إلى أن قال: " ونحن حين نعارض بكل قوة الهجرة اليهودية نعارضها؛ لأنها تنطوي على خطر سياسي اقتصادي!، وحقنا أن تكون فلسطين عربية!".

ولما طرح هذا القول على سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة — رحمه الله – قال معقباً على هذه المقولة: " هذه مقالة باطلة خبيثة، اليهود من أعدى الناس للمؤمنين، هم من أشر الناس بل أشد الناس عداوة للمؤمنين من الكفار كما قال — تعالى –: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾؛ فاليهود والوثنيون هم أشد الناس عداوة للمؤمنين، وهذه المقالة مقالة خاطئة ظالمة قبيحة منكرة".

وقال – أيضاً – : "إذا قال ليس بين الإسلام وبين اليهود شيء فهذا كفر وردة ".

وقال سيد قطب (في دراسات إسلامية ٢٤١): " **وتكوين هيئة الإخوان المسلمين**

ذاته ينفي فكرة حكومة رجال الدين على الصورة الموهومة التي يظنها بعض الناس؛ فهم خليط من جميع طبقات الشعب، ومن جميع أنواع الثقافات، وليسوا هيئة دينية بالمعنى المفهوم من هذه اللفظة في أوروبا أو غيرها، فالتمسك بأن الحكم الإسلامي معناه حكم رجال الدين، هو مجرد عملية تضليل وإيهام لا تستند إلى شيء من الواقع".

انظر إلى هذا الانفلات والإفلاس من العلم الشرعي!!!.

وقال (في معركة الإسلام والرأسمالية ص ٦١): "ولا بد للإسلام أن يحكم ؛ لأنه العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي تصوغ من المسيحية والشيوعية معاً مزيجاً كاملاً يتضمن أهدافهما جميعاً ويزيد عليهما التوازن والتناسق والاعتدال"

وقال (في دراسات إسلامية ص١٣٨): " ليست كل كلمة تبلغ إلى قلوب الآخرين فتحركها وتجمعها وتدفعها: **إنها الكلمات التي تقطر دماء؛ لأنها تقتات قلب إنسان حي.**

كل كلمة عاشت قد اقتاتت قلب إنسان، أما الكلمات التي ولدت في الأفواه وقذفت بها الألسنة، ولم تتصل بذلك النبع الإلهي الحي؛ فقد ولدت ميتة ولم تدفع بالبشرية شبراً واحداً إلى الأمام، إن أحداً لن يتبناها؛ لأنها ولدت ميتة والناس لا يتبنون الأموات.

إن أصحاب الأقلام يستطيعون أن يصنعوا شيئاً كثيراً؛ ولكن بشرط واحد: **أن يموتوا هم لتعيش أفكارهم، أن يطعموا أفكارهم من لحومهم ودمائهم**، أن يقولوا ما يعتقدون أنه حق، ويقدموا دماءهم فداء لكلمة الحق، **إن أفكارنا وكلماتنا تظل جثثاً هامدة حتى إذا متنا في سبيلها أو غذيناها بالدماء انتفضت حية وعاشت بين الأحياء.**

فإلى الذين يجلسون إلى مكاتبهم يكدون قرائحهم؛ لينتقوا اللفظ الأنيق وينمقوا العبارة الرنانة، ويلفقوا الأخيلة البراقة، إلى هؤلاء أتوجه بالنصيحة: وفروا عليكم كل هذا العناء، فإن ومضة الروح وإشراق القلب بالنار المقدسة، نار الإيمان بالفكر هو وحده سبب الحياة، حياة الكلمات، وحياة العبارات".

انظر إلى هذه الثورة الدموية النكدة الماحقة في دعوة الإخوان وهي لا تخرج عمّا تقدّم!!!.

وتبنى كلامه وفكره-دون إحالة إليه، وكأنه نص آية أو حديث- صاحب كتاب من وسائل دفع الغربة(ص١٦٩)فقال: "**إن كلماتنا وأفكارنا تظل جثثاً هامدة حتى إذا متنا في سبيلها وغذيناها بالدماء انتفضت حية وعاشت بين الأحياء.**

فرق كبير بين كلمات خاوية هي عرائس من الشمع، وبين كلمات دبت فيها الحياة فهي مليئة بالحرارة والقوة والتأثير!".

وقال(في ص١٧١): "**رب فتوى من عالم زلزلت عرشاً، وأسقطت رأساً**، وحركت أمة".

فهو معه وعلى سنته وأسلوبه في الإثارة والثورة والدموية والتهييج على الشر والفتنة؛ خارجاً عن نصوص الشرع والدين إلى الحركية المقيتة.

فما أنكى وأضر وأشد فتنة هذا الكلام على مجتمع هذه البلاد السنية السائرة على الإسلام الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، وكلام سيد قطب هذا وحي شيطاني، من زبالة فكر الإخوان !!!.

ومثله في الإثارة والتهييج على سفك الدماء والفتنة والخروج على الولاة وشعوبهم (ما في المسك والعنبر في خطب المنبر ١/٣٤) وهو يخرج من مشكاة سيد قطب الإخواني وفكره وفكر الإخوان، قال: – يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه – "قُتِلَ هذا العظيم ... والعظماء يُقتلون دائماً ، لتعلم الأمة أنهم عظماء، فتعيش على نهجهم، وتنظم من دمائهم نظماً زكياً تحيا به، وتبني من جماجمهم، مكرمات ما كان لها أن تبنى ، وتجعل من أشلائهم تحفاً تتحدى بها التاريخ"؟!!.

وفي (لحن الخلود ص ٥٦) قال:

وعبيد الأرض لا حول لهم	وزوال الملك عنهم في وشك
أيها المؤمن لا تحفل بمن	يرفع السوط ومن يلقى الشرك
فارفع الذل ولا ترضى الخضوع	لرئيس مستبد أو ملك
أنت كالبركان لا يدرى به	فإذا ثار تلظى واحترك
دمك الظهري لا تبخل به	وابذل النفس بساح المعترك

وله هذه الأيام بعد الثورات العربية كلام مثل هذا أو أكثر سوءً، على الفيس بوك وغيره.

قلتُ : وهذا هو زخم دعوة (الإخوان) السياسية المدمرة المنحرفة عن سياسة الملة المحمدية.

فانظر إلى أثرها الساحق الماحق على من تربى في أحضانها، ممن ولد في شعب دولة التوحيد والسنة وأرضها، لما ابتليت بأولئك الدعاة الأشرار

وقال المستشار علي جريشه (في عوائق في طريق الدعوة ص٣٧): "**إن الدماء تروي شجرة الدعوة فتمتد جذورها في الأرض، وتنشر فروعها في السماء.**

وإن السجن والتعذيب لا يقضي على الداعية، بل يمحصه ويشحنه ويشحذه لمرحلة أخرى يكون فيها أصلب عوداً وأوفر يقيناً".

وإنه ليصدق على من يقبل هذا الباطل وما قبله ظاناً صوابه وأحقيته قول من قال:

ملأ الجو هتافاً بحياتَيْ قاتليه

أثر البهتان فيه وانطلى الزور عليه

يا له من ببغاء عقله في أذنيه

ويا لضياع أمة وشباب يربيهم الإخوان على أمثال نشيدهم وأغنيتهم:

إن للإخوان صرحاً كل ما فيه حسن لا تسلني من بناه إنه البنَّا حسن

وقال الترابي(كما في شريط: حركة الإسلام الآن): "حركة الإسلام الآن بدأت بعد هذا الموات، بدأت نفحات الحياة تظهر في أرض العرب وفي أرض المسلمين، أخرجت على الغرب من دور الغرب، من مدارس الغرب خرجت أمة الإسلام كما خرج موسى من بيت فرعون، ولم تسقط؛ لأنها درست في تلك المدارس".

قلت: هذا دليل على انبهار الإخوان بالغرب وتبني فكرهم واستحسان كفرهم وأنه هو الإسلام وكأن الإسلام إنما هو ما عليه أولئك المستغربون أمثال القائل من الإخوان!!!.

وكان أهل السنة علماؤهم وعامتهم يحذرونهم، ويحذرون منهم لكشف أمرهم، أما الآن فقد بان أمرهم لكل عاقل ذي بصر وبصيرة وانكشفت مكائدهم ومؤامرتهم ودمويتهم، وأنهم لم يأتوا بخير ولا يجلبون إلا الشر، وما من شأنه الهزائم والنكسات والنكبات على الإسلام وأمة الإسلام، ومن رؤوسهم من جر على الإسلام وأهله بلية يعرفها كل أحد – وقد أنكرها حتى اليهود والنصارى – لم تكن فيما مضى ولن تكون في بقية الدهر، ولم ينكرها الإخوان لا قادة ولا مقودون، ولا شك أن حسابهم عليها عسير في الدنيا وفي الآخرة.

وهم كما قيل:

وإن امرءاً لا ينتهي عن غواية إذا ما اشتهتها نفسه لجهول

قال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله – كما في مقابلة له في الرسالة، ملحق المدينة – العدد ١٠٨– الاثنين– ٦ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ: "... الدعاة من أصحاب الأهواء يقولون ما لا يعلمون، ويطلقون اللسان بما يشاءون".

وقال: "إن الأمة ابتليت بدعاة ضلال حاولوا أن يلبسوا باطلهم بثوب الإصلاح والاستقامة".

وقال: "إن الدعاة إلى الله الحقيقيين من كانت دعوتهم سائرة على ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان: دعوة للعقيدة السليمة، وتوضيح توحيد العبادة وإخلائه من كل آراء المُفْرِطين والمغرضين.

دعوة إلى عبادة الله، وصرف أنواع العبادة كلها لله، دعوة إلى الالتزام بأركان الإسلام وواجبات الإيمان، دعوة إلى صلة حاضر الأمة بماضيها لتسير على هذا المنهج القويم.

وأما دعوات مختتل نظامها مناوئة لشريعة الإسلام، تأتي بأفكارها وآرائها بعيدة عن الخير والهدى فتلك دعوات أهل الأهواء والضلال قال الله – تعالى –: ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾.

فكم من دعوات قال عنها أهلها وأصحابها إنها إسلامية وعندما يفحصها المسلم يجدها تفضي إلى أغلاط وأهواء، وبعضها يسعى ضد الإسلام وإن تظاهر بالإسلام".

قال الإمام ابن حزم (في الفصل في الملل والنحل ٩٧/٥) بعد أن ذكر مخارق لأهل البدع: " اعلموا –رحمكم الله– **أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله –تعالى قط– على أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما**

زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين.

أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره، وما توصلت الباطنية إلى كيد الإسلام وإخراج الضعفاء منه إلى الكفر إلا على ألسنة الشيعة، وأما المرجئة فكذلك...والمعتزلة في سبيل ذلك...فالله الله أيها المسلمون تحفظوا بدينكم، الزموا القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، وأصحاب الحديث عصراً عصراً الذين طلبوا الأثر فلزموا الأثر، ودعوا كل محدثة فكل محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

قلت: والخوارج الذي حديثنا فيهم: أولهم ورأسهم: ذو الخويصرة – حرقوص – الذي صاح في وجه نبيهم قائلاً:– كما في حديث أبى سعيد الخدري عند البخاري ومسلم – يا رسول الله اعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إن لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، وعلى ضم التاء في (خبت وخسرت) الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى فتحهما الضمير للقائل: (اعدل).

وهذا الموقف من رأس الخوارج هو ما يسمى بـ(الحاكمية)، ولا علاج لهم وإراحة الأمة من شرهم إلا القطع والبتر وهو ما جاء في حديث الرسول الكريم والناصح الأمين الذي قال الله في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، ففي حديث عبد الله بن عمر: «ينشأ نشء يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع». قال ابن عمر سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع». أكثر من عشرين مرة «حتى يخرج في عراضهم الدجال». قلت: «في عراضهم»: أي في آخرهم.

قال أبو تمام وهو يتكلم عن سياسة السلطان في الإسلام وتعامله في نصوصه وأحكامه:

وما هو إلا الوحي أو حد مرهف ... تميل ظباه أَخْدَعَيْ كل مائل

فهذا دواء الداء من كل عالم ... وهذا دواء الداء من كل جاهل

هو الحق إن تستيقظوا فيه تغنموا ... وإن تغفلوا فالسيف ليس بغافل

وقال شوقي ما دحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثوا ... لقتل نفس ولا جاءوا لسفك دم

جهل وتضليل أحلام وسفسطة ... فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

لما أتى لك عفواً كل ذي حسب ... تكفل السيف بالجهال والعمم

قلت: والإخوان في اعتصامهم بالديمقراطية المناقضة للإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يدللون على بعدهم السحيق عن روح الإسلام.

وقد قال يوسف القرضاوي: (في الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص١٤٠): "ولا دواء لداء الاستبداد إلا بالرجوع إلى نظام الشورى والنصيحة الذي جاء به الإسلام، **مستفيدين من كل الصيغ والضمانات التي انتهت إليها الديمقراطية الحديثة**.

وقد كتب شيخ الدعاة إلى الحرية والديمقراطية خالد محمد خالد (في صحيفة الأهرام) القاهرية في ١٩٨٥/٦/٢٤م مقالاً رد فيه على الدكتور يوسف إدريس، **مؤكداً أن الشورى في الإسلام هي الديمقراطية التي ينادي بها الناس اليوم**.

وعاد إلى الموضوع في صيف سنة ١٩٨٦م، في صحيفة(الوفد)، ودعا التيار الإسلامي أن يعترف صراحة بهذه الديمقراطية بأركانها وعناصرها التي ذكرها وأكدها وهي:

أ- الأمة مصدر السلطات.

ب- حتمية الفصل بين السلطات.

جـ- الأمة صاحبة الحق المطلق في اختيار رئيسها.

د-وصاحبة الحق المطلق في اختيار ممثليها ونوابها.

هـ- قيام معارضة برلمانية حرة، وشجاعة تستطيع إسقاط الحكومة حين انحرافها.

و- تعدد الأحزاب.

ز- الصحافة الحرة.. لابد من إعلاء شأنها.

وقال الأستاذ خالد: هذا هو نظام الحكم في الإسلام بلا تحريف فيه ولا انتقاص منه.

وأنا أؤكد للكاتب الكبير، كما أكد له غيري أننا نرحب بكل ما ذكره من الضمانات، ونتمسك به وندعو إليه، وإن كنا نخالفه في اعتبار هذا هو الإسلام؛ فالإسلام نظام متميز في منطلقاته، وفي غاياته، وفي مناهجه، ولكنا نقول بغير تردد: إن الإسلام يرحب بكل ما ذكره من عناصر، من زوايا ثلاث:

أ- باعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن، فأنى وجدها فهو أحق الناس بها.

ب- وبناءً على أن مبنى الشريعة – فيما لا نص فيه – على رعاية المصلحة فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله.

جـ- وبناء على أن هذه الضمانات التي وصلت إليها البشرية من خلال تجاربها ومعاناتها الطويلة مع الظلام والمستبدين، أصبحت ضرورية ولازمة لحماية الشورى من العابثين بها، والعادين عليها، وحجتنا في ذلك القاعدة الفقهية الشهيرة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

قلت: هذا تلبيس خطير ومغالطات مكشوفة من فكر منحرف جاهل.

ادّعى الثعلب شيئاً وطلب ... قيل هل من شاهد قال الذنب

ويكفي أنه شيخ التحرر والديموقراطية لا شيخ العلم، وبون شاسع وفرق كبير ما بين القبيلين، هذا شيخ الحرية والديموقراطية الإلحادية هو ومن على شاكلته ممن هو شيخهم، وأولئك شيوخ العلم بالوحيين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

ومما يرد به عليه وعلى قبيله شهادة شاهد من أهلها، وهو سفر الحوالي فقد قال (في ظاهرة الإرجاء ٢/٥٨٣): "إن الصورة العصرية المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله -أي لتوحيد العبادة وتوحيد المتابعة- تتجرد عن التأويلات والأقيسة، وتتعرى عن قصد المصلحة والإخلاص، وتتجلى في صورة افتئات صارخ على مقام الإلوهية، وتحكم مقنن في حكم الله ورسوله.

هذه الصورة التي من مظاهرها المتكررة الدائمة عرض حكم الله ورسوله وتوقف إقراره على موافقة السلطة التي منحها القانون حق التشريع المطلق.

مثال ذلك: تحريم الخمر، هو حكم قطعي ضروري في الشريعة الإسلامية، يتوسل الدعاة والعلماء الطيبون إلى السلطة الحاكمة أن تقره لكي يصبح تشريعاً رسمياً ملزماً، فإن تكرمت السلطة وقبلت الطلب عرضته على المجلس التشريعي - الذي أعطي بحكم الدستور حق التشريع المطلق- ليبدي رأيه بالموافقة أو عدمها!

ثم في المجلس تدور معركة الأصوات بين المؤيدين والمعارضين الذين يعترضون بكل ثقة وبكل جرأة؛ لأنهم يمارسون عملهم الطبيعي وسلطتهم المشروعة.

وفي أحسن الحالات - بل على أحسن الافتراضات - يحصل القرار على الأغلبية، وهنا - فقط - يصبح حكماً ملزماً، ويدرج ضمن مواد التشريع الوضعي على أنه فقرة من فقراته.

ومع ذلك يظل حق السلطة التشريعية الثابت في إلغاء هذه المادة - متى شاءت -

محفوظاً بحكم الدستور.

أي أنه لو فرضنا أن دولة ما طبقت بعض أحكام الشريعة؛ كجلد شارب الخمر مثلاً، فهذا الحكم لم يكتسب صفة القانون والإلزام والتنفيذ لصدوره عن الله – عز وجل–، بل لصدوره عن السلطة التشريعية الرسمية التي أقرته بعد عرضه عليها!!

فالله – جل جلاله، عندهم – ليس من حقه التشريع لذاته، ولا هو أهل لأن يطاع، وليس لحكمه صفة الإلزام لذاته، وإنما ينتقى ويختار من أحكامه بناء على موافقة مصدر السلطات ومالك حق التشريع؛ وهم البشر!!

ونحن نسأل هؤلاء المدعين للإسلام...فنقول: لو قدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا، وواجهنا بكلامه وبخطابه وتلا علينا حكم الله في أي أمر، أكان فرضاً علينا أن نتبعه ونطيعه رأساً أم نعرض ما يأتينا به على تلك المجالس؟

فسيقولون: بل لا بد من الامتثال والطاعة تواً،فنقول: أغياب شخص النبي صلى الله عليه وسلم، – مع بقاء دينه غضاً طرياً كما نزل – هو السبب إذن في إعراضكم عن شرع الله، وتطاولكم على مقام الإلوهية، وجلوسكم على عرش الربوبية؟!".

ويرد على القرضاوي وشيخ التحرر والديموقراطية بما قاله العلامة محمود شاكر – رحمه الله – (في مواقفنا المتأخرة وسبيل التقدم ص٤٣–٤٧) تحت عنوان ربما كان النظام يصلح في البيئة الغربية:"النظام الديمقراطي لا يصلح في البيئة الإسلامية أبداً؛ لأن البيئة الغربية ليس لها نظام سياسي خاص ينبع من عقيدتها ويقيدها باتباعه، كما أنها نشأت على الصراع، وبما يتفق مع هذا النظام الذي يقوم على الصراع الدائم بين مجموعات متعددة؛ أما البيئة الإسلامية فإن لها نظامها السياسي وهو نظام الشورى، ويختلف اختلاف بيناً عن النظم الديمقراطية وهو يقضي على الصراعات قضاءً كلياً ولا يعترف بها، ولا يقر أن يعتمد النظام على

رأي الشارع، ويأخذ بالشائعات، ويُحَكِّم الغوغائيات التي إن وصلت إلى السلطة عن هذه الطريق قضت على كل آثار الحضارة من عدل ومساواة وحرية وفكر، وحكمت الأهواء والمصالح الخاصة.

تعتمد النظم الديمقراطية على:

١- الانتخابات، وتقوم على: أ- الدعاية الشخصية، وهذا لا يقره الإسلام.

ب- ادعاء ما لا يمكن تحقيقه؛ إذ ليس بقدرة الفرد، ولا يضمن عمله، وهذا ما يرفضه الإسلام.

جـ - نشر الشائعات ضد المتنافسين، وهذا ما يأباه الإسلام.

د- المساواة بين الأفراد بغض النظر عن العلم، والجهل أو الفكر وعدمه، وهذا ما يخالف الإسلام﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾؛ فالأفضلية للعلم والتقوى، وإمكانية العمل.

وعن طريق الانتخابات يكون النواب حسب المجتمع؛ فإن كان الجهل منتشراً كان النواب جهالاً وضاعت القيم، وذل الناس، وفقد العلماء مكانتهم، وساد السوء وقديماً قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاة لهم ولا سَرَاة إذا جهالهم سادوا.

ويصلح هذا عادة للنظام الشيوعي الذي يريد أن يكون النواب قوى سكوت يوافقون على كل اقتراح لجهلهم، ويصدقون كل رأي ما داموا لا يفرقون ولا رأي لهم، وكذلك فإن سيادة الجهل تؤدي إلى شراء الأصوات أو حسب اصطلاحاتهم(شراء الضمائر)؛ لأن الجاهل لا فرق عنده، يعطي صوته لمن يدفع وهذا يوافق عادة للنظام الرأس مالي؛ إذ تبقى دائماً السلطة بيد الفئة الرأس مالية التي على استعداد لدفع المال، وهذا كله لا يقره الإسلام.

إن العلماء في الإسلام هم الذين يقترحون أهل الحل والعقد أو رجال الشورى، ويكونون رقباء على السلطة توجههم مصلحة الأمة، ويقيدهم ... كتاب الله وسنة رسوله، ويمكنهم الاجتهاد بالقياس، وبما أجمعت عليه الأمة عندما لا يجدون ما يبحثون عنه، وبهذا تبقى القيادة على المستوى المؤهل من أهل العلم.

٢- المجلس النيابي يقوم على وجود حزب سياسي، أو تجمع نيابي يتسلم السلطة؛ لأنه يضم أكثرية النيابية، وعلى معارضة تتألف من حزب أو أكثر، وتعمل على منافسة الذين بيدهم السلطة لإزاحتهم عنها واستلامها منهم، وتدخل معهم في صراع مستمر، وتكون الدعايات، والشائعات والمزاودات، وكلها لا يقرها الإسلام الذي يقضي على كل أنواع الصراع كي لا تكون التجزئة ويكون الكذب، والدعايات ويكون الافتراء والشائعات.

إن الإسلام لا يعرف الصراع الذي يقوم عليه ما يسمى بالنظام الديمقراطي، وفتن كثير من المسلمين بالنظام الجمهوري وضنوا أنه أقرب ما يكون من النظام الإسلامي مادام يتم الاختيار عن طريق ممثل الشعب، وبالتالي من الشعب،لكن نسوا أو تناسوا أن نظام الإسلام قائم بذاته، وإن التقى مع بعض الأنظمة في جانب من الجوانب، ولكن لا لقاء بين الإسلام والنظام الجمهوري؛ وقد رأينا الانتخابات التي تحدث في النظام (الديمقراطي)، وعدم موافقة الإسلام عليها، وفي حالة انتشار الجهل فإن رئيس الجمهورية يكون قائد هذه الفرقة، وهذا بداية الانهيار، وإذا كان الضغط المادي هو السائد كان رئيس الجمهورية سيد الفئة الرأس مالية، وهذا له معناه الكبير ولاشك فإن مدة رئيس الجمهورية محددة بزمن معين ومعنا هذا أن كل مدة ستتعرض البلاد لهزة عنيفة أو الدخول في صراع وهذا يأباه الإسلام، وربما شعر رئيس الجمهورية بقصر المدة التي سيتولى فيها الحكم، فسيعمل على الإفادة من هذه المدة والحصول على ما يستطيع الحصول عليه، وتتحمل البلاد العبء

الثقيل، وكذلك يأتي الرئيس الجديد ويحاول عمل ما عمله سلفه، وتخسر البلاد الكثير، وتبقى نهباً بين هذا وذاك، وهذا ما نلاحظه في كثير من البلدان ذات النظام الديمقراطي الجمهوري،وهذا النظام يشجع العسكريين للتحرك وتسلم السلطة، وتعيين قائده للرئاسة، كما يشجع كل تجمع ولو كان من قطاع الطرق وهذا يرفضه الإسلام.

أما الخليفة فتبقى خلافته مدى الحياة، ما لم يظهر كفراً بواحاً أو خللاً في العقل، ويقيده المبدأ الإسلامي، ويراقبه أهل العلم، وينصف المسلمين جميعاً".

ومما يرد به على القرضاوي وشيخ التحرر وفوضى الإخوان وافترائهم ما حققه الدكتور العلامة محمد أمان بن علي الجامي (في حقيقة الديموقراطية ص١٣): " الديموقراطية لفظة أجنبية يونانية، ومعناها: حكم الشعب، وهي تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.

فللديموقراطية عناصر أساسية لا بد من توافرها ليكون ديموقراطياً، ومن أهم تلك العناصر عنصران اثنان، أحدهما: السيادة للشعب.

ثانيهما: الحقوق والحريات مكفولة قانونياً لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام.

العنصر الأول: السيادة للشعب: السلطة للشعب، ومن تصور معنى هذه الجملة (السلطة للشعب)، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها لا يشك بأن النظام الديموقراطي نظام إلحادي جاهلي لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزل.

أنواع السلطات: السلطة التي يتمتع بها الشعب في النظام الديموقراطي أنواع ثلاثة:

السلطة الأولى: السلطة التشريعية.

السلطة الثانية: السلطة القضائية.

السلطة الثالثة: السلطة التنفيذية.

يرى النظام الديموقراطي أن الشعب نفسه هو الذي يتمتع بهذه السلطات كلها، وذلك يعني أن الشعب يملك تشريع القوانين المناسبة له، كما يملك التعديل والإلغاء إن شاء ذلك، ثم الشعب نفسه يتولى القضاء بين الناس بواسطة لجنة معينة في ضوء التشريع، كما يتولى الشعب نفسه التنفيذ بعد القضاء، هكذا يكون الشعب كل شيء في النظام الديموقراطي.

لنا أن نتساءل هنا: هل يسوغ لمسلم ما أن يعتقد صحة تشريع غير تشريع الله العليم الحكيم؟.

فإذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه، وهو الذي يتولى سلطة القضاء، ثم هو الذي ينفذ ما قضى به القاضي الديموقراطي؛ فما الذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد وأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه تحمل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا جور فيه ولا نقص؟!..، فيجب على كل مسلم الإذعان لذلك، ولم يبق إلا القضاء بين الناس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة، ثم تنفيذ ذلك الأحكام بين عباد الله".

قلت: وإذا كان الأمر كما تقرر هنا فلا يأتي مجال لحكم الإسلام ولا حاجة –عندهم– لتقرير أحكامه أو لأن يتعب من يكتب مثل هذا الكتاب – وإنما هو لأهل الإسلام–.

فليست شباكهم واحدة كشباك أهل الإسلام وشباك الإسلام، بل كما قيل:

كل من في الوجود يريد صيداً ﴿﴿﴿ غير أن الشباك مختلفات

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره ❊❊❊ إذا استوت عنده الأنوار والظلم

فالذين يرون النور في الديمقراطية وفي أنظمة وحياة الغرب والشرق لا يمكن أن يروا نور الله ولا الاستضاءة به؟!.

وقد سمعت منذ أكثر من عشرين سنة رئيس دولة يسأل في إحدى الإذاعات عما يسمونه (الانتخابات الدستورية) – في بلده – فيجيب بأن التصويت على الدستور مئة في المئة فيقول له المذيع: عارض المسلمون، فيرد عليه قائلاً: الشعب عندنا كله مسلمون وقد صوتوا جميعاً بالموافقة، ثم قال: أنت يا سيدي تعني (الإخوان المسلمون)، وهم حزب من الأحزاب وأنت خبير بالأحزاب، لهم مطالب فإذا أعطوها تجاوزوها إلى أخرى، ولا يرضون إلا بالكرسي[يعني كرسي الحكم].

ونرى هذه الأيام ذلك الرئيس – في الفتنة القائمة– يتنازل لهم ومن معهم ويعطيهم من المطالب فلم يرضوا بها وهم الآن يطالبونه بالرحيل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وهكذا فعل غيره ولم يقبل في ثورة هذه الأيام ولم يقبل الثوار، و«السعيد من وعظ بغيره».

مبحث

وأين هم من حكمة الشارع في الإصلاح؟ الذي قال: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾، ومن ذلك ما استنبطه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن ص٣٨٩) من فوائد قصة شعيب عليه الصلاة والسلام مع قومه في سورة هود:" ومنها أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان، فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها، أو بتحصيل

ما يقدر عليه منها، وبدفع المفاسد وتقليلها، ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة.

وحقيقة المصلحة هي التي تصلح بها أحوال العباد، وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية.

ومنها أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح لم يكن ملوماً ولا مذموماً في عدم فعله مالا يقدر عليه، فعلى العبد أن يقيم من الإصلاح في نفسه وفي غيره ما يقدر عليه.

ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا باس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكنوا فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عملةً وخدماً لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة".

وقال العلامة محمد محمد أبو شهبة – رحمه الله – (في دفاع عن السنة ص٣٧٩): "إن الشعوب الإسلامية إذا احتكمت إلى كتاب الله وسنة رسول الله فقد نصرت دين الله، ومن نصر دين الله نصره الله وصدق الله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

وقد عرفت ذاتها وعادت إلى شخصيتها الإسلامية المتميزة عن غيرها من الشخصيات بالعقيدة والشريعة والأخلاق والسمت الحسن والدل الجميل والهَدْى الأصيل.

فيا قومي المسلمين والعرب عضوا بالنواجذ على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحسبكم قول المبلغ عن رب العالمين: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي» رواه الإمام مالك بلاغاً، ورواه الحاكم في«مستدركه» موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لقد أقام الله -تبارك وتعالى- للدفاع عن دينه وإظهار محاسنه وفضائله، والدفاع عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من علماء هذه الأمة الإسلامية في كل عصر ومصر من دحض هذه الشبه التي أوردها أعداء الإسلام على كتاب الله - تبارك وتعالى- وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه الطائفة القائمة على الحق والمنافحة عنه لن يخلوا منها عصر من العصور كما هي سنة الله في الأكوان: أن الحق لابد له من أنصار وأعوان حتى ولو ظهر الباطل على الحق، وكثر ناصروه، وهذه الطائفة القائمة على الحق والناصرة له، وذلك حسبما صدع به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: روى البخاري ومسلم وغيرهما بسنديهما عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» وفي رواية لمسلم بلفظ« لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس...» ورويا في صحيحيهما بسنديهما عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

والمراد بالظهور: الظهور بالحجة والبرهان، وهذا الظهور في كل عصر وزمان، ومكان، وقد ينضم إلى الظهور بالحجة الظهور بالقوة والسلطان كما كان الشأن في العصور الأولى... وروى الشيخان عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة».

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"، وروى عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، وقد حرصت على ذكر هذه الأحاديث المبشرة كلها حتى لا يتسرب اليأس إلى قلوب بعض المسلمين لما وصلت إليه حال الأمة الإسلامية من الضعف والتفرق والانقسام.

...لتكون مثبتة لقلوب المؤمنين المجاهدين والمضحين بأنفسهم في سبيل الدين الحق: دين الإسلام والدعوة الحقة: الدعوة إلى الله، وحاثة لهم على الاستمرار في هذا الطريق الواضح المبين مهما نزل بهم من بلاء ومهما صادفوا من عقبات.

... وإن من أعجب العجب أن كتاب الله –تعالى– وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يزالان من القوة والثبوت والحقية والصلابة التي تكسرت عليها شبه الملبسين وأباطيل المبطلين وتأويلات الجاهلين كما كانا من منذ أربعة عشر قرناً لم يعترهما شيء من الضعف أو الوهن أو الرخاوة، ذلك لأن القرآن حق نزل من عند الحق والسنة النبوية حق أوحى بها الله الحق والرسول الذي جاء بهما من عند الله حق، ومحال في منطق العقل والشرع أن يتخلى الله الحق عن رسوله الحق وعن كتابه الحق وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الحقة، وقد لاحظ ذلك أحد المستشرقين الإيطاليين وهو الأستاذ (كارادى فو) فقال: « لقد مر على القرآن بضعة عشر قرناً ولا يزال طرياً كأن عهده بالحياة أمس»، وهي كلمة حق وشهادة صدق ألقاها الله على لسان رجل باحث غير مسلم.

وقد يسألني سائل فيقول: ومن أين جاء ذلك؟ وهو سؤال حسن ويحتاج إلى جواب.

والجواب: أن في الإسلام – وهو الدين العام الخالد الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء – قوى روحية خارقة كامنة فيه تحمل من اعتنقه عن إيمان واختيار أن يتحمل كل أصناف البلاء وأنواع الأذى في سبيله، والتضحية بالنفس والأهل والولد والمال وكل عزيز في هذه الدنيا في سبيله، وهذه القوى الروحية الكامنة الخارقة

تتمثل في كتاب الله –تبارك وتعالى– وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتاريخ الحق شاهد صدق على هذا، ولو تتبعنا تاريخ الإسلام وما تعرض له منذ أربعة عشر قرناً من هجمات وحشية وحروب شرسة، وتحديات بقصد النيل منه والقضاء عليه لوجدنا لذلك مثلاً متكاثرة لا يحصيها العد.

هذه القوى الروحية الخفية الكامنة في الإسلام أو إن شئت فقل في كتاب الله – تبارك وتعالى– وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي التي جعلت الإسلام – وقد قام في أول أمره على نبي وامرأة وحر وعبد وصبي– أن ينتشر حتى أصبح منتشراً في قارات الدنيا الخمس اليوم..." انتهى.

وقال الإمام ابن كثير (في تفسيره ٣٢٩/٢) عند قوله — تعالى — في سورة النساء: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: "يقسم — تعالى – بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"انتهى.

وقال العلامة الشوكاني (في تفسيره فتح القدير ٤٨٤/١): "وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أوّلاً: أقسم — سبحانه – بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله، حتى تحصل لهم غاية: هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكتف — سبحانه – بذلك حتى قال:﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، فضم إلى التحكيم أمراً آخر: وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضمّ إليه قوله:﴿ وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي: يذعنوا، وينقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد، فقال:﴿تَسْلِيماً﴾، فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليماً لا يخالطه ردّ، ولا تشوبه مخالفة"انتهى.

وقال محمد محمد أبو شهبة (في دفاع عن السنة ص ١٤): " وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم يشمل ما كان بقرآن أو بسنة".

قلت: وبهذا تكون العزة للمسلمين، ومما قاله الملك الصالح عبد العزيز بن عبد الرحمن –رحمه الله– في إحدى خطبه (كما في كتاب: الملك عبد العزيز والبناء الحضاري ١٦٣) إذ يقول –رحمه الله–: "ما كنا عرباً إلا بعدما كنا مسلمين، كنا عبيداً للعجم، ولكن الإسلام جعلنا سادة، ليس لنا فضيلة إلا بالله وطاعته، واتباع محمد، ويجب أن نعرف حقيقة ديننا وعربيتنا، ولا ننساهما".

هذا ما أردت إيراده تجليةً لهذه المسألة الخطيرة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

فالح بن نافع المخلفي الحربي